

# سَيِّئَاتُكُمْ مِنْ إِفَادَاتِ الْجَدِّ الشَّيْرَازِيِّ

رسالة في اللباس المشكوك

بقلم آية الله السيد محمد الفشاركي الاصفهاني

تبيين الإباحة في مشكوك ما لا يؤكل لحمه للمصلين

رسالة في تعارض الاستصحابين

إبانة الصدور في موقف ابن أذينة المأثور

بقلم آية الله السيد حسن الصدر الكاظمي

تحقيق

مسلم الشيخ محمد جواد الرضائي



إعداد

مركز دراسات سيدنا حمزة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مركز تراث سامراء

اسم الكتاب: رسائل من إفادات المجدد الشيرازي قدس.  
المؤلف: السيد محمد الفشاركي و السيد حسن الصدر الكاظمي.  
الناشر: مركز تراث سامراء.  
المطبعة: دار الكفيل.  
الطبعة: الأولى.  
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة.  
سنة الطباعة: ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م.  
رقم الإصدار: ٣٠.  
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد لسنة ٢٠١٨ م  
جميع الحقوق محفوظة لمركز تراث سامراء

العَتَبَةُ العَسْكَرِيَّةُ بِالقُدْسِ  
مَرْكَزَاتُ سِنَاةٍ

سِنَاةٌ

مِنْ إِفَادَاتِ البَحْرِ الشَّيْزِيِّ

رسالة في اللباس المشكوك

بقلم آية الله السيّد محمد الفشاركي الإصفهاني قدس سره  
(ت: ١٣١٦هـ)

تبيين الإباحة في مشكوك ما لا يؤكل لحمه للمصلين  
رسالة في تعارض الاستصحابين  
إبانة الصدور في موقف ابن أذينة المأثور

بقلم آية الله السيّد حسن الصدر الكاظمي قدس سره

(ت: ١٣٥٤هـ)

تَحْقِيقُ

مسلم الشيخ محمد جواد الرضائي

إِعْلَانُ  
مَرْكَزَاتُ سِنَاةٍ









مقامتہ البرکات







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

وبعد

إنَّ أعظم رحلة إلى سامراء - بعد رحلة الإمام الهادي (عليه السلام) إليها - هي رحلة المجدد الشيرازي<sup>(١)</sup>، الذي أعاد سامراء إلى عصرها الذهبي وبثَّ فيها روح الحياة من جديد، ونشر العلم والمعرفة في ربوعها، وأقام فيها حوزته المباركة التي صارت في وقتٍ قصير منافسة للحوزات والمحاضر العلميّة العريقة، وأنتجت فطاحل العلماء وفحول الأصوليين والفقهاء، وطبعها السيّد المجدد بروحه العلوية واحتضنها بقلبه الكبير، وكان لهم كالأب الرؤوف يشملهم برعايته ويحوظهم بعنايته، وكان يُدعى «رؤوفاً، عطوفاً، كثير الحياء، صبيح المنظر، لطيف المحضر، دقيق الخاطر، ذكيّ الفؤاد، وسيع الفكر، حديد الإدراك، حسن القريحة، وسيع الصدر، وافر العقل، عالي الهمة، قويّ الروح، إلهيّ السيرة، راسخ العزم، مشهوداً على خلاف المتعارف في جمعه بين الأضداد من الصفات في التواضع وعناية الوقار، والسكينة، ورقة القلب وقوّته، والبذل والاحتياط، والحزم والجرأة، وبشاشة الوجه والهيبة»<sup>(٢)</sup>.

(١) وصل السيّد المجدد إلى سامراء في أواخر شعبان سنة ١٢٩١هـ، وبقي إلى أن توفيَّ فيها ليلة ٢٤ شعبان سنة ١٣١٢هـ، وغُسل على شاطئ دجلة، ودفن في النجف الأشرف بوصيّة منه عليه السلام.  
(٢) مرآة الشرق، محمد أمين الإمامي الخوئي، ج ١، ص ٤٩٨.



«مع حصافة في الرأي، ورجاحة في العقل، وسجاجة في الأخلاق، وكرم في الطباع، وإخلاص في السعي، واجتهاد في العمل، فهو بعد واحد الدنيا وفردها في العقل والسياسة، وكان من نتاج ما أعطاه الله سبحانه من جوامع العلم والعمل، ونفوذ الكلمة وتأثيرها في نفوس الخلق كله.

فكان العالم الإسلامي بأجمعه رهين أمره ونهيه وقيد اشارته»<sup>(١)</sup>.

وقد أثمر ذلك السعي جملة من مفاخر الدهر كالسيد محمد الفشاركي الأصفهاني، والميرزا محمد تقي الحائري الشيرازي، والسيّد إسماعيل الصدر الكاظمي، والشيخ عبد الكريم الحائري، والشيخ آقا رضا الهمداني صاحب (مصباح الفقيه)، والمحقق الميرزا النائيني<sup>(٢)</sup>، والعلامة إبراهيم المحلّاتي الشيرازي، والسيّد حسن الصدر الكاظمي، والعلامة النوري صاحب المستدرک، فضلاً عن الشيخ محمد كاظم الآخوند الخراساني صاحب (الكفاية)<sup>(٣)</sup>، والشهيد الشيخ فضل الله النوري، والمولى فتح علي السلطان آبادي الأخلاقي المعروف، والشيخ حسن علي الطهراني، وغيرهم كثير؛ حتى أحصاهم الشيخ آقا بزرك الطهراني بحدود (٤٠٠)

(١) أقرب المجازات إلى مشايخ الاجازات، العلامة السيّد علي نقي النقوي ص ٣٠٨.

(٢) يقول السيّد النقوي في أقرب المجازات ص ٣١٢: اعتمد الشيخ الأنصاري كثيراً على السيّد المجدد، حتى أنّه في آخر أيامه شرع في دورة بحثه للأدلة العقلية من الأصول، وأمر السيّد المجدد بتصحيح الرسائل على وفق ما ينتهي إليه البحث في هذه الدورة، فلم تطل الأيام حتى توفي الشيخ تتمة، وقد برز في التصحيح شيء كثير، وهو الذي تراه على هامش كثير من نسخ الرسائل بدلاً من عبارات المتن، وينقل عنها شيخنا النائيني رحمته كثيراً بعنوان أنّه للسيّد الأستاذ في تصحيح الرسائل.

(٣) كان من تلاميذ المجدد في النجف الأشرف وبقي فيها بطلب من السيّد المجدد ولكنه كان يتردد على سامراء بين فترة وأخرى للترؤد من علوم أستاذه المجدد، وقد حصلنا على تلك الإفادات وهي مدوّنة في سنة ١٢٩٤ هـ و ١٣٠٤ هـ و ١٣٠٥ هـ و ١٣٠٦ هـ، كما صرح بذلك المحقق الآخوند تتمة في نهاية كل ذخيرة والتي يمتلك المركز نسخة مصورة منها.



عالم في كتاب (هدية الرازي إلى المجدد الشيرازي).

وكان من الطبيعي جداً أن تُحرر وتُدوّن أفكار هذا العالم الفذ بأيدي هؤلاء الأبدال وأن يلتقطوا درر أفكاره، ويدوّنوا مبتكرات آرائه، ولقد دأب مركز تراث سامراء منذ تأسيسه وإلى الآن على البحث والتنقيب عن تلك الدرر والنفائس، محاولين بكل جهد إبرازها للعلن، وجعلها في متناول يد الباحثين.

وقد قمنا بجرد وإحصائية لما كتب في سامراء وفي حوزتها المباركة؛ فتجاوزت المائة عنوان، وبدأنا بتحقيقها مع مراعاة بعض الأولويات، وهذه هي المجموعة الأولى من إفادات المجدد<sup>(١)</sup>، وتتضمن عدة رسائل هي:

١. رسالة اللباس المشكوك، بقلم السيد محمد الفشاركي.

٢. تبيين الإباحة في مشكوك ما لا يؤكل لحمه للمصلين.

٣. رسالة في تعارض الاستصحابين.

٤. إبانة الصدور في موقف ابن أذينة المأثور، وهذه الثلاثة الأخيرة بقلم السيد حسن الصدر الكاظمي.

وتكمن أهمية هذه الرسائل في النقاط التالية:

١ - إنها تمثل ثمرة من ثمرات حوزة سامراء الغائبة عن الذاكرة، والمهملة في زوايا النسيان.

ونشر هذه الرسائل هي محاولة جادة في سبيل إنعاش تلك الذاكرة، وإلفات نظر الباحثين والمهتمين لكي يصبّوا أنظارهم باتجاه العطاء الثر الذي أبدعته هذه

(١) وتتلوها بإذن الله تعالى مجموعة أخرى وهي: مباحث الخلل تقرير العلامة الشيخ آقا رضا الهمداني، وكتاب البيع للسيد إبراهيم الدامغاني، وأحكام الجبائر للسيد الساروي، وجميعها من إفادات المجدد الشيرازي.



الحوزة المباركة، وعلى رأسها أستاذ الفقهاء والمجتهدين ومجدد معالم الدين السيد محمد حسن الشيرازي وكوكبة من أعلام مدرسته.

٢- إن نشر هذه الرسائل تسلط الضوء على مرحلة مهمة من تأريخ البحث الفقهي للمسائل المبحوث عنها؛ ففي تلك المرحلة كان الجو الفقهي السائد هو حرمة لبس اللباس المشكوك، ولكن السيد المجدد بعد أن بنى على الجواز؛ صار ما ذهب إليه المجدد مشهوراً، والمخالف له شاذاً أو قليلاً<sup>(١)</sup>.

وتعرض معظم تلامذته وبعض معاصريه إلى تلك المسألة برسائل عديدة.

٣- بما أن السيد المجدد هو المؤسس لحوزة سامراء المشرفة؛ فكان من الطبيعي أن تتأثر تلك الحوزة وجميع روادها بأرائه وأفكاره ومبانيه، شأنهم شأن كل أتباع المدارس الأخرى التي تنصهر وتنهر بمؤسسها، وقد انحصر طريق معرفة آراء وأفكار المجدد الشيرازي بالتقاريرات والرسائل التي دوّنها تلامذته في تلك الفترة. فمن المناسب تسليط الضوء على تلك الرسائل كمقدمة لمعرفة مبانيه الفقهية وآرائه الأصولية تلك الآراء التي حظيت باحترام العلماء وتقديرهم<sup>(٢)</sup>.

٤- إن الزمن لم يمهل تلك الحوزة الفتية؛ فبعد وفاة السيد المجدد وانتقال نوابغ تلامذته عنها بعد الحرب العالمية الأولى<sup>(٣)</sup>؛ أدى ذلك إلى اضمحلالها شيئاً فشيئاً،

(١) وحسبك في ذلك أن المترجم له رحمته كان يحتاط أولاً في الصلاة في اللباس المشكوك كونه في جنس ما تجوز الصلاة فيه، بل كان يمنعه تبعاً لأستاذه الأنصاري - تبعاً للمشهور بين الفقهاء - ثم عدل عن نظره وتمايل إلى الجواز في أواخر أمره.

وعادت المسألة كمسألة ماء البئر بعد تردد المحقق في الانفعال فيه فانقلبت الشهرة إلى الجواز بعده» مرآة الشرق، ص ٥٥٢.

(٢) يذكر بعض الأعلام أن من بعض مميزات كتاب المستمسك للسيد الحكيم رحمته هو احتواءه على آراء السيد المجدد التي كان يجمعها السيد الحكيم من أساتذته مشافهةً.

(٣) ينظر موسوعة الأوردبادي ج ١٠ ص ٣١٢.



ولم تتضح معالم تلك المدرسة، ولم تتبين آفاقها ومآثرها، وهل أُنْهتْ امتداد لمدرسة الشيخ الأعظم أم أنها تمتلك مقومات مدرسة أصولية وفقهية مستقلة المباني؟ وزاد الأمر أن السيد المجدد لم يترك أثراً علمياً له<sup>(١)</sup> سوى تقارير تلامذته وما دوّن من آرائه في رسائلهم الأصولية والفقهية، ولا شك إن من أهم الطرق لإحياء تلك الحوزة وتجديد عصرها هو الاهتمام بتحقيق نتائجها العلمي الذي سجّل في ربوع تلك الحوزة المباركة وطبعه ونشره، وهذه بعض الفوائد المترتبة على نشر هذه الرسائل وطبعها.

وفي الختام، لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى جناب الأخ الشيخ مسلم الرضائي على ما بذله من جهد في تحقيق هذه الرسائل. سائلين المولى تعالى أن يتقبّل من الجميع وأن يجعل ذلك ذخراً لنا ولهم يوم نلقاه.

حُرِّرتْ في سامراء العسـكرين عليه السلام  
بمدرسة السيد المجدد الشيرازي تذت  
التي لا يزال العمل مستمراً فيها بعد أن أعاد  
اعمارها وشيّد بنايتها من جديد سيّد الطائفة  
ومحيي معالم الدين ومرجع المسلمين آية الله  
العظمى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله  
الأقـل كـريم مـسـير  
١٥ / جمادى الأولى / ١٤٣٩ هـ

(١) قال الأوردبادي في موسوعته ج ١٠ ص ٣٠٥: ولئن قلت تصانيفه فقد ألف الدهر كله كتاباً واحداً في الثناء عليه. وهاتيك أفكاره العلمية تشع على صحائف الزمان، أنجماً وبُدوراً، وأولئك الذين ربّاهم وهذبهم فعادوا أئمة يقتدى بهم، قد نشروا علمه الجمّ، وفضله الباهر على صهوات المناير، وبين طيّات الكتب والدفاتر.







مقدمة التحقيق





## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمد وآله الطاهرين، واللعنُ الدائم المؤبّد على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين. أمّا بعدُ، فلا أبلغُ لو قلتُ بأنّ أعلامَ الطائفة ما غادروا صغيرةً ولا كبيرةً إلّا وأفردوها بالتصنيف بين موسوعةٍ وكتابٍ ورسالةٍ، ومن جاسَ خلال الديار يعلمُ صدق المقالة وعدم المبالغة.

ولكن ممّا يؤسف له أنّ كثيراً من تراثنا ما زالَ مخطوطاً حبس المكتبات العامّة والخاصّة لم يرَ النور والطباعة، ولا سيّما تراث حوزة سامراء، فالكتبُ الفقهيّة والأصوليّة والتاريخيّة لأعلام هذه الحوزة وتقريرات دروسهم وأبحاثهم في أغلبها إمّا مخطوطة وإمّا مطبوعة طبعت قديمة على الحجر، وهي مع ذلك نادرة وملحقة بالمخطوطات، لا تصلُ إليها أيدي الباحثين وطلاب العلم، مع ما لها من شأنٍ عظيم؛ فإنّ هذه الحوزة العلميّة على قصر عمرها كان لها دورٌ عظيمٌ في الدراسات الفقهيّة والأصوليّة والتراجم والرجال والفهارس لا يُنكر.

بل كان لحوزة سامراء تأثيرٌ حتّى في طريقة تدريس البحوث العليا في



الحوزات العلميّة المسماة بمرحلة بحث الخارج حتّى اشتهر على الألسن (الطريقة السامرائيّة)، والتي يُقصد بها فتح المجال بشكلٍ واسع لطلاب البحث لمناقشة الأستاذ في أثناء الدرس، بحيث قد يطول الدرس الواحد لساعات طوال<sup>(١)</sup>، هذه الطريقة التي انتقلت إلى حوزات كربلاء والنجف الأشرف بانتقال أعلام هذه الحوزة إلى تلك المدن، كالمقدّس آية الله السيّد إسماعيل الصدر قدس؛ وآية الله الميرزا محمد تقي الشيرازي قدس.. وغيرهما، ومنهم إلى الحوزات في إيران عبر تلامذتهم؛ كآية الله الميرزا مهدي الإصفهاني قدس.

بل من يطلع على حجم التراث العلميّ لهذه الحوزة من تأليفاتٍ في مختلف العلوم الرائجة ومن استنساخ للكتب يتعجب ويأخذ الدهول نظراً لقصر عمرها، بل قد يعدّه من الكرامات، وإحيائها وتحقيقها يحتاج إلى همم عالية وجهود متضافرة ومؤسسات متخصصة.

ومن محاسن الدهر تأسيس مركز متخصص لدراسة وتحقيق تراث سامراء وهو مركز تراث سامراء الذي أخذ على عاتقه إحياء آثار هذه الحوزة المباركة بل إحياء كلّ ما يمتّ بتراث مدينة سامراء المقدّسة، وقد بدأ بالفعل بتحقيق وإصدار عددٍ من مؤلّفات سامراء، وهذه الإصدارات كشفت عن همّة عالية وهدف نبيل وبرنامج هادف ودقّة وإتقان، وفقهم الله تعالى لإتمام خططهم، ومع ذلك فالمهمّة ليست بالسهلة وتحتاج إلى تضافر الهمم والجهود.

ومن باب تحمّل شيء من المسؤوليّة أردت المساهمة والمشاركة في تحقيق هذه الرسائل من تراث سامراء، وبالخصوص من تراث وإفادات مؤسس حوزتها المباركة آية الله العظمى المجدد السيّد الميرزا محمد حسن الشيرازي العسكري قدس، وهي:

(١) يلحظ: أبواب الهدى: ٣٦، مقدّمة المحقق، نقلاً عن «شيوه هاي تحصيل وتدریس در حوزة هاي علمية»، ويلحظ أيضاً: جُرعه اي آز دريا ٣: ٣١٤.

١- تبين الإباحة في مشكوك ما لا يؤكل لحمه للمصلين  
لساحة آية الله المحقق العلامة السيّد حسن الصدر الكاظمي العاملي قدس، وهي  
تقريرٌ لبحوث السيّد المجدّد الشيرازي قدس.

٢- رسالة في اللباس المشكوك  
لساحة آية الله المعظم المحقق السيّد محمد الفشاركي الإصفهاني قدس من أعلام  
تلامذة السيّد المجدّد، وهي أيضاً تقريرٌ لأبحاث السيّد المجدّد الشيرازي قدس.

٣- رسالة في تعارض الاستصحابين  
لساحة آية الله المحقق العلامة السيّد حسن الصدر الكاظمي العاملي قدس، وهي  
أيضاً تقريرٌ لأبحاث السيّد المجدّد الشيرازي قدس.

٤- إبانة الصدور في موقف ابن أذينة المأثور  
لساحة آية الله المحقق العلامة السيّد حسن الصدر الكاظمي العاملي قدس، كتب  
هذه الرسالة بأمرٍ وتوجيه من آية الله العظمى السيّد المجدّد الشيرازي قدس، وقد رآه  
السيّد المجدّد وأمضى ما فيه، ولذلك جازي إلحاقه بباقي الرسائل كجزء من تراث  
السيّد المجدّد الشيرازي قدس.

ثم إنّي جعلت هذه المقدمة في فصلين وخاتمة:

الفصل الأول: ترجمة أعلام هذه الرسائل من المقرّرين والمقرّر له.

الفصل الثاني: التعريف برسائل الكتاب، وموضوعاتها، وأهمّيّتها، ونسخها.

وأمّا الخاتمة ففي منهج التحقيق.



## الفصل الأول: ترجمة المقرّر له والمقرّرين

ولما كانت هذه الرسائل من تقريرات وإفادات آية الله العظمى السيد المجدد الشيرازي كان من اللازم التعرّض إلى ترجمته وترجمة تلميذيه المقرّرين السيد حسن الصدر والسيد محمد الفشاركي بإيجاز.

### أولاً: ترجمة السيد المجدد الشيرازي

هو السيد معزّ الدين أبو محمد الميرزا محمد حسن بن محمود الحسيني الشيرازي النجفي ثم العسكري، المعروف بالمجدد الشيرازي وبالميرزا الشيرازي. علم من أعلام الطائفة بل مرجعها الأعلى في عصره، فقيهٌ محقق، وأصوليٌ مدقق، جامعٌ للفنون.

ولد في شيراز سنة ثلاثين ومائتين وألف هجرية، فقد والده الميرزا محمود وهو طفل صغير، فتولّى تربيته خاله السيد حسين الموسوي، وشرع بدراسة العلوم العربية والفقه والأصول وهو في السادسة من عمره، وكان سريع التعلم يتمتع بالذكاء والفتنة فشرع بدراسة شرح اللمعة الدمشقية وهو في الخامسة عشرة من عمره، وأنهى في شيراز دراسة كتب السطوح.

### هجراته العلمية:

هاجر إلى أصفهان سنة (١٢٤٨ هـ) حيث كانت مركز الحوزة العلمية في إيران آنذاك، فقرأ على المحقق الشيخ محمد تقي الرازي النجفي الأصفهاني رحمته صاحب هداية المسترشدين، ثم حضر درس السيد حسن بن علي البيدآبادي الأصفهاني رحمته الشهير بالمدرّس، وحصل على إجازة منه قبل بلوغه العشرين من عمره، كما حضر

درس الشيخ محمد إبراهيم الكلباسي رحمته الله.

ثم ارتحل إلى العراق، فورد النجف الأشرف سنة (١٢٥٩هـ)، واختلف إلى حلقات درس الأعلام، ومنهم:

١- فقيه الطائفة وشيخ حوزة النجف الأشرف آنذاك الشيخ محمد حسن النجفي رحمته الله صاحب (الجواهر).

٢- الفقيه المحقق الشيخ حسن بن جعفر كاشف الغطاء رحمته الله صاحب كتاب (أنوار الفقاهاة) المطبوع حديثاً.

٣- الفقيه الشيخ مشكور بن محمد الحولاوي الخاقاني النجفي رحمته الله.

٤- الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري رحمته الله، ولازم بحثه فقهاً وأصولاً وانتفع به كثيراً، بل كانت عمدة استفادته منه.

وبرز في حياة أستاذه الشيخ الأعظم وحظي باحترامه وتقديره؛ إذ كان ينوّه بفضله ويشيد بعلمه أمام طلابه، ويصغي لكلامه ومناقشاته أثناء الدرس، بل ويأمر طلابه بالسكوت والإصغاء إذا تكلم الميرزا الشيرازي رحمته الله، كما ينقل أنه أشار إلى اجتهاد الميرزا أكثر من مرة.

ولما توفي الشيخ الأنصاري سنة (١٢٨١هـ)، اجتمع المبرّزون من فضلاء طلابه في دار الشيخ الميرزا حبيب الله الرشتي رحمته الله، وأجمعوا على تقديم السيد المجدد للمرجعية، فاعتذر بأنه لم يستعدّ لذلك، ولا يستحضر ما يحتاج الناس إليه، فأصروا عليه، فقبل ودموعه تجري على خديّه، فصار أصحاب الشيخ وتلامذته يُرجعون الناس إليه، ولا يذكرون سواه، فأخذت مرجعيّته وحلقة درسه تتسع يوماً فيوماً على الرغم من توافر أكابر المجتهدين في عصره، حتّى نال الزعامة الكبرى، وانتهت إليه رئاسة أكثر الإمامية في عصره، ولا سيّما بعد وفاة المرجع



الديني السيد حسين الحجّة الكوه كمرى قدس .

وفي سنة (١٢٩١ هـ) سافر إلى سامراء عازماً على الإقامة فيها، لكن دون أن يعلن عن قصده في بداية الأمر، ولعلّه خشية أن يضغط عليه العلماء والناس ليعدل عن فكرته.

ولما عرف عنه الرغبة في الإقامة ومجاورة الإمامين العسكريين (عليهما السلام) لحق به العلماء والطلاب، وشرع في البحث والتدريس، وبذل جهوداً كبيرة في عمران سامراء، فبنى بها مدرستين كبيرتين، وجسراً، وسوقاً كبيراً، وعدة بيوت للمجاورين، حتى عمّرت سامراء به وصارت إليها الرحلة، وتردد الناس عليها، وأمها أصحاب الحاجات من مختلف الأقطار، وقصدها طلاب العلوم، وكانت قبل سكنه فيها بمنزلة قرية صغيرة، فلما سكنها عمّرت عمراناً فائقاً وبنيت فيها الدور والأسواق، وسكن فيها الغرباء، وكثر إليها الوافدون، وصار فيها عدد من طلاب العلم والمدرّسين لا يستهان به، وكانت في أكثر الأوقات محتشدة بالوافدين والزائرين، وأخذت الوفود العلميّة والبعثات من سائر الأقطار الإسلاميّة تترى عليه، وازدهرت الحياة الأدبية في أيامه، حيث اشتهر بحبه للشعر وإنشاده، وبإكرامه للشعراء وهباته لهم، ولأكثر معاصريه من أعلام الأدب مدائح فيه.

وكان مهيباً وقوراً، متواضعاً مع زوّاره والوافدين إليه، مرحّباً بهم ومكرّماً لهم كلّ حسب رتبته ومكانته، ولم يكن في ذلك تصنّعاً منه، إنّما هي سجيّته وطبعه، حتى ضرب به المثل في حسن أخلاقه وحسن ملاقاته.

وكان بعيد النظر، حسن التدبير، واسع الصدر، مهتماً بشؤون الأمّة الإسلاميّة، متتبّعاً لأخبارها، وقد أقام في كلّ بلد ممثلاً عنه.

ومن الوقائع في سيرته قدس قضية التبناك (الدخانيّة) حيث عقد شاه إيران ناصر الدين القاجاري اتّفاقيّة مع شركة إنجليزيّة باحتكار التبغ الإيراني (التبناك)، فأثر

هذا الامتياز على الحركة التجارية الداخلية والسوق المحلية وأضر بصغار التجار والكسبة والمزارعين، فحاول الناس انشاء الشاه عن عقد الاتفاقية فأصر على رأيه فلجئوا إلى العلماء الذين طالبوه أيضاً بإلغاء الاتفاقية فما زاده ذلك إلا إصراراً وعناداً على إبرام الاتفاقية وتنفيذها.

فالتجأ العلماء إلى المرجعية العليا للطائفة المتمثلة بالميرزا المجدد الشيرازي قدس سره، فأرسلوا إليه البرقيات طالبين منه التدخل موقنين أنه بتدخله سيحسم الأمر فأبرق إليهم مستفسراً وطالباً منهم توضيحاً أكثر، كما أرسل إلى الشاه رسائل عديدة يطالبه فيها بالاستجابة للشعب وإلغاء الاتفاقية، فلما يئس من إقناعه أصدر فتواه الشهيرة بحرمة استعمال الدخانيات مطلقاً، فترك جميع أهل إيران التدخين حتى امتد إلى نساء قصر الشاه، الأمر الذي اضطر الشاه إلى فسخ الامتياز.

### طلابه:

وقد تخرّج بالترجم عدد كبير من العلماء، يعسر عدّهم، وذكر العلامة المتبع الشيخ آقا بزرك الطهراني: «أنهت المشاهير الأفاضل من تلاميذ آية الله سيدنا المجدد الشيرازي في كتابي هدية الرازي إلى نيّف وخمسائة»<sup>(١)</sup>، فمن أراد الاطلاع عليه الرجوع للكتاب المذكور.

### مؤلفاته وتقريراته:

من الشائع بين الطلاب أن المترجم له لم يترك تأليفاً إلا أن كتب التراجم ذكرت له عدّة مؤلفات، منها:

١ - كتاب في الطهارة إلى الوضوء.

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٤: ٣٦٧.



- ٢ - كتاب من أول المكاسب إلى تمام المعاملات.
- ٣ - تلخيص إفادات أستاذه الشيخ الأنصاري تت في الأصول، وينقل أنه دورة كاملة في علم الأصول من أوله إلى آخره.
- ٤ - حاشية على نجات العباد لصاحب الجواهر تت، وهي رسالة فتوائية.
- ٥ - حاشية على النخبة للشيخ محمد إبراهيم الكلباسي (مطبوعة معها)، وهي رسالة فتوائية أيضاً.
- ٦ - رسالة في الرضاع، في الفقه.
- ٧ - رسالة في اجتماع الأمر والنهي، في علم الأصول<sup>(١)</sup>.
- وأما تقارير دروسه بقلم طلابه فهي كثيرة ذكر جملة منها الشيخ آقا بزرك الطهراني في الذريعة الجزء الرابع، والسيد محمد بحر العلوم في مقدمة تحقيق تقارير آية الله المجدد الشيرازي، ج ١، ص ٥٠-٥٥.

### وفاته:

توفي بسامراء في ليلة الأربعاء (٢٤) شعبان سنة (١٣١٢هـ)، فحمل نعشه من بلد إلى بلد حتى مثواه الأخير في النجف الأشرف، وأقيمت الفواتح على روحه الطاهرة في مختلف البلدان الإسلامية، ورثاه الشعراء بكثير من المراثي.

### مصادر الترجمة:

- ١- أحسن الوديعه في تراجم مشاهير مجتهدى الشيعة، للسيد محمد مهدي الموسوي

(١) ذكر السيد محمد بحر العلوم رحمه الله في مقدمته على تقارير السيد المجدد ١: ٤٨: أن السيد محسن الأمين قد انفرد بنسبة هذه الكتب إلى السيد المجدد الشيرازي، ولكنني وجدت السيد حسن الصدر قد ذكرها أيضاً في تكملة أمل الأمل ٥: ٣٤٦.

- الإصفهاني الكاظمي، ص ١٢٩-١٣١ .
- ٢- تكملة أمل الآمل، للسيد حسن الصدر، ج ٥، ص ٣٣٣-٣٥١ .
- ٣- مقدمة تحقيق تفسيرات آية الله المجدد الشيرازي، بقلم السيد محمد بحر العلوم، ج ١، ص ٧-٧٢ .
- ٤- موسوعة طبقات الفقهاء، تأليف اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ج ١٤، ق ٢، ص ٦٧٠-٦٧٣ .

### ثانياً: ترجمة السيد حسن الصدر الكاظمي قدس

العلامة الكبير ذو الفنون، الفقيه، الأصولي، والرجالي المحدث، والمؤرخ المتبع، السيد حسن صدر الدين ابن العلامة السيد هادي الموسوي العاملي الأصل، الكاظمي قدس .

من أشهر مشايخ الإجازة في عصره، مؤلف مكثراً، ومرجع مقلد، تشهد مؤلفاته بسعة باعه في مختلف العلوم التي كتب فيها وأبدع، وأضاف للمكتبة الشيعية والإسلامية ما يُشكر عليها من مصنّفات لا تزال إلى يومنا هذا مورداً للانتفاع والاستفادة، سواء في العلوم التخصصية كالفقه والأصول والحديث، أم في المواضيع العامة التي ينتفع بقراءتها عموم الناس مثل تأسيس الشيعة الكرام لعلوم الإسلام، فشكر الله مساعيه، وأجزل مثوبته وحشره مع أجداده الطاهرين. وُلِدَ قَدْسُ فِي الكاظمية المقدسة يوم الجمعة عند الزوال في التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة (١٢٧٢هـ)، ودرس فيها المقدمات كعلوم العربية، والمنطق، وشرع فيها بدراسة الفقه والأصول.

ومن جملة أساتذته في الكاظمية:

- ١ - والده العلامة السيّد هادي الصدر (ت: ١٣١٦هـ).
- ٢ - السيّد باقر ابن السيّد حيدر الحسيني الكاظمي (ت: ١٢٩٠هـ).
- ٣ - الشيخ أحمد العطار (ت: ١٢٩٩هـ).
- ٤ - الميرزا باقر بن زين العابدين السلماسي الكاظمي (ت: ١٣٠١هـ)، وغيرهم.

هجراته العلميّة:

هاجر إلى النجف الأشرف - مهوى الأفتدة ومقصد طلاب العلم - سنة (١٢٨٨ هـ)، فأكمل دروس السطوح فيها، فقرأ القوانين وقسماً من الرسائل للشيخ الأنصاري عليّ الفقيه الشيخ الآقارضا الهمداني صاحب مصباح الفقيه، وحضر في الرسائل أيضاً لدى الشيخ محمّد اللاهيجي النجفي من تلامذة الشيخ الأعظم، كما درس عنده خلاصة الحساب للشيخ البهائي.

ثمّ حضر في الخارج على أعلام النجف الأشرف وفقهائها، وبقي فيها مستفيداً إلى سنة (١٢٩٢ هـ) حيث هاجر فيها إلى سامراء إثر هجرة السيّد المجدد الشيرازي إليها سنة (١٢٩١ هـ)، ولكن لم يمكث فيها طويلاً بسبب عدم توفر ظروف الاستقرار والمعيشة آنذاك، فبقي فيها سنة ونصفاً، ثمّ رجع ثانية إلى النجف الأشرف وبقي فيها إلى سنة (١٢٩٧ هـ).

ولما تهيّأت الظروف في سامراء هاجر إليها ثانية (سنة ١٢٩٧ هـ)، واستقرّ فيها مكبّاً على الاشتغال بالعلوم والتصنيف، وبرز كأحد أعلام سامراء وأحد مبرّزي تلامذة السيّد المجدد الشيرازي، وفي هذه المدة توفّي أستاذه السيّد المجدد الشيرازي عام (١٣١٢ هـ)، فبقي السيّد الصدر في سامراء مدرّساً ومؤلفاً إلى سنة (١٣١٤ هـ)، حيث رجع في هذه السنة إلى مسقط رأسه الكاظمية المقدّسة،



وتفرغ فيها للتأليف والتصنيف.

## أساتذته في البحث الخارج

من أبرز أساتذته في البحث الخارج ممن ذكرهم في إجازاته:

١ - آية الله الفقيه الورع السيّد إسماعيل الصدر العاملي، وقد استفاد منه السيّد حسن الصدر كثيراً، وكان له إشراف على دراسته، وقال عنه سيّدنا المترجم: «السيّد الإمام، آية الله في العالمين، وحجّة الإسلام والمسلمين، وأبو الأرامل واليتامى والمساكين، أستاذ العلماء والمجتهدين» وقال أيضاً: «وكان حجة الإسلام الميرزا - أي السيّد المجدّد - يُقدّمه على سائر الأعلام من أهل دورته، ويقول: «لا نظري بغيره»، وكان يُرجع إليه في حياته، ولا يرى أحداً أرجح منه، وصار بعده مرجعاً بلا مدافع، والخواص لا يعرفون غيره»<sup>(١)</sup>.

وأما عن حضوره لديه واستفادته منه وعلاقته به فقد قال: «قرأت على السيّد الصدر - دام ظلّه - كثيراً من مباحث الفقه في الصلاة والمعاملات وبعض مباحث الأصول، وله عليّ المنّة في التمرين في الاشتغال، وما كنتُ أخرج عن رأيه في ذلك، بل ما حضرتُ عند أحدٍ من الأساتيد إلاّ بأمره شخصاً ومدّة، وهاجرتُ من سامراء بعد مهاجرته في تلك الأيام من سنة ١٣١٤ هـ»<sup>(٢)</sup>.

١ - آية الله الفقيه المحقق الشيخ محمّد حسين الكاظمي، صاحب الموسوعة الفقهية هداية الأنام في شرح شرائع الإسلام، وقد وصفه سيّدنا المترجم في الإجازة الكبيرة بقوله: «الفقيه العابد، الورع الناسك، كان أعجوبة في الاستقامة

(١) بُغية الوعاة في طبقات مشايخ الإجازات، ضمن مجلّة كتاب شيعة، العدد ٧-٨، ص ٥٤٢-٥٤٣.

(٢) المصدر نفسه.

على الطاعات والعبادات، والكتابة في الفقه والتدريس، كتب شرحه الكبير على الشرائع، وقرب التمام، توفي في ٢٢ محرم سنة ثمان وثلاث مائة، وقد استخراج من كتابه الكبير متناً في فروع حسن، وفي أيامه انتهت رئاسة العرب في النجف الأشرف وأطرافها إليه، وكان يدرّس كتابته في الفقه ويقروها علينا في مجلس الدرّس<sup>(١)</sup>، وأمّا عن مدّة حضوره عنده فقد قال في بُغية الوعاة: «حضرت عليه أياماً قلائل، كان يقرأ علينا كتابته الشريفة في الفقه في مسائل الكفّارات»<sup>(٢)</sup>.

٢- آية الله الفقيه الأصولي الميرزا حبيب الله الرشتي صاحب الكتاب الأصولي المعروف بدائع الأفكار وغيره من المصنّفات، وقال عنه سيّدنا المترجم: «شيخنا المحقّق المولى الميرزا حبيب الله الرشتي، كان أستاذ علماء النجف الأشرف، والمدرّس الأوّل فيها، غير مدافع، صنّف بدائع الأصول، وكتاباً في الإمامة، وكتاب الإجارة، وكتاب الرهن، وكتاب الزكاة، وكتاب الطهارة، وله كتابة تقريرات شيخه العلامة المرتضى في الفقه والأصول...» إلى أن قال: «قرأت عليه في علم الأصول خمس سنين»<sup>(٣)</sup>، وجمعت رسالته في التعادل والترجيح المطبوعة مع البدائع، وكان كثير العبادة، شديد الملازمة للسنن الشرعيّة، كثير الصلاة حتّى حال المشي في الطريق»<sup>(٤)</sup>.

٣- الفاضل الإيرواني آية الله الشيخ محمّد الإيرواني، وقال عنه سيّدنا المترجم: «كان من أعظم علماء النجف الأشرف في عصره، وانتهت إليه رئاسة بلاد الترك

(١) الإجازة الكبيرة «إجازة السيّد حسن الصدر للشيخ آقا بزرك الطهراني» ضمن مجلة كتاب شيعة، العدد الأوّل، ص ٥٠٩.

(٢) بُغية الوعاة في طبقات مشايخ الإجازات، ضمن مجلّة كتاب شيعة، العدد ٧-٨، ص ٥٤١.

(٣) وهي قبل هجرته الثانية إلى سامراء، لاحظ بُغية الوعاة في طبقات مشايخ الإجازات، ضمن كتاب شيعة، العدد ٧-٨، ص ٥٤١.

(٤) الإجازة الكبيرة، ضمن مجلة كتاب شيعة، العدد الأوّل، ص ٥٠٩.

وغيرها بعد وفاة السيّد حسين آقا الكوه كمرى، قرأت عليه من أوّل المفاهيم إلى دليل الانسداد في بحثه الخارج في الليل، في مدّة ست سنين، وكان فاضلاً في جملة من العلوم غير الفقه والأصول، حسن السيرة، ليّن العريكة، كريم الأخلاق، قليل الغضب في البحث، ما رأيت أحلم منه في المدرّسين، كان من تلامذة السيّد القزويني صاحب الضوابط، ثمّ لازم بحث شيخنا العلامة المرتضى الأنصاري إلى أن توفّي، وكان من المدرّسين خارجاً في حياة الشيخ، وله مصنّفات في الفقه والأصول وغيرهما، رأيت بعضها»<sup>(١)</sup>.

٤ - آية الله الشيخ محمّد حسن آل ياسين الكاظمي، وقال عنه تلميذه سيّدنا المترجم: «شيخ الفقهاء، صاحب كتاب أسرار الفقاهة، شحنه بالتحقيقات الفقهية، كان ماهراً في الفقه، متبحراً في كلمات الفقهاء، حسن التقرير، جيّد التصنيف، أخذ الفقه عن شيخه صاحب الجواهر، وأخذ أصول الفقه عن شريف العلماء، ثم من صاحب الفصول، وكان يدرّس في كتابته، حضرت عليه أكثر كتابه»<sup>(٢)</sup>.

٥ - آية الله المحقّق الأصولي الشيخ محمّد كاظم الهروي الخراساني، صاحب كفاية الأصول، وقال عنه سيّدنا المترجم: «المولى المحقّق المدقّق، أستاذ الكلّ في النجف الأشرف، صاحب الكفاية والفوائد والحاشية، حجّة الإسلام الخراساني الآخوند الملاما كاظم الهروي الغروي (دام بقاءه)، قرأت عليه تمام دورة علم الأصول خارجاً في أوّل أيام حضوره للخارج»<sup>(٣)</sup>.

٦ - آية الله السيّد الميرزا محمّد حسن الحسيني المعروف بالمجدّد الشيرازي، وقد

(١) الإجازة الكبيرة، ضمن مجلة كتاب شيعة، العدد الأول، ص ٥٠٩.

(٢) الإجازة الكبيرة، ضمن مجلة كتاب شيعة، العدد الأول، ص ٥١٠، وقال عن حضوره عليه أيضاً: «قرأت عليه كثيراً من ذلك الكتاب؛ لأنّه كان لا يدرّس إلّا ما يكتبه، وكنتُ فيمن يحضر درسه، وأسمع منه كتابته»، بغيّة الوعاة ضمن مجلة كتاب شيعة، العدد ٧-٨، ص ٥٤٤.

(٣) بغيّة الوعاة في طبقات مشايخ الإجازات، ضمن مجلة كتاب شيعة، العدد ٧-٨، ص ٥٤٢.



لازمه في النجف الأشرف وسامراء، وقال عنه: «سيدنا الأستاذ حجة الإسلام، ومنّ انتهت رئاسة الإمامية من العام والخاص، خاتمة الفقهاء والمحققين، وسيد علماء الدين، وهو أستاذي ومنّ عليه في الفقه والأصول استنادي، وهو عندي أفضل من عامّة المتأخرين، قرأت عليه ولازمته تسع عشرة سنة على الدوام، حتّى توفي أواخر شعبان، من شهور السنة الثانية عشرة بعد المائة الثالثة والألف من الهجرة، وحملت جنازته إلى النجف الأشرف بوصية منه...» إلى أن قال: «ربّي جماعة من العلماء، ولم يتفق لغيره ما اتفق له من تربية المحققين النابغين، فإنّ علماء العصر كلّاً من تلامذته، من مات ومن هو حيّ»<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً عن دراسته عنده: «قرأت عليه تسع عشرة سنة على الدوام، وفيها سنة ونصف في المسافرة الأولى إلى سامراء»<sup>(٢)</sup>، وقد ترجمه وأثنى عليه ثناء بالغاً في تكملة أمل الآمل<sup>(٣)</sup>، لم أنقلها روماً للاختصار.

### مؤلفاته:

لقد كتب سيدنا الصدر تتمة وصنّف وأجاد بل أغنى المكتبة الإسلامية وأثراها بمؤلفاته القيّمة من موسوعات كبرى إلى رسائل علمية صغيرة حجماً، واشتهر بجملة منها، مثل تأسيس الشيعة الكرام لفنون الإسلام، وتكملة أمل الآمل وغيرهما، وقيل: تجاوزت مؤلفاته المئة<sup>(٤)</sup>، «وما منها إلاّ غزير المادّة، جزيل المباحث، سديد المناهج، مطرد التنسيق»<sup>(٥)</sup>، ولا يسعنا هنا ذكر جميع مصنّفاته،

(١) الإجازة الكبيرة، ضمن مجلة كتاب شيعة، العدد الأول، ص ٥٠٨-٥٠٩.

(٢) بغيّة الوعاة في طبقات مشايخ الإجازات، ضمن مجلة كتاب شيعة، العدد ٧-٨، ص ٥٤١.

(٣) تكملة أمل الآمل ٥: ٣٣٣-٣٥١.

(٤) الأعلام ٢: ٢٢٤.

(٥) بغيّة الراغبين في سلسلة آل شرف الدين (ضمن موسوعة الإمام شرف الدين، ج ٧): ٢٩٤.

فنقتصر على كتبه ورسائله الفقهيّة والأصوليّة لمناسبتها للمقام:

١. رسالة في إباحة الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر: ذكر فيها الأحاديث النبويّة من صحاح المخالفين ومسانيدهم.
٢. إبانة الصدور في موقوف ابن أذينة المأثور: رسالة في مسألة إرث ذات الولد من الرباع، وهي ضمن هذه المجموعة، وستحدّث عنها بشيء من التفصيل.
٣. تبين الإباحة في مشكوك ما لا يُؤكل لحمه للمصلّين: وهي ضمن هذه المجموعة، وستحدّث عنها بشيء من التفصيل.
٤. تبين الرشاد في لبس السواد على الأئمّة الأجداد عليهم السلام: رسالة فارسية كتبها جواباً لسؤال ورده من الهند.
٥. تحصيل الفروع الدينية في فقه الإمامية: كتاب ينفع المحتاط والمقلّد، خرج منه كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وفي مقدّمته مباحث التقليد.
٦. رسالة في تعارض الاستصحابين: رسالة صغيرة، من إفادات آية الله السيّد محمّد حسن المجدّد الشيرازي قدس سرّه، وهي ضمن هذه المجموعة، وستحدّث عنها بشيء من التفصيل.
٧. تعلّيق على رسالة التقيّة: للشيخ الأعظم الأنصاري قدس سرّه.
٨. تعلّيق على مباحث المياه من كتاب الطهارة: للشيخ الأنصاري قدس سرّه.
٩. تعلّيق على مبحث صلاة الجماعة من كتاب الصلاة: للشيخ الأنصاري قدس سرّه.
١٠. رسالة في مسألة تقويّ العالي بالسافل.
١١. توضيح السداد عن حكم أراضي السواد.
١٢. حاشية على فرائد الأصول للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سرّه.
١٣. رسالة في حجّية الظنّ في أفعال الصلاة، قيد الطبع بتحقيق كاتب السطور.
١٤. حدائق الأصول: أو حدائق الوصول في بعض مشكلات مسائل علم الأصول.

١٥. رسالة في حكم الشكوك غير المنصوطة، قيد الطبع.
١٦. الدرّ النظيم في مسألة التتميم: رسالة في إتمام القليل المتنجّس كراً، من تقارير آية الله المجدد الشيرازي، قيد التحقيق.
١٧. الردّ على فتاوى الوهابيين: رسالة في الردّ على فتوى حرمة البناء على القبور، طبع مراراً.
١٨. سبيل الرشاد في شرح رسالة نجاة العباد: في فقه الطهارة والصلاة لصاحب الجواهر الشيخ محمد حسن النجفي رحمته، مبسوط في مجلّدات عدّة، ووهم الزركلي لما وصف هذا الكتاب بأنه: «في السلوك وبيان طريق العبودية»<sup>(١)</sup>، بل هو كتاب في الفقه الاستدلالي، وما في السلوك كتاب آخر باسم سبيل الصالحين.
١٩. سبيل النجاة في فقه المعاملات: بطريقة المتن والتفريع دون الاستدلال، نظير جواهر الكلمات في المعاملات للشيخ مفلح الصيمري رحمته، كما وصفه السيّد الصدر بنفسه رحمته.
٢٠. الغالية لأهل الأنظار العالية: في تحريم حلق اللحية، فارسية، وله في نفس الموضوع رسالة بالعربيّة بعنوان ذكرى ذوي النهى في حرمة حلق اللحي، مطبوع في بغداد سنة ١٣٤٢هـ<sup>(٢)</sup>.
٢١. الغرر في نفي الضرر والضرر، طبع بتحقيق كاتب هذه السطور في مجلّة تراثنا العدد ١٢٩.
٢٢. قاطعة اللجاج في إبطال طريقة أهل الاعوجاج: في الردّ على الأخباريّة،

(١) الأعلام ٢: ٢٢٥.

(٢) مجموعة رجالية وتاريخيّة: ص ٣٣٩.



وموضوعه ظاهر.

٢٣. كشف الالتباس عن قاعدة الناس: أي: قاعدة السلطنة، قيد الطبع.
٢٤. اللباب في شرح رسالة الاستصحاب: أو كشف النقاب عن رسالة الاستصحاب، للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره.
٢٥. لزوم صوم ما فات في سنة الفوات.
٢٦. اللوامع الحسنية في الأصول الفقهية: دورة أصولية كاملة، ذكر فيه نتائج أفكار الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره والسيد المجدد الشيرازي قدس سره.
٢٧. رسالة في حكم ماء الاستنجاء.
٢٨. رسالة في الماء المضاف.
٢٩. المسائل المهمة: رسالة في العبادات لعمل المقلدين.
٣٠. منى الناسك في المناسك: رسالة أفردتها لمناسك الحج والعمرة وآداب التشرف بالحرمين الشريفين، مطبوع.
٣١. نفائس المسائل: في جملة من المسائل الفقهية المشكلة والفروع الخفية.
٣٢. رسالة في بعض مسائل الوقف.
- مضافاً إلى حواشيه الفتوائية على الرسائل العملية المعروفة آنذاك، كنجاة العباد، والعروة الوثقى، والغاية القصوى، وغيرها.

وفاته ومدفنه:

توفي في بغداد عصر يوم الخميس الحادي عشر من ربيع الأول سنة (١٣٥٤ هـ)، وكان لوفاته وقع كبير في نفوس محبيه وعموم المؤمنين، وشيخ جثمانه الطاهر إلى الكاظمية المقدسة تشييعاً منقطع النظر، قيل: حضره مائة ألف مشيخ، وأقيمت له الفواتح في شتى بقاع المعمورة، كما نعتت الصحافة العراقية، واللبنانية، وراثه

الشعراء والأدباء بقصائد مشجية.

### مصادر الترجمة:

١. الإجازة الكبيرة، للسيد حسن الصدر، مطبوعة في مجلة كتاب شيعة، العدد الأول.
٢. الأعلام، لخير الدين الزركلي، ج ٢، ص ٢٢٤-٢٢٥.
٣. بُغية الراغبين في أحوال آل شرف الدين، للسيد عبد الحسين شرف الدين، ص ٢٧٧-٣٣٨، وقد طُبعت هذه الترجمة أيضاً في مقدمة تكملة أمل الآمل وغيرها من كتب السيد الصدر.
٤. بُغية الوعاة في طبقات مشايخ الإجازات، للسيد حسن الصدر، مطبوعة في مجلة كتاب شيعة، العدد ٧-٨.
٥. ترجمة السيد حسن الصدر، بقلم آية الله الشيخ مرتضى آل ياسين الكاظمي، المطبوعة في مقدمة الشيعة وفنون الإسلام.
٦. ترجمة السيد حسن الصدر، بقلم الشيخ محمد حسين الواعظ النجفي، المطبوعة في مقدمة تأسيس الشيعة الكرام، طبعة مؤسسة كتاب شناسي شيعة المحققة.
٧. تكملة أمل الآمل (السيرة الذاتية)، ج ١، ص ١١٤-١٢٢.
٨. موسوعة طبقات الفقهاء، تأليف اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ج ١٤، ق ١، ص ١٩٤-١٩٦.
٩. فهرس التراث، للسيد محمد حسين الجلاي، ج ٢، ص ٣٢٦-٣٢٩.

- ١٠ . مجلّة كتاب شيعة (السيرة الذاتية)، العدد ٥، ص ١٢٨-١٣٤ .
- ١١ . معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ج ٣، ص ٢٩٩-٣٠٠ .
- ١٢ . مقدّمات كتبه المطبوعة، كنهاية الدراية، وانتخاب القريب، وغيرهما.

### ثالثاً: ترجمة السيّد محمّد الفشاركي الإصفهاني قدس

اسمه: هو السيّد محمّد بن مير قاسم الطباطبائي، الفشاركي، الإصفهاني قدس .  
كان من أجلاء علماء الإمامية، وأكابر أساتذة الفقه والأصول .

ولد في فشارك (من قرى قهپاية -مغرب كوه پاية- بأصفهان) سنة ثلاث وخمسين ومائتين وألف، في أسرة كريمة النجار، عريقة في الفخار، أصلها من الشرفاء الطباطبائية القاطنين ببلدة زواره .

### هجرته العلمية:

هاجر إلى العراق وهو ابن إحدى عشرة سنة، فقصّد كربلاء أولاً، وشرع في دراسة المقدمّات من العربيّة والمنطق وغيرهما، ثمّ حضر على الفقيهين: السيّد علي نقي بن حسين بن محمّد المجاهد الطباطبائي الحائري، والمولى محمّد حسين الأردكاني الحائري الشهير بالفاضل الأردكاني قدس .

وفي حدود سنة (١٢٨٦هـ) هاجر إلى النجف الأشرف مهوى أفئدة طلاب العلم والفضيلة، فحضر على مرجع عصره المجدّد السيّد محمّد حسن الشيرازي قدس مدّة إقامته فيها مقتصرأ عليه ملازماً لعالي مجلس درسه، ثمّ هاجر إلى سامراء المقدّسة بعد انتقال أستاذه إليها سنة (١٢٩١هـ)، ولازم حلقة درسه، وصار من خواصّ

تلامذته، ومن أهل مشورته.

قال الفقيه المحقق والأصولي المدقق والأريب المفلق الشيخ أبو المجد محمد رضا الأصفهاني رحمته: «... فأثره - يعني المجدد - على جُل أصحابه حتى صار عيبة سرّه المصون من العيب، وخزانة علمه المنزه من الريب، ولما كثرت أشغال العلامة المذكور [المجدد]؛ لتحمله أعباء الإمامة، وتفرد به الرئاسة العامة، فوُض أمر التدريس إليه، واعتمد في تربية الأفاضل عليه، فقام بتلك الوظيفة بهمة دونها العيوق، وأقام للعلم بها أنفق سوق، حتى صار كعبة العلم ومطاف أصحابه، ومنتجع وفد الفضل ومراد طلابه»<sup>(١)</sup>.

وقال السيّد حسن الصدر زميله في الدرس عند السيّد المجدد الشيرازي: «وكان أفضل تلامذة السيّد الأستاذ، وكان عالماً محققاً مدققاً نابغاً متبحراً ذا غور وفكر، يغوص على المطالب الغامضة، ويصل إلى حقائقها وخفي دقائقها...» إلى أن قال: «كان من خواص أصحاب سيّدنا الأستاذ وأهل مشورته في الأمور العامة والمصالح النوعية الدينية، كان اختار جماعة من خواص أصحابه للمشورة في الأمور، كان هو أحدهم»<sup>(٢)</sup>.

وكفى بهذا شاهداً على منزلته العلمية ومكانته عند أستاذه رئيس الطائفة السيّد المجدد الشيرازي.

ولما اختار الله تعالى للسيّد المجدد ما اختار لأصفيائه من جواره في سنة ١٣١٢هـ، جاءه جماعة من الأفاضل ممن كانوا يعتقدون أنه الأعلّم وسألوه التصدي للمرجعية، اعتذر بأن الرئاسة الشرعية تحتاج إلى أمور غير العلم بالفقه من السياسات، ومعرفة مواقع الأمور، وأنا رجل وسواسي في هذه الأمور، فإذا

(١) وقاية الأذهان: ١٤٣-١٤٤.

(٢) تكملة أمل الآمل ٥: ٨١-٨٢.



دخلت أفسدت ولم أصلح، وأشار عليهم بالرجوع إلى الميرزا محمد تقي الشيرازي. وخرج من سامراء مهاجراً بأهله وأولاده إلى النجف الأشرف، والنجف إذ ذاك مجمع شيوخ الطائفة، وسدنة العلم، ومختلف ذوي الفضل والفهم، فتهافتت عليه طلاب المعرفة رواد العلم وبغاة الحكمة تهافت الفراش السريعة، فوردت الأفهام لديه من علوم الشريعة أعذب منهل وأصفى شريعة.

فشرع في الدرس العمومي في داره الشريفة، ثم وضع له منبر التدريس في القبة التي فيها قبر أستاذه المجدد، فدرّس هناك فترة من الزمن، ثم انتقل بدرسه إلى الجامع الهندي، وعكف عليه رواد العلم لتبحّره في الفقه والأصول، ولمقدرته الفائقة في الغوص على المطالب الغامضة، والدقائق الخفية.

مشايخه: وهم بحسب الترتيب الزمني:

- ١ - أخوه العالم الفاضل السيّد إبراهيم المعروف بـ (الكبير).
- ٢ - السيّد علي نقي بن حسين بن محمد المجاهد الطباطبائي الحائري (ت: ١٢٨٩هـ).
- ٣ - الفقيه الأصولي الشيخ محمد حسين الأردكاني الحائري المعروف بالفاضل الأردكاني (ت: ١٣٠٢هـ).
- ٤ - السيّد المجدد الميرزا محمد حسن الشيرازي (ت: ١٣١٢هـ).

تلاميذه: وهم كثيرون إلا أنّ المبرزين منهم:

١. مؤسس الحوزة العلميّة في قم المشرفة آية الله الحاج الشيخ عبد الكريم الحائري قدس (ت: ١٣٥٥هـ).

٢. آية الله الفقيه الشيخ محمد حسن كبة قدس.
٣. الفقيه البارع والأصولي المدقق الشيخ محمد حسين الإصفهاني قدس (ت: ١٣٦١هـ).
٤. الفقيه المحقق والأصولي المدقق الميرزا محمد حسين النائيني قدس (ت: ١٣٥٥هـ).
٥. الفقيه المحقق والأصولي المدقق الشيخ ضياء الدين العراقي قدس (ت: ١٣٦١هـ).
٦. العلامة الفقيه والأصولي الأديب الشيخ أبو المجد محمد رضا بن محمد حسين النجفي الإصفهاني قدس (ت: ١٣٦٢هـ).
٧. الشيخ أبو الفضل بن أبو القاسم الطهراني الكلان تري (ت: ١٣١٦هـ).
٨. وغيرهم الكثير ولا سيما من أعلام المهاجرين إلى سامراء في تلك الفترة.

### مصنفاته:

كان - رحمه الله - قليل التصنيف نادر التأليف، قال الشيخ أبو المجد الأصفهاني: «كان قليل التصنيف جداً على أنني سمعت منه في الدرس يقول: إنني لم أباحث قط من غير مطالعة بل ولا من غير كتابة»<sup>(١)</sup>.

### ومما تركه من المؤلفات:

١. رسالة في أصالة البراءة.

(١) وقاية الأذهان: ١٤٥.

٢. رسالة تقوِّي السافل بالعلي.
٣. رسالة في الدماء الثلاثة.
٤. رسالة في أحكام الخلل في الصلاة.
٥. رسالة في الخيارات.
٦. رسالة في الإجارة، وقد طبعت جميعها في ضمن الرسائل الفشاركيّة.
٧. رسالة في الصلاة في المشكوك، تقريراً لأبحاث السيّد المجدّد الشيرازي، وقد أدرجها في ضمن رسالته في أحكام الخلل في الصلاة.

### وفاته:

قال الشيخ أبو المجد الإصفهاني: «لم ينزل لأبناء العلم كالوالد الشفيق، وبيته كالبيت يحجّون إليه من كلّ فج عميق، إلى أن وقف عمره على ثنيّة الوداع، وأذنت مزنة الفض بالإقلاع، فظهرت في كفه الشريف قرحة أقرحت منّا القلوب والأكباد، ووددنا أن نفديه منها بأرواحنا لا الأجساد، وتولّدت منها عوارض أخرى إلى أن لزم داره، واستمرّ به المرض مدّة تقرب من شهر حتّى قضى نحبه، وجاور ربّه في شهر ذي القعدة الحرام<sup>(١)</sup> من شهور سنة ١٣١٦هـ.

ولا تسأل عمّا جرى في جنازته من العويل والبكاء، وقد جرت من العيون بدل الدموع الدماء»<sup>(٢)</sup>.

ودفن في بعض حجر الصحن الشريف الشرقيّة، من جهة باب السوق الكبير على يسار الداخل إليه.

(١) في الثالث من ذي القعدة، كما في تكملة أمل الأمل ٥ : ٨٢.

(٢) وقاية الأذهان: ١٤٥.

فسلامٌ عليه يوم ولد، ويوم مات، ويوم يبعث حياً.

#### مصادر الترجمة:

١. تكملة أمل الأمل، للسيّد حسن الصدر، ج ٥، ص ٨١-٨٣.
٢. مقدّمة تحقيق الرسائل الفشاركية، ص ٥-١١.
٣. موسوعة طبقات الفقهاء، تأليف اللجنة العلميّة في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ج ١٤، ق ١، ص ٥٦٢-٥٦٣.
٤. ترجمة السيّد الفشاركي، بقلم تلميذه المحقّق الأديب الشيخ أبي المجدد محمّد رضا الأصفهاني في مقدّمة وقاية الأذهان، ص ١٤٣-١٤٦.



## الفصل الثاني: التعريف بهذه الرسائل

ويقع الكلام في هذا الفصل عن كل رسالة من الرسائل الأربع المحقّقة، وبيان موضوعها، وأهمّيّتها، ونسخها المعتمدة.

### أولاً: تبين الإباحة في مشكوك ما لا يؤكل لحمه للمصلّين

موضوعها: مسألة الصلاة في اللباس المشكوك لحمه، وهي من جملة المسائل الفقهيّة التي بحثها الفقهاء الأعلام، بل وتوسّعوا في البحث عنها وعن خصوصيّاتها ومبانيها وفروعها، وكتبوا فيها رسائل مستقلة بل كتباً مستقلة، هذه المسألة التي صارت من جملة عويصات مسائل علم الفقه؛ لابتنائها على أصول ومبانٍ مهمّة، تضاربت فيها أنظار العلماء<sup>(١)</sup>.

فموضوع المسألة هو الصلاة في اللباس المتّخذ من أجزاء المشكوك لحمه، أنّه ممّا يؤكل أو لا.

فبعد بناء فقهاء الإماميّة على عدم صحّة الصلاة في ما لا يؤكل لحمه<sup>(٢)</sup>، وقد وردت به النصوص المستفيضة<sup>(٣)</sup>، اختلفوا في الصلاة في اللباس المشكوك في كونه متّخذاً من أجزاء غير المأكول، فذهب مشهور فقهاءنا إلى بطلان الصلاة في اللباس

(١) رسالة في اللباس المشكوك (ضمن مجمع الرسائل، ج ٤٩ من موسوعة الإمام الخوئي): ٣.  
 (٢) مّن ذكر إجماع الإماميّة: الفقيه ابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٢٦٢، والمحقّق الحلّي في المعتمد ٢: ٨١، والمحقّق النائيني في رسالته في اللباس المشكوك: ١٣.  
 (٣) كما عبر بذلك المحقّق النائيني رحمته، ومنها موثّقة ابن بكير: «إنّ الصّلاة في كلّ شيء حرام أكله فالصّلاة في وبره، وشعره، وجلده، وبوله، وروثه، وكلّ شيء منه، فاسدٌ، لا تقبل تلك الصّلاة حتّى يصليّ في غيره ممّا أحلّ الله أكله»، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، ب ٢ من أبواب لباس المصلي، ح ١.

المشكوك<sup>(١)</sup>.

وأفتى القليل منهم بالجواز<sup>(٢)</sup>، وكانوا يعدّون من الشواذ إلى أن أفتى بالجواز آية الله العظمى سيّد الطائفة المجدد الميرزا محمد حسن الشيرازي رحمته، فانقلب المشهور شاذاً<sup>(٣)</sup>.

وصارت المسألة معركة للآراء فألف تلامذته والمتأخرون عنه رسائل مستقلة في المسألة تجاوزت الخمسين<sup>(٤)</sup>.

ويمكن القول بأن الحركة العلميّة التي حدثت في هذه المسألة وكثرة التأليف فيها يعود لسببين:

أحدهما: فتوى سيّد الطائفة المجدد الشيرازي رحمته بالجواز، فكتب بعض الأعلام ردّاً عليه وانتصر له آخرون، في سجالٍ علميٍّ رائع.

الأخر: فتح باب استيراد نوع من الأقمشة من البلاد الأجنبية كانت تعرف بالماهوت<sup>(٥)</sup>، ممّا جعل المسألة محلّ ابتلاء المؤمنين بشكل واسع فكان لا بدّ من تصدّي الفقهاء لهذه المسألة الفقهيّة وإبداء النظر جوازاً أو منعاً.

ولكن ممّا يؤسف له أنّه على كثرة ما طبع من رسائل الأعلام في هذه المسألة لم

(١) منهم المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ١٣٦، والعلامة الحلّي في عدد من كتبه، مثل تحرير الأحكام ١: ٣٠٠، وقواعد الأحكام ١: ٣٠٢-٣٠٣، وغيرهما.

(٢) كالمحقّق الأردبيلي وصاحب المدارك وغيرهما، لاحظ رسالة الصلاة في المشكوك للمحقّق النائيني: ٧.

(٣) لاحظ رسالة الصلاة في المشكوك للمحقّق النائيني: ٧.

(٤) حسب ما أحصيته.

(٥) ولذلك تجد بعض الأعلام عنون رسالته في اللباس المشكوك بـ (الماهوتيّة)، كالمرزا محمد حسين المرعشي الشهرستاني الحائري (ت: ١٣١٥هـ)، والمولى لطف الله اللاريجاني النجفي (ت: ١٣١١هـ)، أو (الصلاة في الماهوت)، كالمرزا أبي المعالي الكلّباسي (ت: ١٣١٥هـ).

يطبع من تقارير السيّد المجدّد الشيرازي رحمته حول هذه المسألة شيء مع أنّه كان باعث الحركة العلميّة فيها، سوى تقرير آية الله العظمى السيّد محمد الفشاركي (ت: ١٣١٦هـ) في آخر كتاب المكاسب والبيع من تقارير المحقق النائيني من دون ذكر شيء على غلاف الكتاب، فبقيت الرسالة مغمورة لا يعرفها طلاب العلم إلا القليل، كما أدرج السيّد الفشاركي تلك الرسالة في رسالة أُخرى له في خلل الصلاة، ومع ذلك لا تيسّر معرفة أنّه من تقارير السيّد المجدّد بسهولة.

فعمت على تحقيق رسالة السيّد حسن الصدر الكاظمي من تقارير السيّد المجدّد الشيرازي في هذه المسألة، وارتأيت إلحاقها برسالة السيّد الفشاركي إبرازاً لها، فمن حقّها أن تُبرز وتظهر بما يليق بها.

وأما رسالة آية الله السيّد حسن الصدر الكاظمي فهي بعنوان تبين الإباحة في مشكوك ما لا يؤكل لحمه للمصلين، والحديث عنها فعلاً.

### كون الرسالة من تقارير المجدّد:

تمثّل هذه الرسالة تقريراً لبحث آية الله العظمى السيّد المجدّد الشيرازي رحمته، كما صرّح بذلك السيّد الصدر نفسه في أكثر من موضع من هذه الرسالة، وهي:

١- في أوّل الرسالة حيث قال: «لما رجّح سيّدنا الأستاذ العلامة جواز الصلاة في المشكوك كونه ممّا يؤكل لحمه... أحببت تقرير كلامه».

٢- في آخر الرسالة حيث قال: «هذا حاصل ما أفاده سيّدنا الأستاذ العلامة».

ولا يخفى أنّ السيّد حسن الصدر رحمته إذا أطلق (سيّدنا الأستاذ العلامة) فهو يريد به السيّد المجدّد الشيرازي، كما يظهر بالقرائن، وكما صرّح بذلك في بعض مکتوباته، حيث وجدت بقلمه: «إذا قلت: سيّدنا الأستاذ أو سيّدنا العلامة فأريد به حجة الإسلام الميرزا محمد حسن الشيرازي النجفي العسكري، وإذا

قلت: بعض مشايخنا، فأريد به شيخنا الأستاذ الميرزا حبيب الله الرشتي النجفي، وإذا قلت: بعض أفاضل العصر أو بعض الأفاضل المعاصرين، فأريد به جناب الآخوند ملا محمد كاظم الخراساني النجفي، وإذا قلت: بعض الأفاضل، أريد به الآقا الشيخ ملا رضا الهمداني<sup>(١)</sup>.

### أهميّة الرسالة:

قد اتضح ممّا سبق مدى أهميّة موضوع هذه الرسالة، وهي الصلاة في المشكوك، وممّا يكشف عن أهميّة الموضوع أيضاً كثرة التأليفات فيها، ويضاف إلى أهميّة موضوعها أنّها من تقريرات آية الله العظمى السيّد المجدد الشيرازي تَهْتَفُ، والذي كان له دور مهمّ في تحريك العجلة العلميّة في هذه المسألة كما تقدّم.

### مباحث الرسالة:

ابتدأ ببيان التقريب الأوّل للاستدلال بالبراءة على الجواز، ثمّ أورد جملة من الإشكالات على هذا التقريب ودفعها، وبعد ذلك بيّن التقريب الثاني للبراءة، وصرّح في آخر التقريب الثاني أنّ معتمد السيّد الأستاذ هو التقريب الأوّل، ثمّ تعرّض للاستدلال بروايات الحلّ على الجواز، فيكون معتمد السيّد المجدد في الجواز دليلين: البراءة بالتقريب الذي ذكره، وروايات الحلّ.

### نسخ الرسالة:

لهذه الرسالة نسختان في مكتبة المصنّف ومواصفاتها:

النسخة الأولى: وهي في مجموعة برقم: AS68، وهي الرسالة الثانية فيها، وتقع

(١) يلحظ الصفحة: ٧٠



في (١٠) صفحات، وطول الصفحة: (٤، ٨ سم) وعرضها: (٥، ٦ سم)، ومتوسّط عدد الأسطر فيها (١٧) سطراً، ورمزت لهذه النسخة بـ: «د».

النسخة الثانية: وهي أيضاً في مجموعة برقم: AS71، ناسخها حسين اليزدي، وهي الرسالة الثانية فيها أيضاً، وتقع في (١٥) صفحة، وطول الصفحة: (٢٢ سم) وعرضها: (٣، ١٦ سم)، ومتوسّط عدد الأسطر فيها (١٧) سطراً، ورمزت لهذه النسخة بـ: «ج».

### ثانياً: رسالة في اللباس المشكوك

وهي الرسالة الثانية من رسائل هذه المجموعة، وتتفق مع الأولى من جهتين، هما:

١. الموضوع؛ فكلتا الرسالتين تبحثان عن اللباس المشكوك.
٢. الأستاذ المقرّر له، فصاحب البحث في كلتا الرسالتين هو السيّد المجدّد الشيرازي.

وتختلف عن الأولى في المؤلف أو المقرّر، فصاحب هذه الرسالة هو أحد مبرّزي تلامذة السيّد المجدّد الشيرازي، بل «عيبه سرّه المصون من العيب، وخزانه علمه المنزه من الريب»، بل أفضل تلامذته كما تقدّم عن السيّد الصدر، أعني سماحة آية الله العظمى السيّد محمّد الإصفهاني الفشاركي تتّ، الذي قام مقام أستاذه في التدريس بأمر من الأستاذ لما كثرت أشغاله لتحمله أعباء الرئاسة العامّة، وكفى بذلك كاشفاً عن عظيم منزلته العلميّة، ومدى ثقة السيّد المجدّد به وبكفائته وبموهلاته العلميّة، وقد تقدّمت ترجمته.

ونظراً لأهميّة الموضوع وأهميّة مبنى السيّد المجدّد الشيرازي في اللباس المشكوك ومكانة المقرّر ارتأيت نشر هذه الرسالة أيضاً مع الأولى، ليكونا معاً كاشفين عن مبنى السيّد المجدّد في جواز الصلاة في المشكوك.

ولا يضرّ اشتراكهما في الموضوع والأستاذ؛ إذ التقرير بطبعه يقتضي عكس آراء الأستاذ بحسب ما يفهمه ويتلقاه الطالب من الأستاذ ويصوغه بقلمه، ولذا تتفاوت التقارير في بيان آراء ونظريات الأعلام، وكفى بتقارير أبحاث المحقق النائيني قدّه الأصوليّة مثلاً على ذلك، إذ يختلف ما في أجود التقارير عن فوائد الأصول في موارد عديدة مع عظمة كلا المقررين السيّد الخوئي والشيخ الكاظمي قدس سرهما؛ ولذلك أيضاً نجد الأعلام يرجعون إليهما معاً لاستكناه نظريات المحقق النائيني، ولا يستغنون بأحدهما عن الآخر.

ولا يخفى أنّ أهميّة تعدّد التقارير مرتبطة بأمرين:

أحدهما: مكانة الأستاذ المقرّر له، فكلما كان من الأعلام المؤسسين ازدادت أهميّة تعدّد التقارير.

ثانيهما: مكانة المسألة أو موضوع التقرير، فكلما كانت المسألة من عويصات المسائل الفقهية أو الأصولية ازدادت الحاجة إلى وجود تقارير متعددة تكشف نظريات العَلَم المقرّر له.

وكلا الأمرين متوفّران في هاتين الرسالتين، كما اتضح ممّا تقدّم.

### نسخ الرسالة:

لقد طبعت هذه الرسالة مرّتين:

إحدهما: في آخر الجزء الثاني من كتاب (المكاسب والبيع) تأليف الشيخ محمّد تقي الأملي تقريراً لأبحاث المحقق النائيني، وورد في أوّل الرسالة بعد البسملة: «هذا تحرير ما أفاده العلامة الآية العظمى مجدد المذهب في رأس المائة الرابعة عشرة المرحوم الحاج ميرزا حسن الشيرازي تتمة في حكم اللباس المشكوك فيه على

ما حرّره بعض تلامذته تَدْبِئُ»<sup>(١)</sup>.

والملاحظ أنّ هذه الرسالة لم يُشر إليها في غلاف الكتاب، ولا في مقدّمة الناشر، ممّا تسبّب في عدم الاطلاع عليها، كما لم يذكر فيها اسم المقرّر أيضاً.

ثانيهما: ضمن رسالة الخلل في الصلاة، المطبوعة في ضمن الرسائل الفشاركية، فقد أدرجها السيّد الفشاركي في رسالته في الخلل، وذكر في ختامها: «هذا خلاصة ما أفاده سيّد مشائخنا في مدرسته المباركة حين تشرّفنا بخدمته في داره المباركة المعروفة بسرّ من رأى، شكر الله سعيه، أجزل عن الإسلام وأهله مثوبته، ووفّقنا وسائر تلامذته للمشي على منواله، والسلوك على مسلكه، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله»<sup>(٢)</sup>.

والملاحظ أنّه وإن لم يصرّح باسم الأستاذ صاحب البحث إلاّ أنّ ما ذكره من الأوصاف لا ينطبق إلاّ على السيّد المجدّد الشيرازي، مضافاً إلى ما طبع في آخر الجزء الثاني من كتاب (المكاسب والبيع)، حيث صرّح فيها بكون الرسالة من تقريرات السيّد المجدّد.

وببركة هذه النسخة علمنا أنّ ما طبع في آخر الجزء الثاني من المكاسب والبيع هو بقلم السيّد الفشاركي تَدْبِئُ.

وقد كان عملي بداية على النسخة الأولى فقط إلى أن نبّه فضيلة الشيخ كريم مسير المشرف على مركز تراث سامراء إلى أنّ هذه الرسالة موجودة بتمامها في الرسائل الفشاركية، فله جزيل الشكر ووافر الامتنان، ورمزت لهذه النسخة بـ«ج».

(١) المكاسب والبيع ٢: ٥٠١.

(٢) الرسائل الفشاركية: ٣٩٠.

### ثالثاً: رسالة في تعارض الاستصحابين

وهي رسالة مختصرة في مسألة تعارض الاستصحابين، تأليف الفقيه الأصولي والمؤرخ العلامة سماحة آية الله السيّد حسن الصدر الكاظمي قدس (١٢٧٢-١٣٥٤هـ)، من تقارير أستاذه السيّد المجدد الشيرازي قدس، وقد عبّر عنه بـ "سيّدنا الأستاذ العلامة" ولم يصرّح باسمه، وقد تقدّم أنّ السيّد حسن الصدر قد صرّح بأنّه كلّما قال: سيّدنا الأستاذ أو سيّدنا العلامة فهو لا يريد بذلك إلا السيّد المجدد الشيرازي.

مضافاً إلى ما ذكره في تكملة أمل الآمل، فقد قال: «دخلت عليه ليلة من الليالي، فقال: إنّي سمعت أنّك كتبت مسألة تعارض الاستصحابين لما باحثنا مسألة تميم الكرّ، فقلت له: نعم، فقال: إنّي أحبّ أن أرى ذلك، فقلت: ليس فيها إلا ما قرّرتم وأفدتم، فقال: ومع ذلك، والله يا فلان أنتم نور بصري وقوّة ظهري ونتيجة عمري»<sup>(١)</sup>.

موضوعها: ولا يخفى أهمية هذه المسألة؛ إذ جعلها الشيخ الأعظم هي المسألة المهمة في تعارض الأصول، وقد وقعت مورداً للأخذ والردّ بين الأعلام، سواء في كتبهم الفقهية أو الأصولية، ولعلّ من أقدم من تعرّض لها في الأصول: الشهيد الثاني في كتابه تمهيد القواعد<sup>(٢)</sup>.

ومن تعرّض لها الفاضل التوني في الوافية<sup>(٣)</sup>، والمولى محمّد مهدي النراقي في أنيس المجتهدين<sup>(٤)</sup>، والمحقق الميرزا القمّي في القوانين<sup>(٥)</sup>، وهكذا كلّ الأعلام

(١) تكملة أمل الآمل ٥: ٣٣٩.

(٢) تمهيد القواعد: ٢٨٨.

(٣) الوافية: ٢٧٧.

(٤) أنيس المجتهدين ١: ٤١٦.

(٥) القوانين ٣: ٦٢٥.



المتأخرين.

بل لم يقتصر الأعلام على بحث المسألة في طيّات علم الأصول، إذ كتب بعضهم رسالة مستقلة في مسألة تعارض الاستصحابين، منهم المحقق أبو المعالي بن الشيخ محمد بن إبراهيم الكلباسي الهروي<sup>(١)</sup>، والسيد الميرزا محمد حسين الشهرستاني الحائري (ت: ١٣١٥ هـ)<sup>(٢)</sup>، والميرزا محمود الخوانساري<sup>(٣)</sup>.

وقد تطوّر البحث عنها بشكل لافت، فتجد الأعلام إلى عهد الميرزا القمي يُجرون قواعد المتعارضين في هذه المسألة من الأخذ بالمرجّحات، ومع فقدها التخيير كما صرح بذلك الميرزا القمي، أو التساقت كما صرح بذلك صاحب الرياض<sup>(٤)</sup>.

ثم تغير نمط التعامل مع هذه المسألة جذرياً، فتجد الأعلام من عهد السيد المجاهد لا يرون تناول دليل حجّة الاستصحابين لصورة التعارض، ولكنهم اختلفوا في سبب عدم شمول دليل الاستصحاب لصورة التعارض على مبانٍ عدّة، نشير إلى مبنيين منها:

المبنى الأوّل: للشيخ الأعظم الأنصاري، ويرى أنّ سبب تساقطها هو العلم الإجمالي بانتقاض أحد اليقينين، ممّا يوجب خروجها عن مدلول «لا تنقض»؛ لأنّ مقتضى إطلاق الشك في قوله (لا تنقض اليقين بالشك) هو شموله للشك المقرون بالعلم الإجمالي وجريان الاستصحاب في الطرفين، ومقتضى إطلاق اليقين في قوله (ولا تنقضه بيقين آخر) هو شموله للعلم الإجمالي، وعدم جريان الاستصحاب في أحدهما، ولا يمكن الأخذ بهذين الإطّلاقين؛ للزوم التناقض،

(١) لاحظ: الرسائل الرجالية ١: ٢٢، والذريعة ١١: ١٤٩.

(٢) الذريعة ١١: ١٤٩.

(٣) الذريعة ١١: ١٥٠.

(٤) رياض المسائل ٢: ٤١٢.

ولا قرينة على تعيين الأخذ بأحدهما، فيكون الدليل مجملاً من هذه الجهة.

المبنى الثاني: للسيد المجدد الشيرازي - على ما في هذه الرسالة - إذ يرى أنّ أدلة الاستصحاب ليست متعرّضة لصورة التعارض؛ إذ ليست في مقام البيان لهذه الصورة أصلاً، لا أنّها مجملة بسبب التناقض بين صدر الرواية وذيها، وقد ردّ مفصلاً على الشيخ الأعظم ونفى التناقض من أصله، وبيّن أنّ الفهم العرفي لا يرى تناقضاً ألبتّة.

وهذا بخلاف ما قام به الآخوند الخراساني؛ إذ ناقش مسألة الإجمال المدعى بعدم سراية الإجمال في هذا الحديث إلى غيره من أخبار الاستصحاب، وهذا كما ترى تسليم بالإجمال في هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

وعلى كلّ حال: فإنّ ما ذكره السيد الصدر في هذه الرسالة على اختصارها من أنّ أدلة الاستصحاب ليست في مقام البيان أصلاً لصورة تعارض الاستصحابين، فلا مقتضى للتمسك بهما ممّا لم يتعرّض له أغلب الأعلام، ولعلّ ذلك يعود إلى أنّ ما طبع من تقارير المجدد الشيرازي لا يحوي هذا المبحث، وهذا ممّا يزيد من أهميّة هذه الرسالة.

ولعلّ من أسباب إفراد السيد الصدر لهذه المسألة بالتأليف أنّ أستاذه السيد المجدد قد تطرّق لهذه المسألة في بحثه الفقهي في مبحث التتميم. وأكتفي بهذا المقدار في الكلام عن هذه الرسالة وموضوعها وتاريخ المسألة والأقوال فيها.

(١) كفاية الأصول ٢: ٢٧٠.

## نسخ الرسالة:

لهذه الرسالة بشكلها المستقل نسخة واحدة، وهي بقلم المصنّف، وباعتبار أنّ السيّد حسن الصدر قد قرّر بحث أستاذه السيّد المجدّد الشيرازي في مسألة التتميم، وفي ضمنها مسألة تعارض الاستصحابين فقد اعتمدت على مخطوطة مسألة التتميم كنسخة بدل، ومواصفات النسختين هي:

١. النسخة الأولى: الأصل، وهي بقلم المؤلّف، وهي في مجموعة برقم: AS83، وهي الرسالة الأولى فيها، وتقع في (١٧) صفحة، وطول الصفحة: (١٧ سم) وعرضها: (١٠،٥ سم)، ومتوسّط عدد الأسطر فيها (١٧) سطرًا.

٢. النسخة الثانية (نسخة رسالة الدر النظيم في نفي التتميم): وهي في مجموعة برقم: AS٧١، وتقع في (٢٥) صفحة، وطول الصفحة: (٢٢ سم) وعرضها: (١٦،٣ سم)، ومتوسّط عدد الأسطر فيها (١٦) سطرًا، ورمزت لهذه النسخة بـ: «ل».

## رابعاً: إبانة الصدور في موقف ابن أذينة المأثور

وهي رسالة أخرى من التراث السامرائي للعلامة المتبّع السيّد حسن الصدر العاملي الكاظمي تدّو، وهي تحكي شيئاً من الأجواء العلميّة التي كانت سائدة في تلك الحوزة المباركة، كما توضّح علاقة السيّد حسن الصدر التلميذ بأستاذه زعيم الحوزة العلميّة آية الله العظمى الميرزا محمّد حسن المجدّد الشيرازي تدّو ومدى ثقة الأستاذ بالسيّد الصدر واعتماده عليه في الأمور العلميّة، مضافاً إلى محتواها العلمي.

وقبل الحديث عن الرسالة وأهمّيّتها أذكر بعض البحوث كمقدمات:

الأولى: بيان موضوع هذه الرسالة:

وهي موقوفة عمر بن أذينة في إرث النساء من العقار؛ إذ مما انفردت به الإمامية وأجمعت عليه عدم إرث الزوجة من عقار زوجها في الجملة، وتواترت عليه أخبارهم عن أئمتهم الطاهرين عليهم السلام، وفي المقابل وردت رواية صحيحة دالة على إرث الزوجة من جميع ما ترك الزوج، كما روى الصدوق رحمته في من لا يحضره الفقيه والشيخ رحمته في التهذيب والاستبصار موقوفة ابن أذينة الدالة على أن الزوجة ذات الولد ترث من العقار، واعتمد عليها جملة من الأعلام والفقهاء في الجمع بين تينك الطائفتين، وجعلوها شاهد جمع بينهما، إلا أن المشكلة التي واجهوها هي كونها موقوفة.

الثانية: معنى الموقوف والمقطوع:

باعتبار أن الفقهاء وصفوا هذه الرواية بالمقطوعة أيضاً.

أما الموقوف فقد ذكر الشهيد الثاني رحمته في شرح البداية في علم الدراية تعريفه فقال:

«الموقوف: وهو قسمان: مطلق ومقيّد، فإن أخذ مطلقاً فهو ما روي عن مصاحب المعصوم من نبيّ أو إمام من قول أو فعل أو غيرهما، متصلاً كان مع ذلك سنده أو منقطعاً، وقد يطلق في غير المصاحب للمعصوم مقيّداً، مثل وقفه فلان على فلان»<sup>(١)</sup>.

وعرّفه قريباً من هذا تلميذه الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي رحمته في وصول الأخبار إلى أصول الأخبار<sup>(٢)</sup>، وكذا المحقق الشيخ عبد الله المامقاني رحمته في مقباس

(١) شرح البداية في علم الدراية: ٤٧، ولاحظ أيضاً: نهاية الدراية: ١٨٤.

(٢) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ١٥٠.

## الهداية في علم الدراية<sup>(١)</sup>.

وأما المقطوع فقد فسره الشهيد الثاني رحمته بأنه: «ما جاء عن التابعين ومن في حكمهم وهو تابع لمصاحب المعصوم من أقوالهم وأفعالهم موقوفاً عليه، ويقال له المنقطع أيضاً»<sup>(٢)</sup>، وقريب منه عبارة تلميذه في وصول الأخبار<sup>(٣)</sup>.

ومّا أفاده الشهيد الثاني رحمته هنا: أنّ الفقهاء كثيراً ما يطلقون المقطوع على الموقوف<sup>(٤)</sup>، وقال تلميذه الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي رحمته: وأصحابنا لم يفرّقوا بين المقطوع وبين الموقوف<sup>(٥)</sup>، ممّا يوضّح سبب تعبير الفقهاء عن موقوف ابن أذينة بالمقطوع تارةً وبالموقوف أخرى، إذ المقطوع في عرفهم يُطلق على الموقوف، فهما عندهم مترادفان<sup>(٦)</sup>، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ومّا يجدر ذكره هنا: أنّ الشهيد الثاني وتلميذه الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي ذكرا - بعد تعريف الموقوف - أنّه ليس بحجّة وإن صحّ سنده على الأصحّ<sup>(٧)</sup>.

ولكن السيّد محسن الأعرجي الكاظمي رحمته ذكر في المحصول في علم الأصول بعد تعريف الموقوف: «وهذا في الحقيقة ليس برواية وإنّما هي حكاية عن الراوي، اللهمّ إلا أن يقوم هناك ما يؤدّي إلى القطع عادة بصدوره عن المعصوم عليه السلام، كما في موقوف ابن أذينة الواردة في إرث الزوجة ذات الولد من الرباع ونحوها؛ ولذا

(١) مقباس الهداية في علم الدراية ١: ٢٤٦.

(٢) شرح البداية في علم الدراية: ٤٩.

(٣) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ١٥٠.

(٤) شرح البداية في علم الدراية: ٤٩.

(٥) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ١٥٠.

(٦) الفوائد الرجالية للشيخ مهدي الكجوري: ٢٠٣، ولاحظ أيضاً مقباس الهداية ١: ٢٥١.

(٧) شرح البداية في علم الدراية: ٤٩، وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ١٥٠.



أكبّ الأصحاب على الأخذ بها»<sup>(١)</sup>.

وما ذكره السيّد الكاظمي قدس من التعقيب في محلّه؛ لأنّه من الواضح عند الإماميّة عدم حجّية قول غير المعصوم وإن صاحب المعصوم ومهما ترقّى مدارج الكمال، ولكن مع ذلك نرى أنّ الفقهاء في موارد عديدة في الفقه يستندون في الفتوى إلى رواية موقوفة، وما ذلك إلاّ لقيام القرائن عندهم على أنّها مروية عن الإمام المعصوم (عليه السلام)، فأوجبنا الاطمئنان عندهم بصدور الرواية عن المعصوم، وإذا حصل الاطمئنان بصدور الحكم من المعصوم كان حجّة<sup>(٢)</sup>.

### الثالثة: مواقف الأعلام من هذه الموقوفة.

يمكن تقسيم مواقفهم بشكل أساسي إلى قسمين:

الأوّل: من لا يرى لهذه الموقوفة أيّ أثر في الاستدلال الفقهيّ حتّى لو ثبت اعتبارها وحجّيتها؛ باعتبار أنّ ما ورد في عدم إرث الزوجة من العقار من الروايات كثيرة جدّاً، ولها ظهور قويّ في إرادة العموم وعدم الفرق في الزوجة بين ذات الولد وغيرها، فلا يمكن تخصيصها بهذه الرواية وإن صحّت سنداً، فهي من قبيل العمومات أو الإطلاقات الآبية عن التخصيص.

ويمكن أن نعدّ من هؤلاء الأعلام: آية الله الشيخ محمد علي الآراكي قدس<sup>(٣)</sup>.

ومنهم المرجع الديني الكبير الشيخ الوحيد الخراساني دام ظله، حيث بحث

(١) المحصول في علم الأصول ٢: ٢٤٢، وقد اقتبس عبارته السيّد الصدر قدس في كتابه نهاية الدراية: ١٨٤.

(٢) مقباس الهداية ١: ٢٤٧، ومّن بحث عن حجّية الحديث الموقوف بشكل مفصّل السيّد محيي الدين الغريفي رحمه الله في قواعد الحديث ١: ٣١٨-٣٢٢.

(٣) رسالتان في الإرث ونفقة الزوجة: ٢٠٧-٢٠٨.

هذه المسألة في علم الأصول في التعارض، حينما تعرّض لبحث انقلاب النسبة، ويبيّن بما لا مزيد عليه عدم إمكان تخصيص تلك العمومات والمطلقات بهذه الرواية، وأورد عليها مضافاً لما تقدّم بأنّ تخصيص الزوجة ذات الولد يلزم خروج القانون عن قانونيته أولاً والاستهجان بتخصيص أكثر الأفراد ثانياً<sup>(١)</sup>.

كما يمكن أن نعدّ من هذه الطائفة الشيخ الأعظم تعالى وإن لم تكن عبارته صريحة في المراد<sup>(٢)</sup>.

وبالنسبة لهؤلاء الأعلام لن يكون البحث عن اعتبار هذه الموقوفة مجدياً.

الثاني: من يرى صلاحية الموقوفة للجمع بين تينك الطائفتين أو صلاحيتها لتقييد ما دلّ على عدم إرث الزوجة من العقار، وهم القسم الأعظم من الفقهاء، وهؤلاء بدورهم انقسموا إلى قسمين:

فمنهم من يرى عدم حجّيتها؛ إذ لم يثبت صدورهما عن المعصوم، بل لعلّها من فتاوى عمر بن أذينة، ولو صحّت عن الإمام لكانت مخصّصة لمطلقات منع الزوجة من العقار، ويمكن أن نعدّ منهم: السيّد علي صاحب الرياض<sup>(٣)</sup>، والمحقّق النراقي<sup>(٤)</sup>، والمحقّق الشيخ حسن كاشف الغطاء<sup>(٥)</sup>، والشيخ صاحب الجواهر<sup>(٦)</sup>.

ومنهم من يرى وجود قرائن متكرّرة وأمارات متعدّدة توجب الوثوق بكونها رواية عن المعصوم وحجّة، وبها تقيّد المطلقات الدالة على عدم إرث الزوجة من

(١) درة الأصول (تعارض الأدلة): ٣٩٨-٤٠١.

(٢) رسالة في المواريث (الوصايا والمواريث): ١٩٢.

(٣) رياض المسائل ١٤: ٣٨٦.

(٤) مستند الشيعة ١٩: ٣٨٠.

(٥) أنوار الفقاهة ٩: ١٩٢.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ٢١١.

العقار مطلقاً<sup>(١)</sup>، ولعلّ من أبرز من ساق الشواهد والقرائن على ذلك هو السيّد العاملي قدس في مفتاح الكرامة<sup>(٢)</sup>، ومن بعده السيّد الصدر قدس في هذه الرسالة، وللسيّد العاملي قدس سبق، ولسيّدنا الصدر قدس الجامعة، فقد ساق قرائن وشواهد لا تجدها في غير هذه الرسالة.

### التعريف بهذه الرسالة وأهمّيّتها

وأما هذه الرسالة فهي رسالة فريدة في بابها؛ إذ عقدها مصنّفها السيّد الصدر في خصوص هذه الموقوفة، بطلب من أستاذه المجدد الشيرازي قدس، وذكر فيها بعد التمهيد قرائن وأمارات تفيد الوثوق والاطمئنان بصدورها عن المعصوم، وأنها ليست كسائر المقطوعات، وبعد ذلك ناقش القائلين بمنع الزوجة مطلقاً من العقار.

### وأما أهمّيّتها فيمكن تلخيصها في نقاط:

الأولى: إنّها الرسالة الوحيدة حسب الظاهر التي تبحث عن هذه الموقوفة بشكل مستقلّ؛ إذ تعرّض لها الأعلام ضمن بحث عن إرث الزوجة، ومن الواضح أنّ عقد بحث مستقلّ عنها يوفّيها حقّها بشكل أكبر ممّا لو بحثت ضمن سياق إرث الزوجة.

الثانية: إنّها كانت بطلب من أستاذ المصنّف السيّد المجدد الشيرازي قدس، فالسيّد المجدد اطّلع على القرائن والأمارات التي جمعها السيّد الصدر، وأمره بتدوينها في رسالة مستقلّة، كما صرّح بذلك المؤلّف في بدايتها.

(١) وهو المشهور بين الفقهاء ولا سيّما المتأخرين.

(٢) مفتاح الكرامة ٢٤: ٥٦١، ومّن ذهب إلى حجّيتها وتخصيص عمومات منع الزوجة من العقار بها أيضاً: الشيخ لطف الله الصافي دام ظله في رسالة إرث الزوجة، ص ٢٤٩.

الثالثة: إنها عكست بعض الأجواء العلميّة في حوزة سامرّاء، فهي نتاج تلك المجالس العلميّة المباركة، والتي لا يخفى دورها في نموّ الطالب ونضجه، ومّا يكشف عن أهميّة المجالس العلميّة لهذه الحوزة ما يحدثنا به التأريخ من سفر سنويّ لآية الله الآخوند الخراساني قدس سره صاحب كفاية الأصول - والذي كان من أعلام النجف الأشرف آنذاك - إلى سامرّاء لي طرح ما أشكل عليه على أستاذه المجدّد الشيرازي قدس سره<sup>(١)</sup>.

الرابعة: إنّ المصنّف وفق في سوق القرائن وإثبات الأمارات المفيدة للوثوق والاطمئنان حتّى غير أستاذه المجدّد الشيرازي قدس سره فتواه على إثر هذه الرسالة، ممّا يكشف عن المقدرة العلميّة للطالب وعن التواضع والخضوع للحقّ بالنسبة لأستاذه، وهذا ديدن علمائنا الأعلام من الخضوع للحقّ ولو ظهر على يد التلميذ والطالب.

الخامسة: إنّ البحث عن إرث الزوجة وموقف الأعلام من هذه الموقوفة غير محسوم إلى يومنا هذا، إذ للأعلام مواقف متباينة منها كما اتّضح، فالبحث عنها جارٍ إلى هذا اليوم.

وأما نسبة هذه الرسالة للسيد حسن الصدر قدس سره فأمر واضح؛ إذ ذكر اسمه في جميع نسخ هذه الرسالة، كما ذكرها في عداد مؤلّفاته عندما كتب سيرته الذاتية<sup>(٢)</sup>، وكذلك ذكر هذه الرسالة في كتابه نهاية الدراية، ص ١٨٥.

(١) جُرحه أي از دريا ١: ١١٠.

(٢) لقد كتب السيد حسن الصدر سيرته الذاتية بقلمه في مواضع عدّة، أهمّها سيرتان: كتب إحداهما في تكملة أمل الآمل ١: ١١٤-١٢٢، والأخرى كتبها على نسخة تأسيس الشيعة الكرام، ونشرت في مجلة كتاب شيعة/ العدد الخامس، وقد ذكرهما الشيخ محمّد حسين النجفي في مقدّمة تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ضمن الترجمة التي كتبها للسيد الصدر، ولقد ذكر السيد حسن الصدر رسالة الإبانة في كليهما.

## نسخ الرسالة:

لهذه الرسالة نسخ عدّة كما جاء في فهرس النسخ الخطية لمكتبة السيّد الصدر تت في العدد الخامس من مجلّة كتاب شيعة، واعتمدت في تحقيق الرسالة على ثلاث منها؛ لعدم الاختلاف بينها إلا قليلاً، ولأنّ هذه النسخ الثلاث يظهر عليها تصحيحات من المصنّف تت، ومواصفات هذه النسخ هي:

١ - النسخة الأولى: والظاهر أنّها بخطّ المؤلّف، وعليها تصحيحات كثيرة وإضافات في الهامش، وعدد صفحاتها (١٢) صفحة، وطول الصفحة: (٣، ٢٢ سم)، وعرضها: (١٦ سم)، ومتوسّط عدد الأسطر (٢٠) سطرًا، وهي موجودة في مكتبة المؤلّف بالكاظمية المقدّسة ضمن مجموعة مرّقة بـ: AS٧٠، ورمزت لهذه النسخة بـ: «ع».

٢ - النسخة الثانية: وعليها بعض التصحيحات من المصنّف، ناسخها حسين اليزدي، وتقع في (٢١) صفحة، وطول الصفحة: (٢٢ سم)، وعرضها: (١٦، ٣ سم)، ومتوسّط عدد الأسطر (١٧) سطرًا، وهي أيضاً موجودة في مكتبة المصنّف ضمن مجموعة مرّقة بـ: AS٧١، ورمزت لهذه النسخة بـ: «د».

٣ - النسخة الثالثة: وهي أيضاً غير معلومة النسخ، وعليها بعض التصحيحات من المصنّف، وتقع في (١٣) صفحة، وطول الصفحة: (٨، ٤ سم)، وعرضها: (٦، ٥ سم)، ومتوسّط عدد الأسطر فيها (١٧) سطرًا، وهي أيضاً موجودة في مكتبة المصنّف ضمن مجموعة مرّقة بـ: AS٦٨، ورمزت لهذه النسخة بـ: «ج».

## الخاتمة: منهج التحقيق

كان عملي في التحقيق مقابلة النسخ التي تقدّم ذكرها ومواصفاتها، وإثبات الاختلافات فيما بينها، وتقويم النصّ بإثبات النصّ الصحيح، والإشارة إلى



اختلاف النسخ في الهامش غالباً، وقد تركت الإشارة في موارد قليلة مما كان التصحيح ظاهراً، ثم استخراج الأقوال والروايات، ووضع علامات الترقيم، وإضافة عناوين للمباحث بين معقوفتين، والتعليق على بعض المواضع ولا سيما في رسالة إبانة الصدور مما رأيت أنه لا بد منه.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى كل من أعانني في هذا العمل، وكذلك الإخوة القائمين على مركز تراث سامراء.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع وأن يجعله في ميزان حسناتي بحق سادات الوري محمد وآله الطاهرين، والحمد لله أولاً وآخراً وصلّى الله على أشرف خلقه وسيّد رسله محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

النجف الأشرف

مسلم الشيخ محمد جواد الرضائي

٢٧ / ربيع الآخر / ١٤٣٩ هـ

تبيين الإباحة في مشكوك ما لا يؤكل لحمه  
للمصلين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه  
اجمعين محمد وآله الطاهرين أما بعد فيقول العبد  
الراجي فضل ربه ذي المنن ابن السيد الهادي من  
الصد والدين حسن رزقه الله نعم شفاعة أجداده وبنا  
المحن لما رج سيدنا الأستاذ العلامة جواز الصلوة في  
المشكوك كونه مما لا يؤكل لحمه لاستفادته للمنفعة في ما  
لا يؤكل في الصلوة حيث تقر بركا أمره في ذلك ويحصله  
الاستدلال بالبرائة بتقريبين الأول لا ريب في توقف  
التكليف على العلم بالموضوع كما لا اشكال في توقف  
انطباق موضوع في عنوان المانع على العلم بموضوعية  
ما ينطبق عليه عنوان المانع فلو علم أن ما لا يؤكل  
لحمه مانع فالمحكم بانطباق المانع على الشيء الغلاني  
موقوف على إقرار كونه مما لا يؤكل لحمه عدم العلم  
بإصناف المانع بهذا الوصف العنواني لم يعلم

الامثال وعدم العقاب على ترك الاستدراك غير  
 الماكول في الواقع والحل والحرمه الواقعيه في هذه  
 الاخبار اعم من الحكم التكليفي والوضعي فيكون مفادها  
 مفاد قولنا كل شئ للباثر حتى يعرف المنوع  
 فيشمل الجواز باطلاقه الجواز الوضعي والتكليفي  
 وكذلك المنع يشملهما **و** اطلاق الحل على الحل  
 بمعنى الصحة كثير مثل لا يحل الصلوة في الحرم  
 المحض **و** انه على نحو الحقيقة لعدم صحة سلب  
 معنى الحل عن الصحيح ولتبادر المعنى الاعم فال  
 الحل حال الجواز في كونه موضوعا للاعم من الجواز  
 التكليفي والوضعي وان كثرة في الاول هذا لعامل  
 ما افاد سيدنا الاستاذ العلامة والمجد لله <sup>المن</sup> وبالغنا



## تبيين الإباحة في مشكوك ما لا يؤكل لحمه للمصلين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه اجمعين محمد وآله الطاهرين  
 اما بعد فيقول الراجعي فضل ربه ذي المنن ابن السيد الهادي من اصحاب <sup>الدين</sup>  
 حسن رزقه الله ثم شفاعته اجداره يوم المحن لما فتح سيدنا الاستاد العلاء  
 جواز الصلوة في المشكوك كونه مما لا يؤكل لحمه لاستفادته المانعية فيما  
 لا يؤكل في الصلوة اجبت تقرير كلامه في ذلك وحاصله الاستدلال  
 بالبرائة بتقريبين الاول لأري في توقف نجز التكليف على العلم بالموضوع  
 كما لا اشكال في توقف انطباق الموضوع في عنوان المانع على العلم بموضوعه  
 ما ينطبق عليه عنوان المانع فلو علم ان ما لا يؤكل لحمه مانع فالحكم بانطبق  
 المانع على الشيء الفلاني فيوقوف على احراز كونه مما لا يؤكل لحمه فعدم العلم  
 باتصاف المانع بهذا الوصف العنواني لم يعلم تحقق المانع ومجرد احتمال  
 المانعية لا يوجب التكليف به لانه تكليف من غير بيان بمعنى انه لو كان  
 مانعاً عن الأمور به لكان على الشارع بيانه فاذا لم يبينه فالعقاب من  
 جهة عدم اجتناب هذا المشكوك من فروع حكم العفل لا يقال ان العفل  
 اذا احاط بكيفية اشغال الذم بالصلوة وانفا قد ركبت من امور  
 وجودية واخرى عدمية تركباً اعتبارياً على نهي خاص ولأري في اعتبار عدم  
 عدم المانع الواقعي فيهما فيحكم في المقام بلزوم تحصيل اليقين بالبرائة لانا  
 نقول

الصورة الأولى من مخطوطة (تبيين الإباحة في مشكوك ما لا يؤكل لحمه للمصلين)

النسخة «د»

الى لبس غير المأكول في الواقع والحل والحرمة الواقعين في هذه الاخبار اعم  
 من الحكم التكليفي والوضعي فيكون مفادها مفاد قولنا كل شيء لك جائز  
 حتى تعرف المنوع فيشمل الجواز باطلاقه الجواز الوضعي والتكليفي وكذلك  
 المنع يشملها واطلاق الحل على الحل بمعنى صحة كثير مثل لا تحل الصلوة في  
 الحرير المحض وانما انه على نحو الحقيقة لعدم صحة سلب معنى الحل عن الصحيح  
 ولتبادر المعنى اعم فالحل حال الجواز في كونه موضوعاً للاعم من الجواز  
 التكليفي والوضعي وان كثرة في الاول هذا حاصل ما افاده سيدنا الأستاذ  
 العلامة والمحدثه رب العالمين تمت الرسالة المسماة بتبيين الاباحه في  
 مشكوك ما لا يؤكل لحمه للمصلين وهي من افادات سيدنا حجة الاسلام <sup>الله</sup> اية  
 في العالمين السيد حسن صدر الدين دام ظلها تعالى على رؤس المؤمنين



ب  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله  
 الطاهرين أما بعد فمنه رسالة في  
 ان النظر في لسان اخبار الاصحاب  
 والتدبر فيها هل يعطى شمولها وغيرها  
 للاستصحاب بين المتعارضين ام لا الطاهر  
 وقد يقرب عدم الشمول لصورة  
 التعارض بان المناسق من قوله  
 عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك  
 جعل سببية اليقين السابق والشك  
 اللاحق للعمل بالاستصحاب فهو عليه السلام  
 في مقام جعل السببية لا غير نظير قوله  
 ادنوا بالعقود الوارد في بيان  
 سببية العقد لترتب الاثر وليس  
 المناسق منها الا هذا فلا يشك  
 باطلا صورة تعارض السببين  
 نزاهم

٥٢  
 روى الله عنده الحديث الرابع والعشرون روي  
 احمد بن حنبل في مسنده قال رسول الله النجوم امان  
 لاهل السماء فاذا ذهب النجوم ذهبوا واهل بيتي امان  
 لاهل الارض فاذا ذهب اهل بيتي ذهب اهل الارض  
 وقال سيدي في تفسير قوله تعالى جعلها كلمة باقية في  
 عقبه ان عقبه ال محمد ونقل ابن بابويه <sup>رضي الله</sup> عن  
 عنه في باب ما اخبر به سيد الساجدين علي بن الحسين  
 باسنا عن ابي المؤمنين قال فينا نزلت هذه الآية  
 وجعلها كلمة باقية في عقبه والامامة في  
 الحسين الى يوم القيمة ونقل ايضا في باب ما  
 روى عن جعفر بن محمد الصادق <sup>مفضل</sup> عن  
 بن عمر من تفسير هذه الآية فقال عبد الله  
 جعلها الله تعالى في عقب الحسين الى يوم القيمة  
 فدحه الاحقر محمد علي الاصمعي الحارثي  
 ودفن في دارهم القدرى دارهم وبنو كريمة الحارثي  
 محمد الحارثي ١٩٣١

الصورة الأخيرة من رسالة في تعارض الاستصحابيين



## إبانة الصدور في وقوف ابن أذينة المأثور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه اجمعين محمد وآله الطاهرين  
 أما بعد فيقول العبد الرأعي عفوريته ذي المن ابن السيد الهادي من آل  
 العلامة صدر الدين حسن الموسوي الكاظمي رزقه الله نعم شفاعته اجدا  
 يوم المحن التي دخلت ذات يوم على سيدنا الاستاد العلامة ادام الله ظله  
 فذاكرني فيما ذكره الشيخ صاحب الجواهر في اجواب عن استدلال المشهور  
 على ارض ذات الولد من الاعيان بصحيح بن اذينة المروي في يب وصا  
 الفقيه اذا كان لحن ولد اعطين من الرباع بان حديث بن اذينة غير حجة  
 وان ظن انه عن الامام عليه السلام ضرورة عدم حجية مضمون الرواية و  
 دعوى القطع بكونه عن الامام واضحة المنع انتهى كلام الجواهر ثم اخرج الاستاذ  
 دام ظله كلام الصدوق في الفقيه فرأيت بقول عقيب رواية الفضل بن  
 عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن الرجل يرض دا امرأته  
 او ارضها من الترية شيئاً او يكون في ذلك بمنزلة المرئة لا ترث من ذلك  
 شيئاً فقال لا يرضها وترثه من كل شيء ترك وتركت ما لفظه قال مصنف  
 هذا الكتاب هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا  
 ترث من الاصول الاقيمتها وتصديق ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن ابن  
 اذينة

اذينه والحمد لله وقد فرغ من تسويدها العبد الراجي عفوره بزدي المن  
 ابن السيد الهادي صدر الدين حسن في سائر اعلى مشرفيها افضل  
 الصلوة والسلام ايام المهاجرة للاقياس من انوار علوم امام الشيعة  
 ومحبي الشريعة سيدنا الاستاد العلامة حجة الاسلام محمد حسن بن  
 محمود الشيرازي الحسيني الغروي العسكري ادام الله تعالى في سنة




إبانة الصدور في موقف ابن أذينة المأثور

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه  
 اجمعين محمد وآله الطاهرين **أما بعد** فيقول  
 العبد الراجي فضل دبة ذي المن ابن السيد الهادي من  
 آل العلامة صدر الدين حسن الموسوي الكاظمي رزقه  
 الله شقاعة اجداده يوم المحن اني دخلت ذات يوم  
 على سيدنا الاستاد العلامة ادم الله ظله فلذا كرتي فيما  
 ذكره الشيخ صاحب الجواهر في اجواب عن استدلال  
 المشهور على اذنت ذات الولد من الايمان بصحح ابن  
 اذينة المروي في يب وصا والفقير اذا كان طهنا  
 ولد اعطين من الرباع بان حديث ابن اذينة غير حجة  
 وان ظن انه عن الامام ضرورة عدم حجية مضمون الرواية  
 ودعوى القطع بكونه عن الامام واضحة المنع انتهى  
 كلام الجواهر ثم اخرج على الاستاد دام ظله كلام الصدوق  
 في الفقيه فوايته يقول عقيب رواية الفضل بن عبد

الملك





صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة (إبانة الصدور في موقف ابن أذينة المأثور)  
النسخة «د»

بسم الله الرحمن الرحيم


الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه اجمعين محمد وآله الطاهرين  
 اما بعد فيقول العبد الراجي فضل ربه ذي المنن ابن السيد الهادي  
 من آل العلامة صدر الدين حسن الموسوي الكاظمي رزقه الله تعالى  
 شفاعته اجده يوم المحرم اى دخلت ذات يوم على سيدنا الاستاد  
 العلامة ادام الله تعالى ظله فذكرني فيما ذكره الشيخ صاحب الجواهر  
 في الجواب عن اسدلال المشهور على ارباب الولد عن الاعيان  
 نعم ابن اذنيه المروي في باب وصا والفقير اذا كان لعين ولد  
 اعطيت من الرباع بان حديت ابن اذنيه غير حجه وان ظن  
 انه عن الامام ضرورة عدم حجه مطلقا الرواية ودعوى القطع بكونه  
 عن الامام واضحه المنع انتهى كلام الجواهر ثم اخرج الى الاستاد  
 دام ظله كلام الصدوق في الفقيه قوله يقول عقيب رواية الفضل  
 بن عبد الملك عن ابي عبد الله ما سئل عن الرجل يرث داره  
 امرئته او ارضها من الترتبه شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرثه  
 لا يرث من ذلك شيء فقال نعم يرثها وترثه من كل شيء تركه  
 تركت ما فعله قال مصنف هذا الكتاب هذا اذا كان لها منه  
 ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا يرث من الاصول الاقربها  
 تصدق بذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذنيه في النساء  
 اذا كان لعين ولد اعطيت من الرباع انتهى قال الاستاد وهذا  
 كلام من لا يشك ان حديث ابن اذنيه عن المعصوم ثم امرئى با  
 لمراجعة والتبع في تحقيق الحال فامثلت امره العالمى  
 فعثرت على الامارات ودلالات تكلف مكسبها وتوضيح شكلها  
 وتيزيل الرب عنها ونفى الزكوات منها وتبليغ الصدور وتكثير  
 النفس بروايتها وصدورها عن المعصوم وذاكرت سيدنا  
 الاستاد دام ظله بما فاستحسنها حتى صار الى ما صار اليه  
 المشهور فيها وامرني دام ظله بكتابه ملك الدلالات وضبط  
 ملك الامارات لانها من الغنايات فامثلت امره السلامي

فأقول


صورة الصفحة الأولى من مخطوطة (إبانة الصدور في موقف ابن أذينة المأثور)

النسخة «ع»





صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة (إبانة الصدور في موقف ابن أذينة المأثور)  
النسخة «ع»









# الرسالة الأولى

تبيين الإباحة  
في مشكوك ما لا يؤكل لحمه للمصلين

تأليف

العلامة المحقق آية الله

السيد حسن الصدر الكاظمي العاملي قدس سره

(ت: ١٣٥٤هـ)

تقريراً لبحث آية الله العظمى

السيد محمد حسن المجدد الشيرازي قدس سره

(ت: ١٣١٢هـ)



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة على خير خلقه أجمعين محمّد وآله الطاهرين.  
أمّا بعد، فيقول العبد الراجي فضل ربّه ذي المنن ابن السيّد الهادي من آل صدر  
الدين حسن، رزقه الله تعالى شفاعته أجداده يوم المحن:  
لما رجّح سيّدنا الأستاذ العلامة جواز الصلاة في المشكوك كونه ممّا لا يؤكل  
لحمه، لاستفادته المانع في ما لا يؤكل في الصلاة، أحببت<sup>(١)</sup> تقرير كلامه في ذلك،  
وحاصله الاستدلال بالبراءة بتقريبين:

### [التقريب الأول للاستدلال بالبراءة]

الأول: لا ريب في توقّف تنجّز التكليف على العلم بالموضوع.  
كما لا إشكال في توقّف انطباق موضوع في عنوان المانع على العلم بموضوعيّة  
ما ينطبق عليه عنوان المانع.  
فلو علم أنّ ما لا يؤكل لحمه مانعٌ فالحكم بانطباق المانع على الشيء الفلاني  
موقوفٌ على إحراز كونه ممّا لا يؤكل، فمع عدم العلم باتصاف المانع بهذا الوصف

---

(١) في «د»: «أجبت».



العنواني لم يعلم تحقق المانع.

ومجرد احتمال المانعية لا يوجب التكليف به؛ لأنه تكليف من غير بيان، بمعنى أنه لو كان مانعاً عن المأمور به لكان على الشارع بيانه، فإذا لم يبينه فالعقاب من جهة عدم اجتناب هذا المشكوك مرفوعٌ بحكم العقل.

لا يقال: إنَّ العقل إذا أحاط بكيفية اشتغال الذمة بالصلاة، وأنها قد ركبت من أمور وجودية وأخرى عدمية تركباً اعتبارياً على نهج خاص، ولا ريب في اعتبار عدم المانع الواقعي فيها، يحكم<sup>(١)</sup> في المقام بلزوم تحصيل اليقين بالبراءة.

لأننا نقول: لا خصوصية لحكم العقل في المقام إذا كان الحكم منه في مسألة الأقل والأكثر الارتباطي البراءة لا الاحتياط، وكلامنا بعد الفراغ من تحقيق ذلك.

[دعوى جريان البراءة في الأقل والأكثر الارتباطيين في الشبهة الحكمية دون المصدقية]

ودعوى: عدم رجوع النزاع إلى تلك المسألة، والقول بالاشتغال هنا مع القول بالبراءة هناك؛ لأنَّ الشبهة هناك حكمية، وهنا مصداقية، وغير المأكول<sup>(٢)</sup> وإن كان مانعاً لكنَّ الشك في المصداق الخارجي، ولا بد من الخروج عن عهدة التكليف به، والعقل لا يأمن من العقاب مع ارتكاب المشكوك؛ لاحتمال مخالفته للواقع.

واضحة الاندفاع؛ ضرورة عدم الفرق بين الشبهتين؛ لوحدة الملاك فيها، وهو رجوع الشك في اعتبار الزائد أو الموضوع المشكوك إلى الشك في التكليف.

(١) في «د»: «فيحكم».

(٢) في «د»: «المأكون».

### [توضيح جريان البراءة في الشبهة المصدقية]

وتوضيحه في الشبهة المصدقية: أن الدليل الدالّ على المانعية في غير المأكول إنّما دلّ على أن ذوات غير المأكول الواقعية<sup>(١)</sup> عدّمها معتبر في الصلاة، فالأمر بالصلاة أمرٌ بعدة أمور، منها: عدم كلّ واحد من ذوات هذه الأشياء الغير المأكولة، فالأمر لا يشمل إلاّ الأفراد المعلومة، فالالتزام بالصلاة التزام بعدم دخول الذوات المعلوم دخولها تحت عنوان المانع، فيبقى مشكوك الدخول تحت مشكوك التكليف باعتبار عدمه في الصلاة، فيدور الأمر بين الأجزاء والقيود المعلومة وبين الأكثر، والتكليف بالأقلّ المعلوم معلومٌ، وغيره غير معلوم، فالأصل البراءة منه.

### [انحلال النهي الدالّ على المانعية إلى نواهٍ متعدّدة]

والحاصل: أن النهي الدالّ على المانعية ينحلّ إلى النواهي المتعدّدة الموجبة للزيادة والنقصان بملاحظة دخول المشكوك في جملتها وعدمه، المقتضي لجريان البراءة بالنسبة إلى ما زاد على المتيقّن. ولا يرد النقص<sup>(٢)</sup> بالشرط؛ لأنّ الأمر إنّما يتعلّق بالطبيعة من غير ملاحظة سرايته إلى الأفراد، بخلاف النهي فإنّه إنّما<sup>(٣)</sup> يتعلّق بالطبيعة السارية، فيزيد وينقص النهي بملاحظة دخول المشكوك فيها وعدمه - بخلاف الأمر فإنّه لا نظر فيه إلى السراية - فتجري<sup>(٤)</sup> فيه البراءة.

وبعبارة أخرى: إنّنا نستفيد من أوامر الشروط تقييد<sup>(٥)</sup> المأمور<sup>(٦)</sup> به بالطبيعة

(١) في «د»: «في الصلاة»، وقد شطب عليها في «ج».

(٢) في «ج»: «النقص».

(٣) «إنّما»: ليست في «د».

(٤) في «ج»: «فجري»، والصحيح ما أثبتاه من «د».

(٥) في «ج»: «تقيّد».

(٦) في «د»: «الأمر».

الموجودة، فلا يتصور فيه زيادة ولا نقصان، فتجري<sup>(١)</sup> فيه البراءة، بخلاف النهي المفيد<sup>(٢)</sup> للمانعية؛ فإنَّ المستفاد من النواهي تقييد<sup>(٣)</sup> المأمور<sup>(٤)</sup> به بعدم كلِّ فردٍ مما كان فرداً للمانع.

ووجه اختلاف الاستفادة أنَّ الأول غير محتاج إلى مؤنة زائدة فالأمر بصرف الطبيعة كافٍ في اثبات المطلوب، واعتبار الأفراد يحتاج إلى مؤنة زائدة، والأصل عدمه<sup>(٥)</sup>.

بخلافه في الثاني؛ فإنه محتاج إلى اعتبار عدم جميع الأفراد كما لا يخفى، حتى بلغ الأمر إلى حيث لم يفهم العرف من الأمر إلا مطلوبية الطبيعة، ومن النهي إلا مبعوضية جميع الأفراد.

### [إشكال جريان البراءة في النهي الغيري]

لا يقال: إنَّ جريان البراءة في الشبهة الموضوعية مخصوص بالنهي النفسي؛ لأنَّ عنوان المنهي عنه مرآة لتعلق التكليف بالطبيعة بحيث يحتاج بيان وجوب الاجتناب عن المشكوك إلى بيان جديد.

بخلاف الغيري؛ فإنَّ التحريك إلى الاجتناب عنه ليس من جهة إحرازه في نفسه، بل باعتبار حصول إحرازه بسبب عدم الاجتناب عن الغيري، فيجب بملاحظة الغير، والمفروض أنَّ امثال الغير متوقف على العلم بحصوله مع خصوصياته

(١) في «ج»: «فيجري».

(٢) في «ج»: «المقيد»، وهو تصحيف قطعاً؛ لأنَّ المراد أنَّ النهي عن الصلاة في ما لا يؤكل لحمه مثلاً يفيد مانعية مأكول اللحم، ولا معنى لتقييد المانعية، وهو الموافق لما في «د».

(٣) في «ج»: «تقيد».

(٤) في «د»: «الأمر».

(٥) في «د»: «عدم».

التي من جملتها عدم ما ينطبق عليه عنوان المانع واقعاً، ولا يحصل هذا العلم مع الشك في الانطباق.

والسرّ في ذلك: إنّ الأمر بالصلاة المقيّدة بعدم غير المأكول لا يلاحظ فيه إلاّ العنوان<sup>(١)</sup> الخاص من غير نظر إلى الانطباقات الخارجيّة، فالتعرّض لحال المشكوك ليس من وظيفة الشارع؛ لأنّ تحريكه بالعنوان كافٍ في حصول مطلوبه، وهو وجوب التجنّب عن المشكوك.

### [جواب الإشكال بالنقض بالشبهة الحكميّة]

لأنّه منقوض أولاً في الشبهة الحكميّة في المانع؛ لجريان ما ذكر فيه؛ لأنّ الأمر إنّما طلب الأمر المقيّد وحرّك المكلف إلى عنوان خاصّ فلا بد من إحرازه في مقام الامتثال؛ لأنّ التحميم من قبل الأمر يتمّ ببيان طلب الأمر المقيّد الذي له فرد معلوم.

ولو قلت: إنّ المفهوم - أعني عنوان المقيّد - لما كان مجملاً تقيّد الأمور به بما ينطبق عليه ذلك العنوان واقعاً، وحينئذٍ فلا بدّ من إحراز ما ينطبق عليه العنوان في مقام الامتثال.

قلنا: نحن أيضاً ندّعي في المقام ثبوت التقيّد بالمقدار المعلوم؛ وذلك لأنّ فائدة انحلال المنهي عنه إلى النواهي المتعدّدة إثباتُ التقيّد بمقدار المعلوم.

بل التعبير بما نعيه غير المأكول والنهي عن لبس غير المأكول دون التعبير باشتراط المأكوليّة أو وجوب لبس المأكول دليلٌ على أنّ التقيّد بالمقدار المعلوم، فلا فرق بين الشبهتين في ذلك، وثبوت التقيّد بمقدار المعلوم مشترك بينهما.

لا يقال: نحن وإنّ التزمنا بانحلال النهي إلى النواهي إلاّ أنّ فائدة معلوميّة المفهوم إثباتُ تقيّد الأمور به بما ينطبق عليه المفهوم واقعاً، وهذا بخلاف الشبهة الحكميّة فإنّ التقيّد بالمتيقّن ثابت ليس إلاّ، فليس الخاص مقيّداً بأزيد من المتيقّن

(١) في «ج»: «عنوان».

من مفهوم عنوان المانع.

لأننا نقول: بعدما علمنا أنّ انحلال النهي يفيد مرآتية العنوان لا الموضوعية، فمعلومية مفهوم العنوان لا مدخل له في إثبات مقدار التقييد بل يتقيّد المقيّد بالذات المرئية بمرآتية المرأة.

### [الجواب الحليّ عن الإشكال]

ومحلّول ثانياً بأنّ أصل البراءة في المشكوك يوجب العلم بالامتنال الشرعي؛ فإنّ معنى البراءة عن المانعية أنّ ترك الصلاة المستند إلى وجود المشكوك لا عقاب عليه، كما أنّ استصحاب عدم المانع عن الصلاة يثبت ذلك ويفيد هذه الفائدة.

وبالجملة، إنّنا نلاحظ حصول الامتنال مع جريان البراءة لا بدونها، ومعها فالامتنال حاصل، ولا نرفع اليد عن البراءة لتحصيل العلم بالامتنال، بل إنّما يحصل الامتنال بمعونة البراءة.

لا يقال: مقتضى التكليف النفسي بالوجود المقيّد عدم ملاحظة المصاديق، فملاحظة<sup>(١)</sup> حال المشكوك أجنبيّ عن مقام امتثال المأمور به الخاص؛ لأنّ إحراز المصاديق ليس داخلياً في مطلوب الأمر، فيكفي في تمامية أمره وجود الفرد المعلوم الانطباق على المأمور به في الخارج وجوده [كذا]؛ لأنّ الصلاة في غير المأكول هو الفرد المعلوم الانطباق، وإذا كان الأمر على هذا الحال فلا مجرى للبراءة.

لأننا نقول: الكلام بعد في إحراز مقدار تقييد المأمور به، فإذا فرضنا أنّ لوازم النهي وطلب عدم ثبوت التكليف بمقدار المعلوم من أفراد المنهيّ عنه فالتقييد يكون ابتداءً بالمعلومات، فمعنى ملاحظة الامتنال مع جريان البراءة أنّ مقدار التقييد يلاحظ أولاً ثم يلاحظ حصول الامتنال وعدمه.

(١) في «د»: «فملاحظ».



وإن شئت قلت: أمر الشارع بالصلاة التي هي عبارة عن أجزاء كذا وكذا ومقيّدة بعدم غير المأكول فالمطلوب هو الأجزاء وعدم غير المأكول، والمفروض أنّ عدم لا يتنجّز إلا بالنسبة إلى المصاديق المعلومة منه؛ لأصالة البراءة في المشكوك منه، فيتقيّد المطلوب بعدم المعلومات من غير المأكول.

والحاصل: أنّ العقل إذا رأى تعلّق الطلب بعدم أمر ولو في ضمن أمر وجودي لا يتوقّف في تقييد الوجودي بالمصاديق المعلومة من ذلك الأمر العدمي، وبعد ثبوت التقييد بمقدار المعلوم لا يتوقّف في حصول الامتثال بالإتيان بذلك الأمر المقيّد ولو كان مصاحباً لمشكوكٍ من مصاديق ذلك الشيء المطلوب عدمه؛ لمطابقتها مع المأمور به بجميع شرائط وجوده من الخصوصيات حتّى الأعدام المأخوذة قيّداً؛ لأنّ المأمور به مقيّد بالمعلومات منها، لا بأزيد.

فإن قلت: إذا سلّمت تقييد المأمور به بعدم غير المأكول لا يبقى مجال لما ذكرت؛ لأنّ القيد الثابت بالأدلة يوجب<sup>(١)</sup> اعتبار أمر وجودي في المأمور به يصلح لأنّ يأمر عليه بالإتيان؛ لأنّ مجرد العدم لا يصلح أن يقيّد به الشيء الوجودي؛ لعدم صلاحية إسناد الاتيان إليه، فذلك الأمر الوجودي هو المصاحبة، فمعنى صلّ في غير المأكول صلّ مصاحباً ومقارناً لغير المأكول، والمصاحبة عنوان معلوم المفهوم، فيجب الاتيان بالصلاة المصاحبة لغير المأكول، وهذا لا يمكن إلا بعد إحراز حال الجلد، فإذا أحرز علم أنّه صلاة مع المصاحبة المأمور بها، وإلا فلا، وهذا معنى اشتغال الذمّة بأمر مقيّد معلوم العنوان.

قلت: هذا معنى التقييد، فالتقييد بعدم المانع كالتقييد بوجود الشرط معناه إتيان المقيّد مصاحباً ومقارناً للشرط وعدم المانع، إلا أنّ تعلّق الطلب بالمصاحبة بالأمر الوجودي مخالف للطلب المتعلّق بها بالأمر العدمي؛ لأنّ المصاحبة بالأمر

(١) في «ج»: «موجب».

الوجودي<sup>(١)</sup> إنّما يحصل بإحراز ذلك الأمر الوجودي، وأمّا المصاحبة بالأمر العدمي دائر مدار مقدار تنجز الطلب بالنسبة إلى ذلك الأمر العدمي، فإنّ عنوان المصاحبة عنوان انتزاعي، ومتعلّق الطلب منشأ انتزاعه، فالصلاة عبارة عن وجودات وأعدام لوحظت بلحاظ واحد، وأمر بها، وانتزع من ملاحظة الأشياء شيئاً واحداً مصاحبات عديدة، فينجز الطلب المتعلّق بالأعدام بمقدار المعلومات.

وبالجملة؛ المصاحبة لها عناوين<sup>(٢)</sup> انتزاعية ليست ملحوظة في متعلّق الطلب بأنفسها، بل الملحوظ فيه منشأ انتزاعها، وإلا لزم التسلسل؛ لأنّ الاتيان بالمصاحبة التي هي شرط على ما قلت أيضاً ينتزع منها المصاحبة مع الشروط وهكذا، وإذا لم تكن هي متعلّق للطلب فاللازم إحراز المضاف إليه المصاحبة الذي هو منشأ انتزاعها، ففي ما كان وجودياً فإحرازه إحراز عنوانه، وفيما كان عديمياً إحرازه بإحراز الأعدام المعلومة.

نعم، لو أخذ الأمر العدمي عنواناً يجب إحرازه على نسق الوجودي.

ففيما نحن فيه لو كان المانع عنوان المغاير لمأكل اللحم يجب إحراز أنّه ليس مغايراً لمأكل اللحم، فما لم يعلم بالمأكوليّة لا يعلم أنّه لس مغايراً، والصلاة ليست في مغاير المأكل اللحم.

ولكن إثبات كون ذلك مأخوذاً عنواناً دونه خرط القتاد، بل الدليل على خلافه؛ فإنّ ملاحظة العنوانية في الطلب المتعلّق بالعدمي ولو كان على الأصل إلا أنّه منقلب إلى المرآتية للذوات الخارجية؛ ولذا نقول في النواهي النفسية بتعدّد العقاب، إلى غير ذلك ممّا هو من لوازم المرآتية لا العنوانية.

(١) في «ج»: «بأمر الوجودي».

(٢) في «ج»: «عناوين».

## التقريب الثاني للبراءة العقلية

هو أنّ المأمور به غير مقيّد بالمانع، ومع عدم التقييد لا مانع من إجراء البراءة؛ لعدم لزوم إحراز الخصوصية، وحينئذ فالبراءة كافية في صحة العمل.

توضيح منع التقييد هنا: هو أنّ التقييد في المأمور به إنّما يكون إذا كانت المصلحة أو الأثر المترتبة على المقيّد متوقّفة عليه، كالمماسّة بالنسبة إلى إحراق النار، والأمر في المانع ليس كذلك؛ لعدم مدخليّة عدم المانع في أثر الممنوع؛ لأنّه تامّ في نفسه، لا نقص فيه، ولا توقّف في مقام ذاته على عدم المانع.

نعم، يعارض المانع بأثره أثر الممنوع، فمدخليّة عدم المانع إنّما هي في تأثير المؤثّر، ومدخليّة القيد في حصول الأثر للشيء المقيّد، فالقيود من قبيل المقتضي لتأثير الشيء، والموانع ليس من هذا القبيل، بل من قبيل عدم المعارض والمزاحم لتأثير المؤثّر.

وحينئذ لا بدّ في مقام الامتثال من إحراز القيد، لا إحراز عدم المانع؛ لأنّه كالمعارض الذي لا يوجب زوال تأثير المؤثّر إلّا العلم بوجوده، فمع الشك يبقى المؤثّر مؤثراً إلى أن يعلم المزاحم.

وقد يقرب عدم التقييد بوجه آخر، حاصله: أنّ القيود قد تؤخذ على وجه تعدّد المطلوب، وقد تؤخذ على وجه وحدة المطلوب، وإنّما يجب إحراز القيد إذا كان أخذه على الوجه الثاني؛ لأنّ الامتثال والعصيان منه إنّما يلاحظ بالنسبة إلى ذاته؛ لأنّ حقيقة تعدّد المطلوب عدم التقيّد، فيلاحظ كلّ مطلوب في نفسه، فتأمّل.

لا يقال: إن عدم المانع ملازم لأمر وجودي، هو جزء مؤثّر للممنوع، وذلك الملازم شرط في تأثير الممنوع، فلا بدّ من إحراز عدم المانع.

لأنّنا نقول: المفروض أن لا يكون الشيء الوجودي شرطاً، وإلّا فمع احتماله ربّما يقول الخصم باعتبار إحرازه، وربما يقول بأنّ التعبير عن الأمر الوجودي

بملازمه<sup>(١)</sup> العدمي كاشف عن عدم وجوب الإحراز تنزيلاً له منزلة العدمي.

### [التقريب المختار للسيد المجدد رحمته]

هذا، ولكن الذي اعتمد عليه سيّدنا الأستاذ العلامة طاب ثراه هو التقريب الأول.

### [الاستدلال بروايات الحلّ]

كما إنّه استفاد من أدلّة البراءة المذكورة في بابها المشتملة على لفظ الحلّ، مثل «كلّ شيء لك حلال... الخ»<sup>(٢)</sup> وأمثال ذلك جواز الصلاة في المشكوك؛ لأنّه من جملة ما لا نعرف حرمة في الصلاة.

ومعنى حلّيّة الصلاة فيه الاكتفاء بالصلاة المأتيّ بها فيه في مقام الامتثال، وعدم العقاب على ترك الصلاة المستند إلى لبس غير المأكول في الواقع. والحلّ والحرمّة الواقعان في هذه الأخبار أعمّ من الحكم التكليفي والوضعي، فيكون مفادها مفاد قولنا: كلّ شيء لك جائز حتّى تعرف الممنوع، فيشمل الجواز

(١) في «د»: «بملازمة».

(٢) منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤١، وتهذيب الأحكام ٧: ٢٢٦، ٩: ٧٩، والكافي ٥: ٣١٣، وعن وسائل الشيعة ١٧: ٨٨ ب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

ومنها: ما روي عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعلّه حر قد باع نفسه، أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة»، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٦، الكافي ٥: ٣١٣، وعن وسائل الشيعة ١٧: ٨٩ ب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

بإطلاقه الجواز الوضعي والتكليفي، وكذلك المنع يشملهما. وإطلاق الحَلِّ على الحَلِّ بمعنى الصَّحَّة كثيرٌ، مثل: «لا تحلَّ<sup>(١)</sup> الصلاة في الحرير المحض»<sup>(٢)</sup>، وأنه<sup>(٣)</sup> على نحو الحقيقة؛ لعدم صحة سلب معنى الحَلِّ عن الصحيح؛ ولتبادر المعنى الأعم، فحال الحَلِّ حال الجواز في كونه موضوعاً للأعم من الجواز التكليفي والوضعي وإن كثر في الأول.

هذا حاصل ما أفاد سيدنا الأستاذ العلامة، والحمد لله رب العالمين. (تمت الرسالة المسماة تبين الإباحة في مشكوك ما لا يؤكل لحمه للمصلين، وهي من إفادات سيدنا حجة الإسلام آية الله في العالمين السيّد حسن صدر الدين دام ظلّه العالی علی رؤوس المؤمنین)<sup>(٤)</sup>.

(١) في «ج»: «لا يحلّ».

(٢) الاستبصار ١: ٣٨٣، وتهذيب الأحكام ٢: ٢٠٧، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، ح ١٨، وعنهما وسائل الشيعة ٤: ٣٧٧، ب ١٤ من أبواب لباس المصلّي، ح ٤، وورد بلفظ: «لا تحلّ الصلاة في حرير محض» في تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٧، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، ح ٢٠، والكافي ٣: ٣٩٩، وعنهما وسائل الشيعة ٤: ٣٧٧، ب ١١ من أبواب لباس المصلّي، ح ٢.

(٣) في «د»: «وأمّا أنه»، وقد شطب على «أمّا» في «ج».

(٤) ما بين القوسين ليست في «ج».





# الرسالةُ الثانيةُ

رسالة في اللباس المشكوك

تأليف

آية الله العظمى

السيد محمد الطباطبائي الفشاركي الإصفهاني قدس سره

(ت: ١٣١٦هـ)

تقريراً لبحث آية الله العظمى

السيد محمد حسن المجدد الشيرازي قدس سره

(ت: ١٣١٢هـ)



## بسم الله الرحمن الرحيم

(هذا تحرير ما أفاده العلامة الآية العظمى مجدد المذهب في رأس المئة الرابعة عشرة المرحوم الحاج ميرزا [محمد] حسن الشيرازي قدس في حكم اللباس المشكوك فيه، على ما حرره بعض تلامذته قدس).<sup>١</sup>

مسألة: إذا شك في أن اللباس مما يصلّي فيه أو لا، مثل إن شك في كونه مما يؤكل لحمه<sup>(٢)</sup> أو لا، أو أنه حرير محض أو لا، ففي جواز الصلاة فيه خلاف.  
وكذلك في المحمول بناء على المنع من المعلوم منه.

## [الأقوال في المسألة]

فذهب المشهور - كما قيل<sup>(٣)</sup> - إلى العدم، بل لم ينقل مخالف صريح إلا صاحب

---

(١) إضافة من الناسخ وليست في «ج».

(٢) في «ج»: «من جلد ما يؤكل لحمه أم لا».

(٣) نسبه إلى الأصحاب المحقق الكركي في الجعفرية «ضمن رسائل المحقق الكركي، ج ١»: ١١٥، وفي المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب ٤: ٢١٤، وفي الجواهر ١٢: ٢٣٤: «بلا خلاف معتد به»، وممن نسبه إلى المشهور السيّد الشفتي في مطالع الأنوار ١: ١٥١، بل قال: «الظاهر من جملة من العبارات اتفاق الأصحاب عليه».

المدارك<sup>(١)</sup>، وتبعه جماعة من المحققين قدس الله أسرارهم - كما قيل<sup>(٢)</sup> - مثل المحقق القمي رحمته<sup>(٣)</sup>، وذهب إلى ذلك سيّد مشايخنا قدس الله نفسه الزكية.

**حجة القائلين بالمنع: أصالة الاشتغال.**

وتقريره: أنّ التكليف بالعبادة الخالية من جنس ذلك المانع معلومٌ، ولا يحصل القطع بالبراءة<sup>(٤)</sup> إلا بالتحرز عن المشكوك.

وحجة القائلين بالجواز: أصالة البراءة عقلاً ونقلاً.

[تقرير أصالة البراءة العقلية]

أمّا الأول فتقريره:

إنّ النهي سواء كان نفسياً أو غيرياً يرجع إلى تكاليف متعدّدة.

فمرجع النهي عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه إلى النهي عن كلّ فرد من أفراده بالعموم الاستغراقي الافرادي.

فيكون مرجع الشكّ في صدق عنوان «ما لا يؤكل لحمه» على شيء إلى كونه مستقلاً قد نهي عن الصلاة فيه كسائر أفراد ما لا يؤكل لحمه التي نهي عن كلّ واحد منها بالخصوص؛ لأجل صدق العنوان عليه، فيكون نظير الشكّ في صدق عنوان

(١) مدارك الأحكام ٣: ١٦٧، و٤: ٢١٤، ولا يخفى أنّ المقدّس الأردبيلي مال إلى الجواز في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٩٥، وهو أستاذ صاحب المدارك.

(٢) منهم: الشيخ البهائي في الحبل المتين: ١٨١، والآغا جمال الدين الخوانساري في تعليقاته على الروضة البهية: ١٨٨، والعلامة المجلسي في بحار الأنوار ٨٠: ٢٢٢، والشيخ يوسف البحراني في الحدائق ٧: ٨٦، والنراقيان كما في مستند الشيعة ٤: ٣١٧، حيث اختاره ونقله عن والده أيضاً.

(٣) جامع الشتات ١: ٧٢، و١٣٨، ورجح في غنائم الأيام المنع، لاحظ غنائم الأيام ٢: ٣١٢.

(٤) «القطع بالبراءة» من «ج».



الحرام - كالخمر - على شيءٍ، فكما أنّ الأصل براءة الذمّة فيه<sup>(١)</sup> كذلك فيما نحن فيه. والحاصل: إنّنا لا نعقل الفرق بين النهي الغيري والنهي بحسب الشمول اللفظي، وبحسب الانطباق على الأفراد، فكّل فرد شكّ في صدق الماهية عليه يكون الشكّ فيه راجعاً إلى الشكّ في التكليف، والأصل فيه البراءة.

### [إشكال جريان البراءة في النهي الغيري]

فإن قلت: إنّنا لا نفرّق بين أفراد النهي بحسب الشمول والانطباق.

بل نقول: إنّ إجراء<sup>(٢)</sup> البراءة في النهي الغيري لا محصّل له؛ وذلك لأنّ النهي الغيري بما هو نهى غيري لا ترتّب على مخالفته مؤاخذة يحتاج إثبات تلك المؤاخذة إلى البيان حتّى يحكم بانتفائها<sup>(٣)</sup> عند عدم البيان بحكم قاعدة قبح المؤاخذة قبل البيان، بل لأداء مخالفته إلى مخالفة الأمر النفسي، وقد تمّ البيان بالنسبة إليه. والحاصل: إنّ الشكّ في التكليف الغيري ما لم يكن مرجعه إلى الشكّ في التكليف النفسي<sup>(٤)</sup> لا معنى لإجراء أصالة البراءة فيه.

والأمر - هنا - معلوم تفصيلاً، وهو الأمر بالصلاة الخالية عن الموانع التي علّمت هي بذواتها<sup>(٥)</sup>، والشكّ في صدق تلك الموانع<sup>(٦)</sup> على شيءٍ راجع إلى الشكّ في امتثال ذلك التكليف المعلوم تفصيلاً.

(١) «فيه» من «ج».

(٢) في «ج»: «إجراء»، والصحيح ما أثبتناه؛ لأنّ الكلام في جريان أصالة البراءة، ولا ربط للكلام بالإجزاء.

(٣) في «ج»: «حتّى ينفى تلك».

(٤) في «ج»: «بالنسبة إلى النفسي».

(٥) «التي علّمت حي بذواتها» من «ج».

(٦) في «ج»: «في صدقها» بدلاً من «في صدق تلك الموانع».

## [جواب الإشكال وتصحيح جريان البراءة]

قلت: إن الأمر النفسي المذكور يرجع بعد التحليل إلى الأمر بأفعال معلومة بالذوات وتروك معلومة بالعنوان مجهولة الأشخاص.

فكل ترك علم أن عنوان المنهي عنه صادق عليه يكون داخلاً في المأمور به، وكل ترك شك في صدق العنوان عليه فدخوله في المأمور به مشكوك<sup>(١)</sup>.

وقد قرر في مسألة البراءة والاحتياط: إن الشك في دخول شيء في المأمور به لرجوعه إلى تيقن مطلوبية الأقل والشك في الزائد يرفع حكمه بأصالة البراءة عن الزائد المشكوك فيه.

فإن قلت: العلم بعنوان المأمور به كافٍ في ثبوت<sup>(٢)</sup> الاشتغال، والشبهة المصدقية مرجعها إلى الشبهة في حصول العنوان الذي علم باشتغال الذمة به. قلت: الاشتغال المعلوم الحصول هو اشتغال الذمة بالأجزاء والتروك<sup>(٣)</sup> المعلوم صدق العنوان عليها، وأما غيرها فاشتغال الذمة به غير معلوم.

وتوضيح المرام<sup>(٤)</sup>: إن المنع عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه يرجع إلى النهي عن إيقاع الصلاة في تحصيلات تلك الماهية، كما إن النهي عن شرب الخمر يرجع إلى النهي عن شرب تحصيلات تلك الماهية في الخارج، وحينئذ فلا يكون العلم بالعنوان بياناً.

وتوضيحه: إن الطلب المتعلق بالماهية إذا كان على وجه السراية ولم يكن بديلاً - سواء كان وجوبياً، مثل قولنا تواضع للعالم، أو تحريمياً مثل لا تشرب الخمر، نفسيين كالمثاليين، أو غيريين كما لو أمر بالصلاة وأمر بقراءة تمام القرآن فيه على وجه الجزئية،

(١) في «ج»: «شك في دخوله فيه».

(٢) «ثبوت» من «ج».

(٣) في «ج»: «تروك».

(٤) في «ج»: «هذا المرام».

ثم شككنا في أن المعوذتين من القرآن أو لا، أو نهى عن التكلم بكلام الأدمي في الصلاة<sup>(١)</sup>، سواء كان ذلك النهي بملاحظة دخل التروك المنتزعة من النهي في الماهية شرطاً أو شرطاً، أو بملاحظة مانعية الوجودات لها - لا تكون الماهية الملحوظة في ذلك الطلب حينئذ في نظر العقلاء إلا كالمعرف الأجنبي الذي لوحظ به المطلوب.

غاية الأمر: أن المعرفة<sup>(٢)</sup> لا يكون علة للحكم ومنشأ له، بخلاف مثل هذه الماهية فإن صدقها على الأفراد علة لمحبوبيتها أو لمبغوضيتها، ويكون الشك في صدقها راجعاً إلى الشك في أصل الطلب<sup>(٣)</sup>.

والسر في ذلك كله حقيقة أن العلم بالكبرى مع قطع النظر عن انضمام الصغرى إليه لا يترتب عليه النتيجة، والعلم بالنتيجة في ضمن الكبرى علماً إجمالياً لا يعدّ بياناً للنتيجة.

ولأجل ذلك لم يتأمل أحد في الشبهات الموضوعية في التكليف النفسي<sup>(٤)</sup> - وجوبية كانت أو تحريمية<sup>(٥)</sup> - في أن الأصل فيها البراءة عقلاً ونقلاً.

وملخص الكلام: إن العقل بعد ملاحظة الأمر الغيري الساري - مثل قوله: (اقرأ القرآن في الصلاة) أو النهي الغيري مثل قوله: (اجتنب عما لا يؤكل لحمه في الصلاة) - ينتزع:

١. أجزاء معلومة، وهي ما علم صدق القرآن عليه.
٢. وموانع معلومة، وهي ما علم أنه مما لا يؤكل لحمه.

(١) في «ج»: «بكل كلام أو مأ فيه» بدلاً عن «بكلام الأدمي في الصلاة».

(٢) في «ج»: «العرف» وهو تصحيف.

(٣) من قوله: «ويكون الشك» إلى قوله: «في أصل المطلب» من «ج».

(٤) من «ج».

(٥) في «ج»: «في كلا قسميه الوجوبي والتحريمي» بدل «وجوبية كانت أو تحريمية».

٣. وأمور يشكّ في جزئيتها<sup>(١)</sup>.

٤. وأمور يشكّ في مانعيتها<sup>(٢)</sup>.

غاية الأمر: إنّ منشأ الشكّ في جزئية تلك الأمور أو مانعية تلك الأشياء هو الشكّ في صدق الماهية عليها<sup>(٣)</sup>، وإلاّ فحقيقة الجزء و المانع هي ذوات تلك الأشخاص.

وحينئذٍ، فمن بنى على البراءة في الشكّ في الجزئية والمانعية لا محيص له هنا عن إجراء البراءة.

فإن قلت: فرق بين ما نحن فيه ومسألة البراءة في الشكّ في الشرطية والجزئية؛ لأنّ الشكّ هناك في جعل الشارع، والشكّ<sup>(٤)</sup> هنا في الأمر الخارجي. قلنا: إذا رجع الشكّ في الأمر الخارجي إلى الشكّ في الجعل فأئى محصل في هذا الفرق؟ وهلاّ فصلت بين الشبهات الحكمية الوجودية أو التحريمية، وبين الشبهات الموضوعية!

فإن قلت: الأمر في المانع لم يرتبط بالماهية السارية، بل يرتبط<sup>(٥)</sup> بحقيقة الجنس، ولازمه ترك جميع الأفراد، وذلك نظير ما نذكر في باب تداخل الأسباب، وإنّ الجنس قد يكون سبباً، فلا يتكرّر حينئذ بتكرار الأفراد<sup>(٦)</sup>، ولا يتكثّر بتكثرها<sup>(٧)</sup>.

نعم، لما كان عدم الجنس بهذا المعنى غير منفكّ عن عدم جميع الأفراد لزم تركها

(١) في «ج»: «وأجزاء مشكوكة الجزئية»، والمؤدّى واحد.

(٢) في «ج»: «وموانع مشكوكة كذلك».

(٣) في «ج»: «غاية الأمر: إنّ علّة جزئية تلك الأجزاء أو مانعية الموانع هي صدق الماهية عليها».

(٤) «الشك» من «ج».

(٥) في «ج»: «مرتبط».

(٦) في «ج»: «وحينئذ لا يتكرّر بتكرّر الأفراد».

(٧) في «ج»: «ولا يتكسر بتكسرها» وهو تصحيف.

من باب الملازمة والمحصلية.

والحاصل: إن النهي بهذه الحثية ليس نهياً عن الأفراد، ولا يكون المانع بهذا المعنى هي الأفراد، كما أن السبب إذا لوحظ الماهية بهذه الحثية ليس عبارة عن الأفراد<sup>(١)</sup>، فلا يكون لزوم ترك الأفراد من اقتضاء الأمر النفسي، بل لملازمته لما يقتضي لزومه.

وحينئذ، يكون الشك في فردية شيء شكاً في حصول عنوان المأمور به الذي علم الاشتغال به.

قلت: أولاً: إننا لا نسلّم أن المانع هو الجنس، بل الظاهر من الأوامر والنواهي العرفية المتعلقة بالأسباب والموانع سببية الأفراد ومانعيتها من حيث انطباق الجنس عليها، ولأجل ذلك ذكرنا هناك: إن عدم تداخل الأسباب من مقتضيات الأصول اللفظية<sup>(٢)</sup>.

وثانياً: لا محصل لهذا الكلام؛ لأن الماهية بهذه الحثية عبارة أخرى عن مجموع ما وجد في الخارج من الأفراد، فمرجع الشك في المانعية إلى الشك في أن المانع مجموع أمور يكون المشكوك جزءاً منها، أو مجموع أمور ليس هذا منها، فمرجع الشك إلى دخل شيء زائد عن المقدار المعلوم في الأمر النفسي.

فإن قلت: مجموع الأفراد ملازم للجنس بالخارج<sup>(٣)</sup>.

قلت: إننا نلغي جميع الخصوصيات المنضمة إلى الأفراد، ونلاحظ نفس الجهة التي تشتمل على الفرد، وهي جهة المانعية والموجود الخارجي، فيكون مرجع النهي إلى اجتناب مجموع تلك الحصص الموجودة من حيث كونها نفس الماهية، لا

(١) في «ج»: «ليس هو الأفراد» بدل «ليس عبارة عن الأفراد».

(٢) تقارير آية الله المجدد الشيرازي ٣: ٢٠٤، و٢١٥.

(٣) في «ج»: «في الخارج».



من حيث كونها أموراً متباينة متكثرة، وهي بهذه الملاحظة يكون النهي عن الماهية عبارة أخرى عن النهي عنها.

هذا خلاصة ما أفاده سيّد مشايخنا في مدرسه المبارك<sup>(١)</sup>، حين تشرفنا بخدمته في داره المباركة المعروفة في سرّ من رأى، شكر الله سعيه، وأجزل عن الإسلام وأهله مثوبته، ووقفنا وسائر تلامذته للمشي على منواله، والسلوك على مسلكه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(وقد تمّ استنساخه بيد العبد الراجي رحمة ربّه ضياء الدين الآملي في السادس والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام من العام الثالث والسبعين وثلاثمئة بعد الألف من الهجرة النبوية على المهاجر بها آلاف الصلاة والسلام والتحية، والحمد لله ربّ العالمين)<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ج»: «مدرسته المباركة».

(٢) هذا الانتهاء من النسخ غير موجود في «ج».



# الرسالة الثالثة

رسالة في تعارض الاستصحابين

تأليف

العلامة المحقق آية الله

السيد حسن الصدر الكاظمي العاملي قدس سره

(ت: ١٣٥٤هـ)

تقريراً لبحث آية الله العظمى

السيد محمد حسن المجدد الشيرازي قدس سره

(ت: ١٣١٢هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين.

أمّا بعد، فهذه رسالة في أنّ النظر في لسان أخبار الاستصحاب والتدبر فيها هل يعطي شمولها وعمومها للاستصحابين المتعارضين أم لا؟  
الظاهر الثاني.

[الوجه الاوّل: في عدم شمول الأخبار للاستصحابين المتعارضين]

وقد يقرب عدم الشمول لصورة التعارض بأنّ المنساق من قوله (عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشك»<sup>(١)</sup>: جعل سبب اليقين السابق والشك اللاحق للعمل بالاستصحاب، فهو (عليه السلام) في مقام جعل السببية لا غير، نظير قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٢)</sup> الوارد في بيان سببية العقد لترتب الأثر، وليس المنساق منها إلا هذا. فلا يشمل بإطلاقه صورة تعارض<sup>(٣)</sup> السبيين، وعدم إمكان العمل بالاستصحابين بسبب وجود العلم الإجمالي.

(١) التهذيب ١: ٨؛ الوسائل ١: ١٧٤، ب ١ من أبواب نواقض الوضوء، ح ١.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) في «ل»: «تزامم».

وهذه الجهة مرتبتها متأخرة عن الأولى، فهي محتاجة إلى لحاظٍ آخر غير لحاظ جعل السببية، واللحاظ الأول لا يغني عن الثاني؛ كي تستفاد الرخصة من هذه الأدلة في ارتكاب أحدهما.

وإذا لم يُغنِ اللّحاظ الاوّل، فأحدهما غير داخل حينئذٍ في العموم حتّى تجري فيه أصالة الطهارة، فهما غير مشمولين للأدلة بسائر صور التعارض<sup>(١)</sup>.

ومنه يُعلم<sup>(٢)</sup> وجه سقوط القول بالتخير في صورة التعارض؛ لعدم شمولها بسائر صورها في أدلة الأصول بالتقريب المتقدّم، فلا وجه لما ذكره شيخنا العلامة قدس في الرسالة بقوله: «أمّا أحدهما المعين دون الآخر ترجيح بلا مرجح..»<sup>(٣)</sup> إلى آخر كلامه. فإنّ ظاهر كلامه هذا<sup>(٤)</sup> ثبوت المقتضي في كلّ منهما<sup>(٥)</sup>، إلّا أنّ الأخذ بالمعين دون الآخر ترجيح بلا مرجح.

وقد عرفت عدم ثبوته فيهما ولا في أحدهما، لا المعين ولا المخير، بل هما غير داخلين أصلاً، فلا مقتضي فيهما مطلقاً، ولا حاجة إلى هذا التقريب في منع التخير بناءً على عدم استفادة دخولهما<sup>(٦)</sup>، كما لا حاجة إلى قوله قدس: «وأمّا أحدهما المخير فليس من أفراد العام»<sup>(٧)</sup>.

(١) في «ل»: «صورهما».

(٢) في «ل»: «وإذا عرفت ما تلونا عليك ظهر لك وجه سقوط...».

(٣) فرائد الأصول ٣: ٤١٠.

(٤) في «ل»: «لأنّ ظاهر هذا الكلام».

(٥) ولكن الشيخ الأعظم صرح بعدم وجود المقتضي للعمل بهما ولكن بوجه آخر، راجع: فرائد الأصول ٣: ٤١٠.

(٦) في «ل»: «في أخبار الاستصحاب».

(٧) فرائد الأصول ٣: ٤١٠.



ولا يخفى أن القائل بالتخيير لا يقول: إنه من أفراد هذا العنوان<sup>(١)</sup>، بل يقول: جعل السببية والرخصة في هذا المقام شاملٌ لهما، ولا يحتاج إلى بيانٍ آخر للرخصة في هذا المقام؛ لإطلاق الأدلة، فيقتصر على قدر المانع، والمانع أعني: حكم العقل هنا المعلوم من منعه ارتكاب كِلا المشتبهين؛ للزوم المخالفة.

وأما أحدهما فلا مانع عنه؛ لأنه تعليليٌّ على عدم الرخصة من الشارع، فيجري الأصل في أحدهما تمسكاً بالعموم بضميمة حكم العقل التعليلي<sup>(٢)</sup>، وقد تقدّم فسادها بما لا مزيد عليه، فتأمّل.

### [ الوجه الثاني: في عدم شمول الأخبار للاستصحابين المتعارضين ]

هذا، مع إمكان تقريب دفعه أيضاً ببيانٍ آخر، حاصله: عدم إمكان التمسك بعموم الأخبار بالنسبة إليهما معاً؛ للزوم المخالفة، ولا لأحدهما وتخصيص العموم بالعلم الإجمالي؛ لأن أحدهما بهذا العنوان لم يكن من أفراد العموم حتى يخرج منه. والعلم الإجمالي - على تقديره - من المخصّصات اللبّية، وهي لا تُعنون الفرد إذا لم يكن دخول الفردين كليهما ولا أحدهما من أفراد العام كي يخرج منه. وليس المخصّص لفظياً حتى يصير الفرد ذا عنوان ويخرجه، فهما غير داخلين على جميع التقادير.

### [ الفرق بين الوجهين ]

ولا معنى للعموم هنا؛ لخروجها موضوعاً من أصل، لا أن القضية مهملة غير

(١) أي: عنوان أحدهما والواحد على البدل.

(٢) قد ذكر هذا الوجه الشيخ الأعظم في فرائد الأصول، (ج ٣ ص ٤١٠) بعنوان التوهم، وأجاب عنه بأنه إنَّما يتم إذا كان المقتضي للعمل بهما موجوداً مع عدم التمكن من العمل بهما، وما نحن فيه ليس كذلك، فالمقتضي للعمل بهما غير موجود للعلم الإجمالي.

ناظرة إلى جهة تراحم السبيين ونظرها<sup>(١)</sup> إلى جعل أصل السببية، ولو كانت ناظرة لجاز التمسك بالإطلاق كما مبنى التقريب الأول، فتأمل.

### [تقريب شمول الأخبار للاستصحابين المتعارضين]

ويمكن أن يقرب الشمول في الأخبار للاستصحابين المتعارضين في مورد العلم الإجمالي، بتقريب أن يقال<sup>(٢)</sup>: إن المراد من قوله (لبيك): «لا تنقض اليقين بالشك» إنما هو عدم قابلية الشك من حيث هو شك وبطبعه لمقاومة اليقين ونقضه، مع قطع النظر عن سائر الأمور الخارجية الطارئة عليه.

فقوله: (لا ينقض بالشك) قضية طبيعية لا إطلاق في لفظ الشك فيها؛ كي يشمل سائر الحالات والطوارئ، نظير قوله: (الغنم حلال) أي من حيث طبيعتها مع قطع النظر عن سائر الطوارئ، كالغصب والوطف أو غير ذلك.

وإذا كانت كذلك فلا منافاة حينئذ لو<sup>(٣)</sup> طرأ على الشك شيء يكون هو الناقض لليقين - لا نفس الشك بما هو شك - كالعلم الإجمالي، فإنه ناقض للشك، ولا تخصيص في النهي عن النقص بالشك؛ لعدم شموله الطوارئ، فينقض بهذا العلم الإجمالي اليقين ولا يعمل بالاستصحاب إذا لزم من العمل به مخالفة عملية، ويعمل بمقتضى العلم الإجمالي حينئذ كذلك، أي لأنه نقض بغير الشك.

لا لأنه<sup>(٤)</sup> غاية لليقين الاستصحابي، بدعوى عدم شمول الشك في الأخبار للشك المشوب بالعلم الإجمالي، وإرادة خصوص الشك في الرفع لذات اليقين

(١) في «ل»: «وإنما نظرها».

(٢) في «ل»: «بأن يقال».

(٣) في «ل»: «إذا».

(٤) في «ل»: «لا أنه».

السابق من الأخبار لا غير، والرافع هنا العلم الإجمالي المناقض لليقين السابق، ولا مدخلية للشك حينئذٍ.

وفيه: - مضاف إلى كونه غير مسلم بل ممنوعاً - إنَّ الناقض لليقين السابق هنا الشك أيضاً المشوب بالعلم الإجمالي، لا نفس العلم الإجمالي؛ لأنَّ العلم بورود<sup>(١)</sup> النجس في أحد الإنائين اللذين كانا طاهرين إنما يناقض العلم السابق بطهارتهما، باعتبار ملازمته للشك في بقاء طهارة كلِّ منهما، فالشك هو الرافع لوصف اليقين، لا العلم الإجمالي كما لا يخفى.

وقد يُشكل أيضاً على ما ذكرنا في تقريب الشمول للشك البدويِّ والمقرون بالعلم الإجمالي في أخبار الاستصحاب في صورة العلم الإجمالي: بأنَّ النقض وإن كان بنفس الشك لا بالعلم الإجمالي المقرون بالشك، غايته أنه شكُّ خاص، وهذه الخصوصية ليست من قبيل الطوارئ على الشك، بحيث تخرجه عن إطلاق لفظه ولا تشملها، بل هو معها فرد من الأفراد، وهي مثل البياض والسواد في الغنم، فيشمّلها إطلاق اللفظ.

وأنت خبيرٌ بما فيه، لوجود أمرين في مورد العلم الإجمالي غير الشك:  
الأول: الشك في بقاء طهارة المتيقن السابق.

الثاني: احتمال مدخلية العلم الإجمالي في تنجّز التكليف.

وأنت خبيرٌ بأنَّ التوقف في ترتيب آثار اليقين السابق أو رفع اليد عنها ليس إلا لهذا الاحتمال الذي هو أجنبيٌّ عن الشك الذي هو متعلّق النهي عن النقض، فهذه خصوصية طارئة على الشك، مجامعة له، لا تخفى على الخبير<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ل»: «بوجود».

(٢) في «ل»: «كما لا يخفى».

هذا، ولكن الإنصاف ما عرفته سابقاً من عدم شمول الأخبار لموارد<sup>(١)</sup> الشبهة. وتوضيحه: إن المنساق إلى الذهن من قوله للإمام: (لا تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر): جعل حكم الأخذ بالحالة السابقة، وعدم الاعتناء بعروض الشك المحاصل منه؛ لبقاء الواقع على ما كان عليه قبل الشك فيه.

نعم، إذا قام يقينٌ على الخلاف لزم ترتيب الآثار، ورفع اليد عن اليقين السابق. فالفقرة الأولى ليس الغرض منها إلا الأمر بترتيب آثار ما كان مرتباً قبل عروض الشك، فصرف طروء الشك لا أثر له.

فإذا كان هذا لسان الفقرة الأولى، وأنها سبقت لذكر ذلك لا غير، كيف يمكن للعارف بلسان الأخبار أن يفهم منها أن الشك في تعيين الواقع بعد العلم بوجوده إذا تولد منه شكٌ آخر كان أيضاً حكمه حكم الشك الطارئ البدوي في إجراء قاعدة الإبقاء بالنسبة إليه؛ إذ لا يخفى على الخبير أن هذا التعميم لا بد له من لحاظ غير اللحاظ الأول، وقد فرضنا أن الكلام غير منساق إليه.

نعم، لو فرض التعرض له - بوجه من البيان - لأمكن القول بشمول الدليل له، وليس فليس، فلا استصحاب مجعولاً في أطراف الشبهة أبداً، فلا مصداق للاستصحاب فيها، حتى يُقال بدخوله في عموم الأخبار، ويتكلف خروجه بعد العلم الإجمالي إما بتقييد العمومات أو تخصيصها.

وأنت<sup>(٢)</sup> إذا تأملت بذوقك السليم لا تفهم التناقض في الخبر المذكور بين الفقرة الأولى منه وبين الثانية - أعني: (ولكن تنقضه بيقين آخر) -؛ حتى يلزم التقييد أو التخصيص في أطراف الشبهة، بل الفقرة الثانية دالة على أن اليقين إذا حصل لا بد

(١) في «ل»: «موارد».

(٢) تعريض بما ذكره الشيخ الأعظم من تعارض صدر الرواية مع ذيلها في موارد العلم الإجمالي، لاحظ: فرائد الأصول ٣: ٤١٠.

أن يُؤخذ بمقتضاها، وهو في المقام ليس إلا الاجتناب عن أطرافه بحكم العقل. فنفس حكم العلم بالنجس في المقام هو ذلك؛ لأنه من لوازمه، وليس في الفقرة الأولى لحاظ مورده حتى تشمله فيحتاج إلى علاج التنافي بالقييد، بل مورده من قبيل التقيّد والتخصّص، لا التقييد، حتى يقال: يؤخذ بما يرفع التنافي، وهو إمّا أحدهما فيحكم بالتخير، أو هما معاً فيتساقطان.

بل ليس في مورده حكم استصحابيٍّ معمولٌ من الشارع حتى يخرج.

وبتقريب آخر نقول: إن الظاهر المتبادر من الشكّ في أخبار الاستصحاب هو الشكّ البدوي، لا الشكّ في التعيين؛ لأنّ الشكّ في قوله لِللَّيْلِ: «لا تنقض اليقين بالشك» عبارة عن الشكّ الابتدائي في ارتفاع شيء أو بقاءه، لا الشكّ في تعيين الحادث؛ إذ ليست هذه العبارة وأمثالها إلا كعبائر الرسائل العمليّة، كما يقال: كلّمّا شكّ في طهارة شيءٍ أو نجاسته فهو طاهرٌ حتى يعلم أنّه نجس.

أترى أنّ أحداً من أهل اللسان من العوام المقلّدين يفهمون التنافي بين الفقرتين أو ينصرف ذهنهم إلى صورة العلم الإجمالي؟

كلّا، بل لا يفهمون منها إلا الشكّ البدوي، وليست هذه العبارة عبارة الشكّ في التعيين.

ولكلّ عبارة تخصّصه عند أهل اللسان، فإنّهم إن أرادوا التعبير عن الشكّ في التعيين فيما إذا شكّ في تعيين محلّ الحادث المعلوم حدوثه قالوا: لا تنقض اليقين بالشكّ في تعيين الأمر الحادث، ولا يقولون: لا ينقضه<sup>(١)</sup> بالشكّ في الشيء، أو في نفسه، أو فيه.

وبالجملة، الظاهر من الشكّ في الأخبار هو الشكّ في الحدوث المطلق، فلا يعمّ

(١) في «ل»: «لا تنقض اليقين».



الشك في التعيين.

لا يقال: إنه بالنسبة إلى كل من الأصليين في مورد الشبهة شك في الحدوث.  
لأننا نقول: إنه ليس شكاً في الحدوث المطلق، بل هو الحدوث المقيد بكونه ذلك  
المعلوم حدوثه من حيثية الشك في تعيين محله.

فإن قلت: بناء على عدم شمول اللفظ لما إذا كان سبب الشك العلم الإجمالي  
يلزم عدم شمول اللفظ لما هو معلوم الدخول، مثل ما لو شك في نجاسة الثوب  
أو الإناء مثلاً من جهة الشك في الواقع على الثوب أو الإناء هل هو بول أم ماء؛  
فإنه أيضاً متولد من العلم الإجمالي.

وهذا يكشف عن أن المراد من الشك في الأخبار هو الأعم من أي سبب كان  
فلا بد وأن يكون المراد منه الأعم من الابتدائي.

قلت: إن المثال في بادئ النظر ذلك، إلا أنه خلاف الواقع عند التأمل؛ فإنه لم  
يكن محط نظره إلا أن النجاسة في ثوبه أو الإناء<sup>(١)</sup> أم لا، أو بقاء طهارة الثوب  
مثلاً أم لا؛ فإن كون القطرة ماءً أو بولاً لا يتعلق بها غرضه، وإنما يتعلق غرض  
المكلف بالنجاسة وعدمها، وبقاء الطهارة وارتفاعها، فيشملة حينئذ لفظ الشك؛  
لأنه شك في الشيء.

وهذا المقال نظير ما لو شك أن القطرة أصابت ثوبه أو الأرض، فيسأل عن  
طهارة ثوبه ونجاسته، ولا غرض له في التعيين حتى يسأل عنه، فالطرف الآخر  
عنده كالعدم.

والذي يُرشد إلى ذلك: أنه لو سأل سائل: إنه ما أدري أصاب ثوبي نجاسة  
أم لا؟ فيقال له: لا تنقض اليقين بالشك، مع أنه لو كان سؤاله شاملاً للشك في

(١) في «ل»: «في الإناء».

التعيين، كان اللازم حينئذٍ التفصيل في الجواب بأنّه: إن كان الشكّ بدوياً فكذا، وإن كان في التعيين فكذا، فعدم فهم ذلك من السؤال في أمثال هذه العبارة<sup>(١)</sup> دليلٌ على صحّة التبادر الذي عرفته، أعني: تبادر<sup>(٢)</sup> خصوص الشكّ البدوي.

ولازم ما ذكرنا من الاستفادة ما عرفت سابقاً من خروج الاستصحاب عن موارد العلم الإجمالي مطلقاً حتّى ما إذا لم يلزم من العمل به مخالفة عمليّة - وهي الصورة الثالثة في كلام شيخنا المرتضى<sup>(٣)</sup> - خروجاً موضوعياً.

نعم، يبقى ما إذا كان أحد أطرافه محلاً للحاجة محلاً للنظر<sup>(٤)</sup>.

هذا تمام ما أفاده سيّدنا الأستاذ العلامة دامت أيام افادته، وقد استطرده في بحثه لمسألة التتميم<sup>(٥)</sup>.

والحمد لله رب العالمين.

حرّره مؤلّفه الأحقر: الحسن بن الهادي  
من آل صدر الدين الموسوي.

(١) في «ل»: «العبارات».

(٢) «تبادر» من: «ل».

(٣) فرائد الأصول ٣: ٤١٣.

(٤) إشارة إلى الصورة الرابعة في كلام الشيخ الأعظم، فرائد الأصول: ٣: ٤١٤.

(٥) أي تتميم القليل المتنجّس كراً.



# الرسالَةُ الرَّابِعَةُ

إبانة الصدور في موقف ابن أُذينة المأثور

تأليف

العلامة المحقق آية الله

السيد حسن الصدر الكاظمي العاملي قدس سره

(ت: ١٣٥٤هـ)

ألّفها بأمر من آية الله العظمى

السيد محمد حسن المجدد الشيرازي قدس سره

(ت: ١٣١٢هـ)





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على خير خلقه أجمعين، محمد وآله الطاهرين.

[مقدمة المؤلف]

أما بعد..

فيقول العبد الرّاجي عفو ربّه ذي المنن ابن السيّد الهادي من آل العلامة صدر الدين حسن الموسوي الكاظمي - رزقه الله تعالى شفاعة أجداده يوم المحن -:

إني دخلت ذات يوم على سيّدنا الأستاذ العلامة أدام الله ظلّه<sup>(١)</sup> فذاكرني فيما ذكره الشيخ صاحب الجواهر في الجواب عن استدلال المشهور على إرث ذات الولد من الأعيان بصحيح ابن أذينة المروي في التهذيب، والاستبصار، والفقهاء: (إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرباع)<sup>(٢)</sup>: «بأنّ حديث ابن أذينة غير حجّة، وإن ظنّ

---

(١) مرجع الشيعة آية الله العظمى السيّد محمد حسن بن محمود الحسيني المجدد الشيرازي تفتت (١٢٣٠-١٣١٢هـ)، وقد تقدّم في المقدمة القرينة على أنّه المراد هنا.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٣٠١، الاستبصار ٤: ١٥٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٩، وسائل الشيعة ٢٦: ٢١٣، باب ٧ من أبواب ميراث الأزواج، ح ٢.

أنه عن الإمام عليه السلام؛ ضرورة عدم حجّية مضمون الرواية، ودعوى القطع بكونه عن الإمام عليه السلام واضحة المنع، انتهى كلام الجواهر<sup>(١)</sup>.

ثم أخرج لي الأستاذ - دام ظلّه - كلام الصدوق في الفقيه، فرأيته يقول - عقيب رواية الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يرث دار امرأته أو أرضها<sup>(٢)</sup> من التربة شيئاً، أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة لا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال عليه السلام: يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت» - ما لفظه:

«قال مصنّف هذا الكتاب: هذا إذا كان لها منه ولد، فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلاّ قيمتها، وتصديق ذلك ما رواه ابن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرباع»، انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال الأستاذ: وهذا كلام من لا يشكّ أنّ حديث ابن أذينة عن المعصوم، ثمّ أمرني بالمراجعة والتتبع في تحقيق الحال، فامتثلت أمره العالي، فعثرت على أمارات ودلالات تكشف ملتبسها، وتوضح مشكلها، وتزيل الرّيب عنها، وتنفي الشكوك منها، وتثلج الصدر<sup>(٤)</sup>، وتسكن النفس بروايتها وصدورها عن المعصوم عليه السلام.

وذاكرت سيّدنا الأستاذ - دام ظلّه - فاستحسنها، حتّى صار إلى ما صار إليه المشهور فيها، وأمرني - دام ظلّه - بكتابة تلك الدلالات، وضبط تلك الأمارات؛ لأنّها من العناية، فامتثلت أمره السامي.

فأقول:

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٢١١.

(٢) في المصدر: «وأرضها».

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٩.

(٤) في «ج»: «الصدور».

## [أمارات صدور صحيحة ابن أذينة عن المعصوم]

## [الأمانة الأولى]

منها: إنّ الممارسين لأحوال الرواة وفهارس الرجال وشيوع الحديث عبّروا عنه بما لا يعبر به إلا عن صحيح الحديث المأثور عن الإمام (عليه السلام)، فلو لم يكن له لكان تدليساً، كالصدوق في الفقيه، والشيخ في التهذيب، والعلامة في المختلف<sup>(١)</sup>، والفاضل المقداد في كنز العرفان والتنقيح<sup>(٢)</sup>، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

فلاحظ كلام الصدوق وقوله: «وتصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان هنّ ولد أعطين من الرباع»<sup>(٤)</sup>.

وقول الشيخ في التهذيب: «ويدلّ عليه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة: في النساء إذا كان هنّ ولد أعطين من الرباع»<sup>(٥)</sup>.

وقول العلامة في المختلف: «ثمّ هذه الأشياء لما وردت عامّة وورد ما ينافيها، وأمکن الجمع بينهما بحال عدم الولد، وورد به النقل، وجب المصير إليه؛ لتخرج الأدلّة عن التعارض» انتهى<sup>(٦)</sup>.

أتراه كيف قال: «وورد به النقل»؟!

وقول المقداد: «إنّ الذي انفردت به الإماميّة تخصيص من لم يكن لها منه ولد

(١) سيأتي تحريج كلماتهم.

(٢) كنز العرفان ٢: ٣٣٢، التنقيح الرائع ٤: ١٩٢.

(٣) كابتن فهد الحليّ في المهذب البارع ٤: ٤٠٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٩.

(٥) تهذيب الأحكام ٩: ٣٠١.

(٦) مختلف الشيعة ٩: ٣٩.

بالمع؛ لما دلت عليه رواياتهم عن أئمتهم عليهم السلام انتهى<sup>(١)</sup>، فتدبر واغتنم.

### [الأمارة الثانية]

ومنها: أن الحديث المذكور مسند عن ابن أذينة في مجاميع شيوخ القميين، الذين أخرج الصدوق والشيخ الحديث من كتبهم، المعلوم حالهم في الجمود على الروايات، والإنكار على من يفوه بغير لفظ الرواية مطلقاً.

حتى قال الشيخ في أول المبسوط: «حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم من الروايات تعجبوا منها»<sup>(٢)</sup>.

بل قال شيخنا المرتضى رحمته الله في آخر المكاسب بعد رواية حديث الخصال: «وفي سند الرواية جماعة تخرجها عن حد الاعتبار، إلا أن اعتماد القميين عليها وروايتهم لها، مع ما عرف من حالهم - لمن تتبعها - من أنهم لا يثبتون في كتبهم رواية في راويها ضعف إلا بعد احتفافها بما يوجب الاعتماد عليها جابر لضعفها»، انتهى<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان هذا حالهم أتراهم يخرجون في كتبهم فتوى ابن أذينة في الفرائض، التي لا شاهد لها ولا أثر يدل عليها، لو كانت غير رواية عن المعصوم عليه السلام؟

حاشاهم، بل هم - كما علم من حالهم<sup>(٤)</sup> - لا يذكرون في مجاميعهم إلا ما وثقوا بصدوره عن أهل العصمة عليهم السلام، ولا يعبؤون بفتوى أحد.

وقد قال المجلسي في مرآة العقول: «إن الفتوى لم تكن<sup>(٥)</sup> [شايعاً] في تلك الأزمنة

(١) كنز العرفان ٢: ٣٣٢.

(٢) المبسوط ١: ٢.

(٣) المكاسب ٢: ٢٤٥.

(٤) في «ع»: «أحوالهم».

(٥) في «د»: «لم يكن».

السالفة، بل كان مدارهم على نقل الأخبار، وكانت تصانيفهم مقصورة على جمع الأخبار وروايتها وتدوينها، انتهى<sup>(١)</sup>.

ويكيفك شهادة هذا الخبير العلامّة في الحديث، ولو لم تكن كتبهم كذلك لم تشتهر، حتى قال الصدوق تذوّ: «عليها المعول وإليها المرجع»<sup>(٢)</sup>.

والحديث المذكور مروى فيها، أعني في كتاب نواذر الحكمة لمحمد ابن أحمد ابن يحيى الأشعري شيخ القميين، ونواذر أحمد بن محمد بن عيسى شيخ القميين ووجههم.

أمّا وجوده في نواذر الحكمة واستخراج الشيخ له منها فظاهر للممارس؛ لأنّ المذكور في أول سند هذا الحديث في التهذيب والاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى صاحب كتاب نواذر الحكمة، وقد صرح الشيخ أنّه يبدأ في أول السند بذكر من أخذ الحديث من كتابه، ويذكر إسناده إلى الكتاب في آخر التهذيب والاستبصار<sup>(٣)</sup>.

وأمّا وجوده في نواذر أحمد بن محمد بن عيسى، واستخراج الصدوق له منها أيضاً فكذلك؛ لأنّه قال في المشيخة: «وكلمًا كان فيه عن ابن أذينة فقد رويته عن أبي، عن سعد بن عبد الله وهو صاحب كتاب الرّحمة، عن أحمد بن محمد بن عيسى وهو صاحب كتاب النواذر، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة»<sup>(٤)</sup>.

(١) مرآة العقول ١: ٢٣-٢٤، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣.

(٣) تهذيب الأحكام ج ١٠، شرح مشيخة تهذيب الأحكام ص ٤، والاستبصار ٤: ٣٠٤-٣٠٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٦٣، ونصّه: «وما كان فيه عن عمر بن أذينة فقد رويته عن أبي رضي

الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة». ولا يخفى أنّ كلام الصدوق تذوّ ليس نصّاً ولا ظاهراً في وجود الرواية =

أقول: وقد نصّ الشيخ في الفهرست على أن ليس لأحمد بن محمد بن عيسى في الفقه غير النوادر وكتاب المتعة<sup>(١)</sup>.

### [الأمانة الثالثة]

ومنها: إن الحديث مخرج في النوادر والأصول التي هي روايات فقط.

= في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى؛ إذ لا ملازمة بين وقوعه في سند كتاب عمر بن أذينة وبين وجود جميع روايات كتاب ابن أذينة في نوادر الأشعري، بل قد يكون دوره هو رواية الكتاب ليس إلا، وهذا لعمرى من الواضحات، فإن الأشعري روى كتباً كثيرة ووقع في أسانيدها، فهل يعني ذلك أن جميع روايات تلك الكتب قد أوردها في نوادره، ويتضح ذلك بأدنى مراجعة لفهرست الشيخ، فقد ذكر الشيخ مثلاً في ترجمة ابن أبي عمير أن أحمد بن محمد بن عيسى روى عنه كتب مائة رجل من رجال الصادق عليه السلام، الفهرست: ٢١٨.

(١) الفهرست: ٦٩، لم أجد تنصيب الشيخ في الفهرست على ذلك، ونصّ عبارته في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى: «وصنّف كتباً، منها: كتاب التوحيد، كتاب فضل النبي صلى الله عليه وآله، كتاب المتعة، كتاب النوادر - وكان غير ميوّب، فبوّه داود بن كورة - كتاب الناسخ والمنسوخ»، وهي كما ترى لا نصّ فيها على أنه ليس له في الفقه سوى كتابي المتعة والنوادر، بل عبارته ظاهرة في أنه بصدد ذكر بعض كتبه، وأقصى ما يستفاد منها أنه لم يذكر له في الفقه سوى هذين الكتابين، ولعلّ له غيرهما ولم يذكره، ويشهد لذلك ما ذكره النجاشي في فهرسته: ٨٢، فقد أضاف لما ذكره الشيخ ما يلي: «كتاب الأظلة، كتاب المسوخ، كتاب فضائل العرب، قال ابن نوح: ورأيت له عند الديلمي كتاباً في الحج».

نعم ذكر السيّد مصطفى التفرشي في نقد الرجال ٥: ٣٣٣، والأردبيلي في جامع الرواة ٢: ٤٧١: «لم أجد الكتب المنسوبة إلى أحمد بن محمد بن عيسى مشتملاً على مسائل الفقه إلا كتاب النوادر وكتاب المتعة»، وقال السيّد بحر العلوم في الفوائد الرجالية ٤: ٨٥: «وليس لابن عيسى في الأحكام غير النوادر وكتاب المتعة، كما يظهر من كتب الرجال»، فالحاصل: إن عدم وجود كتاب فقهي آخر هو نتيجة التتبع وعدم الذكر في الفهارس وكتب الرجال، وليس تنصيب الشيخ على ذلك، بل النجاشي كما تقدّم ينقل عن رأيه كتاباً في الحج، بل استظهر المولى محمد تقي المجلسي في روضة المتقين ١: ١٥: أن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى كتب متعددة سمّيت بالنوادر لنفاستها، فتأمل.



أمّا وجوده في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ونوادر محمد بن أحمد بن يحيى فلما تقدّم من إسناد الصدوق عن الأوّل، والشيخ عن الثاني بالبيان المتقدّم، والتنصيب منهما على ذلك<sup>(١)</sup>.

وأمّا وجوده في الأصول - أعني كتب الحسين بن سعيد، وكتب ابن أبي عمير - فلما تقدّم من روايتي الشيخ في التهذيب والاستبصار، والصدوق في الفقيه لهذا الحديث بسندهما عنهما، وهو ظاهر قطعي<sup>(٢)</sup>.

إذا عرفت ذلك فقد نصّ الشيخ في الفهرست أنّ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى المجموعة في الفقيه كانت روايات غير مبوّبة ثمّ بوّبها ابن كورة<sup>(٣)</sup>، ونصّ الشيخ

(١) تقدّم الإشكال في استفادة ذلك من كلام الصدوق.

(٢) يرد عليه ما تقدّم؛ فإنّ وقوع رجل في أسناد كتاب لا يلزم إيراده لجميع روايات الكتاب في كتبه، بل قد يكون دوره مجرد رواية الكتاب وواسطة في نقله؛ وتقدّم أيضاً أنّ الأشعري روى عن ابن أبي عمير كتب مائة رجل من رجال الصادق عليه السلام، فهل يعني ذلك أنّ ابن أبي عمير أورد جميع رواياتهم في كتبه، أم المستفاد هو روايته لكتبهم فحسب.

ولعلّ الأوّل أن يستدلّ برواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة هذه الرواية، وأنّ مثل ابن أبي عمير لا يروي إلّا ما كان عن المعصوم عليه السلام، كما صنع السيّد محسن الأعرجي الكاظمي في المحصول ٢: ٢٤٢، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٢٤: ٥٦١؛ إذ رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة محرزة، وأمّا ذكره الرواية في شيء من كتبه فغير محرز.

(٣) الفهرست: ٦٩، و١٢٥، ونصّ عبارته في ترجمة الأشعري: «كتاب النوادر: وكان غير مبوّب، فبوّبه داود بن كورة»، وعبارته في ترجمة ابن كورة: «داود بن كورة القميّ، بوّب كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى»، ولا تنصيب فيهما على كون النوادر روايات، ولعلّ المصنّف قدس سرّه اعتمد على نسخة أخرى كان فيها التنصيب المذكور، مع التسليم بأنّه من المطمأنّ به كون النوادر كتاب روايات، ولكنّ الكلام في تنصيب الشيخ على ذلك، وعبرة الشيخ في رجاله في ترجمة ابن كورة لا تصريح فيها أيضاً بذلك، راجع رجال الشيخ: ٤٢٦، وكذا عبارة النجاشي في الفهرست لا تنصيب فيها، لاحظ فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ١٥٨.

المفيد في بعض رسائله أنّ النوادِر روايات متفرقة في مسائل مختلفة<sup>(١)</sup>، فظهر أنّ النوادِر لا تطلق إلا على الروايات<sup>(٢)</sup>.

= كما لا تنصيص في عبارة الشيخ السابقة على أنّ نوادر الأشعري مجموعة في الفقيه، ولعلّها جملة أضافها المصنّف رحمته كفاءة كما وجدته يصنع ذلك مراراً، ولكنّ الكلام من أين استفاد كون النوادِر مجموعة في الفقيه، ولعلّه استفاد ذلك من عبارة الصدوق رحمته في أوّل الفقيه حينما ذكر مصادره فقال: «مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني، وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي، وكتب علي بن مهزيار الأهوازي، وكتب الحسين بن سعيد، ونوادِر أحمد بن محمد بن عيسى»، وهي تدلّ على كون النوادِر من مصادر الفقيه، ولا دلالة فيها على كون النوادِر مجموعة في الفقيه، ولعلّه استفاد ذلك من مكان آخر، والله العالم.

(١) لم أجده بمقدار ما بحثت، ولكن وجدته يذكر في جوابات أهل الموصل ص ١٩: «وأما ما تعلق به أصحاب العدد في أنّ شهر رمضان لا يكون أقلّ من ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذة قد طعن نقاد الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة في كتب الصيام في أبواب النوادِر، والنوادِر هي التي لا عمل عليها»، ولكنّ الظاهر أنّه بصدد تفسير باب النوادِر الذي يعقد في آخر الكتب الفقهية ككتاب الصلاة والطهارة، وليس بصدد بيان المراد من الكتب المسماة بالنوادِر.

(٢) ذكر في تفسير النوادِر أكثر من احتمال، فقال المولى محمد تقي المجلسي رحمته في روضة المتقين ٣: ٤٦٣: «باب النوادِر أي الأخبار المتفرقة التي يشكل جعل كلّ خبر منها باباً على حدة، ويمكن أن يكون المراد بها الشواذ باعتبار عدم تكرّرها في الأصول المعتمدة أو عدم عمل المشايخ بها وإن كان الكلّ صحاحاً يجوز العمل بها»، وقال المحقّق النراقي في عوائد الأيام: ٥٩٥: «وأما النوادِر: فهو ما اجتمع فيه أحاديث متفرقة لا تنضبط في باب، لعلّه لا يمكن جمعها في باب واحد، بأن يكون واحداً أو متعدداً لكن يكون قليلاً جداً. ومن هذا قولهم في الكتب المتداولة: نوادر الصلاة، ونوادِر الزكاة، وأمثال ذلك»، وقال الوحيد البهبهاني في فوائده: ٣٤: «وأما النوادِر فالظاهر أنّه ما اجتمع فيه أحاديث لا تنضبط في باب لقلّته بأن يكون واحداً أو متعدداً لكن يكون قليلاً جداً، ومن هذا قولهم في الكتب المتداولة نوادر الصلاة، نوادر الزكاة، وأمثال ذلك، وربما يطلق النادر على الشاذ، ومن هذا قول المفيد في رسالته في الردّ على الصدوق في أنّ شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقص»، وذكر مثله أبو علي الحائري في منتهى المقال ١: ٧٠، وكذا الكلّباسي في الرسائل الرجالية ٤: ١٢١، وذكر المولى محمد تقي المجلسي في روضة المتقين ١: =

وقد نصّ الشيوخ كالتّقي المجلسي في شرح المشيخة<sup>(١)</sup> والسيد المحقق الكاظمي المحسن بن الحسن الأعرجي<sup>(٢)</sup>: أن كتب جماعة أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عنهم، أو من كان مثلهم كالحسين بن سعيد كانت من الأصول، وأمّا كتب ابن أبي عمير فكونها تعدّ في الأصول لا يحتاج إلى بيان.

### [الأمانة الرابعة]

ومنها: أن لابن أذينة كتاباً في الفرائض يعدّ في الأصول، يرويه عنه ابن أبي عمير

= ١٥: أنّها سمّيت بالنوادر لنفاستها أو نفاسة أحاديثها ووثاقة رواتها. فاتّضح أنّ للنوادر إطلاقات عدّة فلا يصحّ التمسك بقول المفيد<sup>(٣)</sup> في موضع من أنّ النوادر هي التي لا عمل عليها كما في الحاشية السابقة ليقال إن إيراد خبر في النوادر أمانة تضعيف لها، كما يظهر ذلك من ابن إدريس في مواضع عدّة في السرائر، لاحظ السرائر ٣: ٢٦٣، و٢٦٦، وما كتبه المحقق السيد محمد مهدي الخرسان في مقدّمة مستطرفات السرائر: ٩، و١٥. بل تتبعت رجال الشيخ وفهرسته ورجال النجاشي فلم أجد مورداً ذكراً فيه كتاباً بعنوان النوادر مع كثرتها وعقباه بما يفيد القدر أو التضعيف أو الرمي بالشذوذ، بل قد يعقبانه بما يفيد المدح، ككونه حسناً، أو كثير الفائدة، أو كونه من الأصول، فلا حظ.

(١) لاحظ روضة المتقين ١٩: ٣٥.

(٢) لاحظ المحصول في علم الأصول ٢: ٢٣٣، ونصّ عبارته: «وحبس آخرون نفوسهم على ما تحصل به الثقة من الكتب المعتمدة، كأصول من أجمعت له العصابة على التصديق كالتسعة الأوائل، وأصول من أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم كالأواسط والأواخر، وأصول من أجمعوا على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه، والكتب المعروضة على الأئمة<sup>(٤)</sup>، ككتاب الحلبي المعروف على الصادق<sup>(٥)</sup>، وكتابي الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن المعروفين على العسكري<sup>(٦)</sup>، والكتب التي شاع بين السلف الوثوق بها والاعتماد عليها من كتب الإمامية الاثني عشرية، ككتاب الصلاة لحريز، وكتب ابني سعيد...»، ويظهر منه عدم عدّ كتب ابني سعيد من الأصول، ولعلّ مراد المصنف عبارة أخرى لم أهتد إليها.

وصفوان، كما نصّ على ذلك الشيخ في الفهرست<sup>(١)</sup> والنجاشي<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup>. وهذا الحديث رواه عنه ابن أبي عمير فهو من أصله<sup>(٤)</sup>، وابن أبي عمير هو الذي

(١) الفهرست: ١٨٤، ونصّه: «عمر بن أذينة: ثقة، له كتاب، أخبرنا به الحسين بن عبيد الله، عن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن عمر بن أذينة.

وكتاب عمر بن أذينة نسختان: إحداهما الصغرى والآخرى الكبرى، رويناهما عن جماعة، عن أبي المفضل، عن حميد، عن الحسن بن محمد ابن سماعة، عنه.

وله كتاب الفرائض، رويناه بالاسناد عن حميد، عن أحمد بن ميثم بن الفضل بن دكين، عنه». وظاهر عبارة الشيخ أنّ لابن أذينة كتابين لم يذكر لأحدهما عنواناً خاصاً، والآخر هو كتاب الفرائض، وما وقع في إسناده ابن أبي عمير وصفوان هو الأول، وأمّا الفرائض فلم يقع في طريقه أحدهما، وهذا الظاهر هو ما فهمه كلّ من ضعّف طريق الشيخ إلى كتاب الفرائض بأبي المفضل؛ إذ مع وحدة الكتابين يكون للشيخ ثلاثة طرق لهذا الكتاب الواحد، وأولاهما صحيح، لاحظ: خاتمة المستدرک ٦: ٢٣٧، معجم رجال الحديث ١٤: ٢٣.

نعم، قد يكون المصنّف قد استظهر وحدة الكتابين، بتقريب أنّ الشيخ يجمع ما في الفهارس بحسب ما جاء فيها، فذكر أولاً أنّ له كتاب، ثم ذكر طريقه إليه، ثم ذكر أنّ لكتاب ابن أذينة نسختين وذكر سنده إليهما، ثم ذكر كتاب الفرائض وسنده إليه، وكلّ فقرة من هذه الفقرات مأخوذة من إحدى الفهارس التي اعتمد عليها الشيخ، فالأولى مأخوذة من فهرست الصدوق، والثانية من فهرست أبي المفضل الشيباني، والثالثة من فهرست حميد بن زياد، كما استظهر ذلك السيّد محمد باقر السيستاني في إرث الزوجة من العقار: ٢٣٢- ٢٣٣، وأشار إلى ذلك أيضاً السيّد البروجردي في مقدمة فهرست النجاشي، يراجع الرسائل الفقهية ٢: ٥٠٩.

ثم لا يخفى أنّ عبارة الشيخ لا تنصيص فيها على كون الفرائض من الأصول.

(٢) فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ٢٨٣، ونصّ عبارته: «له كتاب الفرائض، أخبرنا أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن مفضل بن إبراهيم، عن محمد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك وأحمد بن سقلاب جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة به»، ووقع في طريقه ابن أبي عمير، ولكنّه لم ينصّ على أنّ كتاب الفرائض من الأصول.

(٣) لاحظ مثلاً: معالم العلماء ٢: ٥٧٥، وخلاصة الأقوال: ٢١١، فقد ذكرا كتابه الفرائض لكن دون تنصيص على كونه من الأصول.

(٤) ولكن قد يقال إنّ صاحب المعالم نقل في التحرير الطاووسي: ٤١٧- ٤١٨: أنّ كتبه لم ترو؛ إذ قال: =

نصّ الأصحاب على أنه روى عن أربعين من أصحاب الصادق (عليه السلام) كتبهم التي تعدّ في الأصول، ومنهم ابن أذينة، كما نصّ على ذلك في الفهرست<sup>(١)</sup> والنجاشي<sup>(٢)</sup>.

وقد نصّ المولى التقي المجلسي في شرحه على مشيخة الفقيه أن جميع كتب صفوان بن يحيى وكتب ابن أبي عمير جميعاً تعدّ في الأصول<sup>(٣)</sup>، وهذا الحديث منها قطعاً؛ لانحصار روايته عن ابن أذينة بهما كما هو ظاهر<sup>(٤)</sup>.

### [الأمارة الخامسة]

ومنها: ما يظهر من الكافي في كتاب الفرائض من أن ابن أذينة عرض رواياته في الفرائض على زرارة فصحّحها<sup>(٥)</sup>، وأنه ممن يُنكر القول بالاجتهاد في الأحكام؛ لقوله لزرارة لما سمع منه أحكاماً في الفرائض قال ابن أذينة: فقلت له: تقول هذا برأيك؟ فقال: أنا أقول هذا برأي؟! إني إذن لفاجر، الحديث<sup>(٦)</sup>.

= «حمدويه قال: سمعت أشياخي - منهم العبيدي وغيره - إن ابن أذينة كوفي، وكان هرب من المهدي ومات باليمن، فلذلك لم ترو عنه كتبه»، ولكنه تصحيف قطعاً؛ إذ الأصل في هذه القصة الكشي، وصاحب المعالم ناقل عنه، والموجود في رجال الكشي ٢: ٦٢٦: «فلذلك لم يُرو عنه كثير»، وهو الموافق لنقل العلامة في الخلاصة: ٢١١، مضافاً لما تقدّم من تصريح الشيخ والنجاشي روايتهما لكتابه.

(١) الفهرست: ٢١٨، وفيه: «وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى كتب مائة رجل من رجال الصادق (عليه السلام)»، وليس فيه تنصيص على أن تلك الكتب من الأصول.  
(٢) لم أجده.

(٣) روضة المتقين ١٩: ٣٥.

(٤) قد تقدّم الإشكال فيه، فراجع.

(٥) الكافي ٧: ٩١، ونصّه: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة قال: قلت لزرارة: إن أناساً حدثوني عنه - يعني أبا عبد الله (عليه السلام) وعن أبيه (عليه السلام) - بأشياء في الفرائض، فأعرضها عليك، فما كان منها باطلاً، فقل: هذا باطل، وما كان منها حقاً فقل: هذا حق... الحديث»، و٧: ٩٥، و٩٦، و٩٨، و١٠٠، و١٠٣.

(٦) الكافي ٧: ١٠١، ويمكن المناقشة في دلالة الحديث على المدعى، باعتبار أن زرارة هو الذي أنكر =

وقد ذكر ابن أذينة هذا الحديث الواقع بينه وبين زرارة في كتاب فرائضه على ما يظهر من الكافي<sup>(١)</sup>، فالرجل لا يعرف الفتوى والاجتهاد، وإنما يقول بقول الإمام عليه السلام، والشيوخ قد علموا منه ذلك، وأخرجوا كلامه مخرج الرواية الصحيحة.

### [الأمارة السادسة]

ومنها: إنَّ كلَّ من نقل عن ابن أذينة بالخصوص في الفرائض عاملاً الرواية عنه معاملة المسند عن الإمام عليه السلام.

هذا ثقة الإسلام في الكافي في أبواب الفرائض عقدَ باب العلة التي من أجلها صارت السهام لا تزيد على ستّ، قال: «وهو من كلام يونس»<sup>(٢)</sup>، وذكر كلامه<sup>(٣)</sup>، ثمَّ قال: «باب آخر في إبطال العول في الفرائض وأنَّ السهام لا تزيد على ستّ»، وذكر رواية عن الباقر عليه السلام، ثمَّ ذكر رواية عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة مقطوعة مثل ذلك<sup>(٤)</sup>، فساقها مساق ما قبلها، ولم يقل إنه كلام ابن أذينة، وليس هذا إلاَّ

= أن يقول برأيه، لا ابن أذينة، إلاَّ أن يكون فهم السيّد الصدر من سؤال ابن أذينة هذا السؤال أنه يستنكر الفتوى بالرأي، ولعله غير بعيد، ولا سيّما مع ملاحظة بقیة روايات ابن أذينة، وغيرها من القرائن.

(١) لم يتضح لي وجه الاستظهار، بل قد يستظهر من بعض الموارد أن ما ينقله ويرويه عمر بن أذينة ليس من كتابه بالضرورة، بل من مسموعاته، فقد روى في الكافي رواية عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام في باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد ثم قال عقبيها: «قال عمر بن أذينة: وسمعت من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء، ولست أحفظه بحروفه وتفصيله إلاَّ معناه، فذكرت ذلك لزرارة، فقال: صدقاً، هو والله الحق» الكافي ٧: ١٠٣.

(٢) الكافي ٧: ٨٣.

(٣) قوله: «وذكر كلامه» ليست في «ج» و«د».

(٤) الكافي ٧: ٨١.



لعلمهم أنّ ما في أصل ابن أذينة<sup>(١)</sup> كلّه رواية عن الإمام عليه السلام يرويه عنه ابن أبي عمير. ولعلّهم وجدوا ما نحن فيه مسنداً في كتاب ابن أذينة، أو في تلك المجاميع، لكن رواه ابن أذينة في باب فروض النساء، فيكون قول ابن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء يعني في باب ما رواه في فرض النساء، فأغناهم ذلك عن ذكر المرويّ عنه؛ لوضوحه عندهم<sup>(٢)</sup>.

### [الأمانة السابعة]

ومنها: إنّ المشهور فصلوا بين ذات الولد ومن ليس لها منه ولد، ولا دليل لهم على ذلك بعد استفاضة الروايات والإجماعات على منع الزوجات إلاّ هذه المقطوعة.

فكيف يحتمل العاقل أنّ أساطين الطبقة الأولى كالشيخ في المبسوط والنهاية والتهذيب<sup>(٣)</sup>، والصدوق<sup>(٤)</sup>، وابن حمزة في الوسيلة<sup>(٥)</sup>، والقاضي<sup>(٦)</sup>، وابن سعيد في الجامع<sup>(٧)</sup>، والمحقق في الشرائع<sup>(٨)</sup>، والعلامة في المختلف والتحرير والقواعد<sup>(٩)</sup>،

(١) قوله: «وليس هذا إلاّ لعلمهم أنّ ما في أصل ابن أذينة» ليس في «ج».

(٢) قوله: «فأغناهم ذلك عن ذكر المرويّ عنه لوضوحه عندهم» ليس في «ع».

(٣) المبسوط ٤: ١٢٦، النهاية: ٦٤٢، التهذيب ١٠: ٣٠٠-٣٠١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٩.

(٥) الوسيلة: ٣٩١.

(٦) المهذب ٢: ١٤٠-١٤١.

(٧) الجامع للشرائع: ٥٠٨-٥٠٩.

(٨) شرائع الإسلام ٤: ٣٣.

(٩) مختلف الشيعة ٩: ٣٩، تحرير الأحكام ٥: ٤١، قواعد الأحكام ٣: ٣٧٦، وكذا في تبصرة

المتعلمين: ١٧٧، والإرشاد ٢: ١٢٥.

والشهيد في الدروس ونكت الإرشاد وفي كتاب المسائل<sup>(١)</sup>، وابن نجم الدين في المسائل المفيدة<sup>(٢)</sup>، وفخر الدين في الإيضاح<sup>(٣)</sup>، والمقداد في التنقيح والكنز<sup>(٤)</sup>، والصيمري في شرح الشرائع ونسبه فيه إلى الشيخ ومتأخري أصحابنا<sup>(٥)</sup>، والكركي في رسالة المبيّنات وجعله الأصحّ من المذهب<sup>(٦)</sup>، واستفاد السيّد الجواد<sup>(٧)</sup> الإجماع

(١) الدروس الشرعية ٢: ٣٥٨-٣٥٩، إلا أنّ عبارته في الدروس غير صريحة، فتأمّل، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ٣: ٥٨٧، المسائل الفقهية المطبوع في الجزء الثامن عشر من موسوعة الشهيد الأول (مجلد الرسائل): ٦٧، وفي اللمعة أيضاً: ٢٣٠.

(٢) لم أجده في ما طبع من أجوبة مسائل ابن نجم الدين الأطراوي، يلحظ: الشهيد الأول محمد بن مكي، حياته وآثاره: ٦٧٥-٦٩٣.

(٣) إيضاح الفوائد ٤: ٢٤٢.

(٤) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ٤: ١٩٢، كنز العرفان ٢: ٣٣٢.

(٥) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ٤: ١٨٣، ولفظه: «والمعتمد اختصاصه بغير ذات الولد، وهو مذهب الشيخ في النهاية وأكثر أصحابنا» وفي نسخة: «مذهب الشيخ ومتأخري أصحابنا»، وهي النسخة التي اعتمدها المصنّف رحمته.

(٦) ذكر العلامة الطهراني في الذريعة ٣: ١٩٥: «المبيّنات: في تحرير المواريث في وريقات بذكر الأصول والتفريعات، أوّله «الحمد لله الذي أرشدنا بدين الاسلام» رسالة مبسّطة في المواريث لم أعرف مصنّفها، رأيتها في خزانة كتب سيّدنا أبي محمد الحسن صدر الدين»، كما ذكر: (التبيينات): «في الإرث والتورثات رسالة في الفرائض والمواريث للشيخ مفلح بن حسن بن رشيد بن صلاح الصيمري، أوّله: «الحمد لله الذي أسعدنا بدين الاسلام وأوضح لنا الحق ايضاح الضياء من الظلام» مرتّب على ثلاثة أبواب وخاتمة، رأيت نسخة منه بخط المولى درويش بن إسماعيل حدود سنة ١٠٤٥ ضمن مجموعة موقوفة في كتب السادة آل خرسان في النجف الأشرف»، الذريعة ٣: ٣٣٥، و١٦: ١٤٨، ولم أجد للكركي رسالة بهذا العنوان، ولعلّ نسخة السيّد الصدر كانت بدون اسم المؤلف، واستنتج هو أنّها للكركي، ولذا لم يعرف الطهراني مصنّفها، والظاهر أنّها رسالة الصيمري.

(٧) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ٢٤: ٥٥٧-٥٦٠

عليه من كنز الفوائد<sup>(١)</sup>، والتنقيح<sup>(٢)</sup>، وكنز العرفان<sup>(٣)</sup>، والإيضاح<sup>(٤)</sup>، وغيرهم من المتأخرين<sup>(٥)</sup> استدلّوا على التفصيل، وخصّصوا الروايات الكثيرة بما يحتمل كونه

(١) كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد ٣: ٣٩٧، وعبارة السيّد عميد الدين هي: «وأما الزوجة فإن كان لها ولد من الزوج المتوفّي فكذاك لها الربع أو الثمن من الجميع، وإن لم يكن لها منه ولد ففيه ثلاثة أقوال لعلمائنا»، فحيث ذكر الأقوال في مقدار حرمان غير ذات الولد دون ذات الولد، يظهر منه دعوى الإجماع.

(٢) التنقيح الرائع ٤: ١٩٠، وعبارة الفاضل المقداد هي: «وأما المرأة فقال من عدا أصحابنا إنّها كذلك، وأما أصحابنا فاختلّفوا في الزوجة التي ليس لها من الميت ولد على أقوال»، فيظهر منه أنّ الاختلاف في غير ذات الولد، إلّا أنّ تتمّة كلامه صريح في وقوع الاختلاف؛ حيث قال بعد ذلك في الصفحة ١٩٢: «أما الزوجة التي لها ولد من الميت فأطلق المرتضى والمفيد والتقي بأنّ المرأة لا ترث من جميع ما تقدم»، وذكر قول المفصّلين.

(٣) كنز العرفان في فقه القرآن ٢: ٣٣٢، ولفظه: «إن كانت الزوجة ذات ولد من الميت ورثت من جميع تركته، وإن لم يكن لها ولد منه ورثت ممّا عدا العقار عيناً، وأما العقار فلا ترث من رقبة الأرض شيئاً، لا عيناً ولا قيمة، وأما الأبنية والأخشاب والأشجار فتعطى منها القيمة ربعاً أو ثمناً على القول الأصحّ لأصحابنا، وهذا تخصيص انفردت به الإمامية لما دلّت عليه رواياتهم عن أئمتهم (عليهم السلام)»، ولعلّ استفادة الإجماع من عبارته الأخيرة: «وهذا تخصيص انفردت به الإمامية»، ولكن الظاهر أنّه يرجع إلى حرمان غير ذات الولد وأنّه تخصيص للعموم القرآني، وأما ذات الولد فمسكوت عنه.

هذا ولم يذكر السيّد محمّد جواد العملي كنز العرفان، بل اقتصر على الإيضاح وكنز الفوائد والتنقيح، فراجع: مفتاح الكرامة ٢٤: ٥٥٧، و٥٦٠.

(٤) إيضاح الفوائد ٤: ٢٤٠، وعبارته هي: «أجمع المسلمون على أنّ الزوج يرث من جميع ما ترك الزوجة مطلقاً، واختلف أصحابنا في الزوجة إذا لم يكن لها ولد عنه على أقوال ثلاثة ذكرها المصنّف»، واستفادة الإجماع منه كسابقه.

(٥) كالشهيد الثاني في الروضة البهية ٨: ١٧٧، وابن فهد الحلبيّ في المختصر من شرح المختصر: ٣٦٤-٣٦٥، وابن فهد الأحسائي في خلاصة التنقيح في المذهب الحقّ الصحيح ٢: ٩٤.

فتوى ابن أذينة<sup>(١)</sup>؟!

كلّا، فإنّه طعن في علماء الدين وقدم في المذهب.

### تصديق ابن إدريس كونه رواية

ولو أمكن احتمال ذلك لكان ابن إدريس أولى الناس بذكره؛ لمخالفته في المسألة؛ أقصى ما رماه به على طريقته في الخبر الواحد بالشذوذ، قال عند حكايته لكلام الصدوق ما لفظه: «تمسكاً منه برواية شاذة وخبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً»<sup>(٢)</sup> انتهى.

فلم ينكر كونه رواية عن الإمام عليه السلام؛ لعلمه بمأخذه، وأنه من كتاب ابن أذينة في الفرائض الذي يعدّ في الأصول؛ لأنّ الظاهر من ابن إدريس في آخر السرائر أنّه كان في أيام وجود الأصول الأربعة، وكانت عنده، واستطرف في

(١) ولكن يمكن أن يقال: إنّ جملة من ذهب إلى التفصيل لم يستندوا في التخصيص إلى الرواية بل طعنوا فيها بالقطع، وإنّما استندوا في التخصيص إلى وجوه أخرى: منها: إنّ ظاهر الكتاب إرث الزوجة مطلقاً فيثبت إلّا في موضع الاتفاق، ففي التفصيل تقليل لتخصيص القرآن، كالشهاد في غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ٣: ٥٨٧، وكالشهاد الثاني في الروضة ٨: ١٧٧، وفي حاشية المختصر النافع: ١٨١، وقال المقداد السيوري بعد أن ذكر الرواية: «والتخصيص حسن لكونه قليلاً لمخالفة القرآن» التنقيح الرائع ٤: ١٩٢.

ومنها: الجمع بين الروايات الدالة على حرمان الزوجة من العقار مطلقاً وبين رواية الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام المروية في التهذيب ٩: ٣٠٠، والاستبصار ٤: ١٥٤، الدالة على عدم حرمان الزوجة من العقار مطلقاً، بحمل الأولى على الزوجة غير ذات الولد، والأخيرة على ذات الولد، وجعلوا رواية ابن أذينة مؤيداً لهذا الجمع، كما ذكر ذلك الشهيد الثاني في رسالته في ميراث الزوجة، راجع رسائل الشهيد الثاني ١: ٤٦٨.

ومنها: ما ذكره الشهيد الثاني في المسالك ١٣: ١٩٢، فتأمل.

(٢) السرائر ٣: ٢٥٩.

آخر السرائر منها جملة من الروايات<sup>(١)</sup>.

وبالجملة، إنّما يظهر حال هذه الرواية للممارس لأحوال الرواة، وقرائن الأحوال، وفهارس الرجال، الماهر في فنّ الحديث كمن عرفت من الأساطين، والشاك بعد هذه الدلالات في كونه عن الإمام عليه السلام خارج عن الاعتدال.

قال السيّد المحقّق الكاظمي في المحصول في مبحث تقسيم الخبر: «ومنه الموقوف: وهو ما وقف فيه الإسناد على الراوي ولم يصل إلى المعصوم عليه السلام، كما ترى المحدثين<sup>(٢)</sup> في بعض الأخبار يقفون في الإسناد على زرارة أو غيره من أصحاب<sup>(٣)</sup> الأئمة عليهم السلام، ولا يسندونه إلى الإمام عليه السلام، وهذا في الحقيقة ليس برواية وإنّما هو<sup>(٤)</sup> حكاية عن الراوي.

اللّهمّ إلا أن يقوم هناك ما يؤدّي إلى القطع عادةً بصدوره عن المعصوم عليه السلام، كما في موقوفة ابن أذينة في إرث الزوجة من الرّباع ونحوها؛ ولذلك أكبّ الأصحاب على الأخذ بها، وكفّك في ذلك أن يروي [عن]<sup>(٥)</sup> الراوي من لا يرجع إلى غير المعصوم عليه السلام كابن أبي عمير في الرواية المذكورة، بل الظاهر في كلّ وقت يقع في كتب الحديث ذلك، وإلا لمر يذكره المحدثون مسنداً بصورة الرواية، فإنّه ضربٌ

(١) لاحظ مستطرفات السرائر، ج ٧ من موسوعة ابن إدريس الحلّي، ومّا يؤيّد احتمال اطلاع ابن إدريس على كتاب ابن أذينة هو وجود الكتاب في مكتبة السيّد ابن طاووس ونقله عن الكتاب مباشرة في كتابه فلاح السائل: ١٨٥، لاحظ أيضاً: كتابخانه ابن طاووس وأحوال وآثاره: ٣٦٥، والسيّد ابن طاووس متوفّي سنة ٦٦٤هـ، والشيخ ابن إدريس توفّي سنة ٥٩٨هـ، فالكتاب كان موجوداً لوقت متأخر بعد وفاة ابن إدريس، فمن غير البعيد أن يكون قد وقف عليه، ولاسيّما أنّ السيّد ابن طاووس حلّي أيضاً.

(٢) في نسخ الكتاب: «الحديث»، وأثبت ما في المصدر المحقّق.

(٣) في «ج»: «الأصحاب».

(٤) في النسخ الثلاث: «هي»، وما أثبتّه من المصدر المحقّق.

(٥) ما بين المعقوفتين أثبتّه من المصدر.

من التدليس، وكأنّ عدم ذكر المروي عنه إنّما وقع [سهواً، إمّا] <sup>(١)</sup> من صاحب الأصل السابق كأصل ابن أبي عمير، أو من الجامع اللاحق كأصحاب الكتب الأربع، أو من بينهما من الرواة، انتهى <sup>(٢)</sup>.

وهذا هو الكلام <sup>(٣)</sup> الفحل الخبير بدراية الحديث والرّجال، وفهارس الرواة، وحال الجامعين للأحاديث وسيرة أهل الدراية، لا كالذين لا يعرفون من ذلك شيئاً، ولا يتدبّرون في شأن أساطين الدين، وتحرّجهم في إيراد الحديث.

وقد يسرّ الله تعالى الدلالة على وجوه ما يدلّ على كونه عن المعصوم عليه السلام، وبه يحصل القطع بصحّة مذهب المشهور <sup>(٤)</sup>.

### [إشكال عدم ذكر الكليني لصحيحة ابن أذينة وجوابه]

لا يقال: إذا كان الحديث مروياً في كتاب ابن أذينة في الفرائض ومنقولاً في النوادر وكتب الأصول المعلوم أنّ أصحابنا لا يرجعون إلى غير الإمام عليه السلام، فما بال الكليني ثقة الإسلام لم يخرج في الكافي مع إكثاره الرواية عن ابن أذينة وغيره ممّن ذكر في أبواب الفرائض من الكافي.

لأنّا نقول: قد نصّ الشيوخ في شروح الكافي كالمجلسي وغيره أنّ الكليني ترك إيراد الأخبار المتعارضة واختار ما هو الأقوى عنده، وما ذكرته هو لفظ

(١) ما بين المعقوفتين أثبتته من المصدر.

(٢) المحصول في علم الأصول ٢: ٢٤٢.

(٣) كذا في النسخ.

(٤) في «ج»: الجمهور.



العَلَامَةُ المجلسي في مرآة العقول<sup>(١)</sup>، والعيان يصدّقه، فإنّا<sup>(٢)</sup> لم نَر منه رواية خبرين متعارضين، بل يعقد الباب ويذكر ما رواه فيه، ولا يتعرّض لما ورد معارضاً له، فليس ذلك إلا لما ذكره الشيوخ.

وإذا كان ممّن يقدّم الأخبار المانعة لإرث الزوجة بقول مطلق؛ لكثرتها، فإنّها سبعة عشر رواية<sup>(٣)</sup>، لا يكون عدم ذكره للحديث موهناً لخبريّته وكونه رواية عن الإمام (عليه السلام)، كما لا يخفى على أهل الأفهام.

بل المنصف الفقيه إذا تأمل كثرة رواية المنع، وإعراض الأساطين الرواة لها، وأخذهم بهذا الحديث، واستدلّاهم به على الجمع بين تلك الروايات المانعة وصحيح الفضل بن عبد الملك المتقدّم، واختيارهم التفصيل في المسألة، يقطع<sup>(٤)</sup> أنّه عندهم من النقل المأثور عن المعصوم (عليه السلام) الصحيح بالمعنيين؛ أعني بالاصطلاح الجديد والقديم<sup>(٥)</sup>.

ولا يجوز عليهم طرح هذه النصوص الصحيحة الكثيرة أو الجمع المذكور بما يحتمل كونه عن غير المعصوم (عليه السلام).

(١) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ١: ٢٤.

(٢) في «ج» و«د»: «فإنّا».

(٣) هي عدد الروايات التي ذكرها الحر العاملي في وسائل الشيعة ١٧: ٥١٧-٥٢٢، كتاب الفرائض والموارث، باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج.

(٤) جواب: «إذا تأمل».

(٥) عرّف المولى محمّد تقي المجلسي نَهْ خَرَيْتِ الفَن الصَّحَّةَ عند القدماء وعند المتأخرين، فالحديث الصحيح عند القدماء هو: «كُلّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه» ثم ذكر القرائن الموجبة للوثوق، وأمّا الحديث الصحيح عند المتأخرين فهو: «ما كان جميع سلسلة سنده إماميين ممدوحين بالوثوق»، راجع روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ١: ١٨.

هذا إذا لم يكن من أهل الخبرة فيما ذكرناه من الدلائل وما التقطناه من الشوارد من أحوال الرواة، وطبقات رواة هذا الحديث، وحال رواته، وشدة تحرجهم عن رواية غير المعصوم عليه السلام، ووجوده فيما لا يوجد فيه غير الرواية عن المعصوم عليه السلام من كتب النوادر والأصول، بتنصيب أهل الخبرة من علماء الحديث والدراية، كما عرفته<sup>(١)</sup> بما لا مطمع لك في غير هذه الرسالة، وهو عند أهل هذا الفن أوضح من أن يحتاج إلى البيان أو يُستدل عليه ببرهان.

بل الخبير المتصلع بأحوال الرواة وأصحاب الجوامع يضحك من احتمال كونه غير رواية عن الإمام عليه السلام، ويعده من قبيح الجهل، وسوء الظن بأكابر المحدثين؛ لأنه تدليس قبيح إذا أبرزوه بصورة الرواية ولم يكنه.

### [القائلون بحرمان الزوجة مطلقاً]

وأما القول بعدم الفرق في المنع بين ذات الولد وغير ذات الولد، فأول من صرح به ابن إدريس<sup>(٢)</sup> فيما أعلم بعد إعطاء التبع حقه؛ إذ الأصحاب بين من خص المنع بغير ذات الولد، وهم من عرفت من أساطين الطبقة الأولى والوسطى والمتأخرين، وبين مطلق للمنع غير مقيّد بعدم الولد كالشيخ أبي الصلاح في محكي الكافي<sup>(٣)</sup>، والمفيد في المقنعة ورسالة ردّ النَّاصب<sup>(٤)</sup>، والسيد في الانتصار<sup>(٥)</sup>، والشيخ

(١) في «ج»: «كما عرفت».

(٢) السرائر ٣: ٢٥٩.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٧٤، وحكاه عنه الشهيد الثاني في رسالته في ميراث الزوجة، لاحظ رسائل الشهيد الثاني ١: ٤٦٧، وغيره.

(٤) المقنعة: ٦٨٧، المسائل الصاغانية، المسألة السابعة: ٩٧، وما بعدها.

(٥) الانتصار: ٥٨٥.

في مسائل الخلاف<sup>(١)</sup>.

وظاهر لمن تدبر كلامهم أنّه في قبال علماء الجمهور المانعين مطلقاً، وأنهم يريدون منع السلب الكليّ الذي عليه العامّة، ولا نظر لهم إلى التعميم، بل استدلّوا بالروايات والإجماع على منع الزوجة في الجملة في قبال السلب الكليّ.

فما ذلك إلاّ كقول الشهيد في نكت الإرشاد بعد تخصيصه المنع بغير ذات الولد وأنه الأصحّ من المذهب ما لفظه: «إنّ إجماع أهل البيت على حرمان الزوجة في الجملة»<sup>(٢)</sup>.

فدعوى ابن إدريس الإجماع على تعميم المنع لذات الولد اجتهاد في كلام المطلقين، تفرّد به ابن إدريس.

مع أنّهم لو كانوا مصرّحين بالتعميم لم يزيدوا على ثلاثة أو أربعة، فكيف يصحّ دعوى الإجماع مع أنّهم ملحقون بالإجماع على التفصيل، كما عرفت من التنقيح وكنز العرفان وكنز الفوائد والإيضاح، ولا أقلّ من تحقّق الشهرة.

هذا، والظاهر من كلام ابن إدريس تجويز ما لا يصحّ معه دعوى الإجماع المذكور على التعميم؛ حيث جوّز التخصيص بالدليل القويّ لو كان، قال - في ردّ ما حكاه عن الصدوق من الاحتجاج على التفصيل بين ذات الولد فتعطى من الرباع وغير ذات الولد فلا تعطى منها - ما لفظه: «تمسّكاً منه برواية شاذّة وخبر

(١) الخلاف ٤: ١١٦.

(٢) لم أجد هذه العبارة في كلام الشهيد، لاحظ: غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ٣: ٥٨٣-٥٨٧، نعم في أوّل كلامه في المسألة ص ٥٨٣ قال: «فإنّ أهل البيت عليهم السلام أجمعوا على حرمانها من شيء ما»، وفرق بين هذه العبارة وبين ما في المتن من حيث المعنى، إذ مراد الشهيد الإجماع على حرمان الزوجة من شيء ما من التركة، مع اختلاف الإمامية فيما تحرم منه الزوجة، بخلاف المصنّف حيث يريد إثبات الحرمان في الزوجة في الجملة، وإرجاع قيد في الجملة للزوجة لا للميراث، فتأمّل.

واحد، لا يوجب علماً ولا عملاً، وإلى هذا القول يذهب أبو جعفر في النهاية إلا أنه رجع عنه في الاستبصار، وهو الذي يقوى عندي؛ لأن التخصيص يحتاج إلى أدلة قوية<sup>(١)</sup> انتهى.

فظاهر قوله: «لأن التخصيص يحتاج إلى أدلة قوية» تجويز ذلك<sup>(٢)</sup>.

وهو لا يجمع دعوى الإجماع القطعي، والظني منه لا حجية فيه عنده، وعبارة الشيخ في الاستبصار لا ظهور لها في العدول الذي ذكره، فلاحظ<sup>(٣)</sup>.

### [دليل المشهور على التفصيل]

وقد استدلل المشهور على التفصيل بوجهين تامين:

أحدهما: ما عرفت من صححة ابن أذينة.

(١) السرائر ٣: ٢٥٩، مع اختلاف يسير.

(٢) هذه الفقرة ليست في «ج» و«د».

(٣) الاستبصار ٤: ١٥٥، ووجه استفادة ابن إدريس عدول الشيخ هو: إن الشيخ بعد أن ذكر الروايات الدالة على حرمان الزوجة مطلقاً من العقار ذكر رواية الفضل بن عبد الملك الدالة على أن المرأة تراث من كل ما ترك زوجها، فوجه هذه الرواية بتوجيهين: «أحدهما: أن نحمله على التقيّة؛ لأن جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة، وليس يوافقنا عليها أحد من العامة، وما يجري هذا المجرى يجوز التقيّة فيه، والوجه الآخر: إن هنّ ميراثهنّ من كلّ شيء ترك ما عدا تربة الأرض من القرايا والأرضين والرباع والمنازل، فنخصّ الخبر بالأخبار المتقدمة»، ثم قال: «وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتأول هذا الخبر ويقول ليس هنّ شيء مع عدم الأولاد من هذه الأشياء المذكورة، فإذا كان هناك ولد فإنها تراث من كلّ شيء، واستدلّ على ذلك: بما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان هنّ ولد أعطين من الرباع»، «وهذا القول من الشيخ في الاستبصار يشعر بأنه لا يرتضيه، وإلا لكان يقول في وجه المتأول ثلاثة أوجه، ثم يسند الثالث إلى ابن بابويه، لكنّه لما جمع بوجهين ثم قال: وكان ابن بابويه يجمع بكذا دلّ على أنه غير قابل به» كما في مختلف الشيعة ٩: ٣٨.

وثانيتها: وجه الجمع<sup>(١)</sup> بين ما دلّ على منع الزوجة وبين صحيح الفضل بن عبد الملك المتقدّم.

وقد أتضح بحمد الله تعالى صحّة حديث ابن أذينة عن الإمام (عليه السلام) بما يزيل الوسوسة عن كلّ موسوس، ويرشد كلّ طالب للحقّ مُنصف فيه، كظهور فساد دعوى أنّه جمع بلا شاهد؛ إذ عرفت<sup>(٢)</sup> وجود الشاهد الصريح، والنقل المأثور الصحيح.

وكيف توهنه تلك الروايات المانعة الموهونة<sup>(٣)</sup> بإعراض المشهور عنها، واختيارهم التفصيل مع علمهم بها، وبكثرتها، وإنكار الشهرة مكابرة للوجدان كما عرفت.

مع أنّ التحقيق في فقه تلك الروايات، والتأمّل في مساقها، يُعطي إهمالها وعدم نظرها إلى التعميم، بل هي في قبال السلب الكلّي الذي عليه العامّة لا غير، فلا معارضة فيها لأدلة المشهور.

قال في دعائم الإسلام بعد نقل بعض تلك الروايات: «ووجه ما جاء في هذه المسألة عندي - والله العالم - أنّها جملة كالتّي قبلها، فإمّا رمز بها أو حذف تفسيرها»، انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقد عرفت المفسّر لها؛ أعني صحيح ابن أذينة، والحمد لله.

وقد فرغ من تسويدها العبد الراجي عفو ربّه ذي المنن ابن السيّد الهادي صدر الدين حسن، في سامرّا على مشرفيها أفضل الصلاة والسلام، أيام المهاجرة

(١) في «ج»: «الجميع».

(٢) كلمة «عرفت» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «الموهنة».

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٣٩٦، مع تفاوت سير.

للاقتباس من أنوار علوم إمام الشيعة ومُحيي الشريعة سيّدنا الأُستاذ العلامّة حجة الإسلام محمّد حسن بن محمود الشيرازي الحسيني<sup>(١)</sup> الغروي العسكري، أدام الله تعالى ظلّه العالی علی مفارق الأداني والأعالي<sup>(٢)</sup>، في سنة ١٣١١ هـ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) «الحسيني» ليست موجودة في «د» و«ع».

(٢) قوله: «علی مفارق الأداني والأعالي» ليست في «ج».

(٣) النسختان «د» و«ع» ليستا مؤرّختين.





بِإِصْلَاحِ الْبِرِّاجِ





# البصائر والتراجم

## حرف الألف

١. أبواب الهدى: الميرزا مهدي الأصفهاني (ت: ١٣٦٥هـ)، تحقيق ومقدمة حسين مفيد، نشر منير، طهران، ١٣٩٤هـ ش.
٢. الإجازة الكبيرة: إجازة السيّد حسن الصدر الكاظمي (ت: ١٣٥٤هـ) للشيخ آقا بزرك الطهراني، طبعت في مجلّة كتاب شيعة، العدد الأول، ١٣٨٩هـ ش.
٣. أحسن الوديعه في تراجم مشاهير مجتهدى الشيعة: السيّد محمّد مهدي الموسوي الأصفهاني الكاظمي (ت: ١٣٩١هـ)، منشورات المطبعة الحيدريّة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ، النجف الأشرف.
٤. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): شيخ الطائفة، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، قم، ١٤٠٤هـ.
٥. إرث الزوجة: الشيخ لطف الله الصافي، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، ١٤٣٤هـ.
٦. إرث الزوجة من العقار: الشيخ أحمد البستاني، تقريراً لأبحاث السيّد محمّد باقر السيستاني، النجف، نسخة محدودة التداول، ١٤٣٧هـ.
٧. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: العلامة الحليّ، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ.
٨. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: شيخ الطائفة، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، حقّقه وعلّق عليه السيّد حسن الموسوي الخرساني،

- نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠ هـ.
٩. الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠ م.
١٠. أقرب المجازات إلى مشايخ الاجازات: العلامة السيّد علي التقي النقوي (ت: ١٤٠٨ هـ)، تقديم السيّد محمّد رضا الحسيني الجلاي، مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، دار الكفيل، كربلاء، ٢٠١٦ م.
١١. الانتخاب القريب من التقريب: السيّد حسن الصدر الكاظمي (ت: ١٣٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور ثامر كاظم الخفاجي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٣٢ هـ.
١٢. الانتصار: الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت: ٤٣٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥ هـ.
١٣. أنوار الفقاهة: الشيخ حسن ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت: ١٢٦٢ هـ)، تحقيق مركز إحياء التراث الإسلامي، قم، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
١٤. أنيس المجتهدين في علم الأصول: المولى محمّد مهدي بن أبي ذر النراقي (ت: ١٢٠٩ هـ)، مؤسسة بوستان كتاب، قم، ١٤٣٠ هـ، تحقيق مركز العلوم والثقافة الإسلامية مركز إحياء التراث الإسلامي.
١٥. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: فخر المحققين، الشيخ محمّد بن الحسن بن المطهر الحلي (ت: ٧٧١ هـ)، المطبعة العلمية، قم، ١٣٨٧ هـ ش.

### حرف الباء

١٦. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: العلامة المجلسي، محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي الأصفهاني (ت: ١١١٠ هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ، الطبعة الثالثة.
١٧. بغية الراغبين في سلسلة آل شرف الدين: السيّد عبد الحسين شرف الدين

الموسوي (ت: ١٣٧٧هـ)، طُبعت ضمن موسوعة الإمام السيّد عبد الحسين شرف الدين، المجلد السابع، تحقيق مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة، قسم إحياء التراث الإسلامي، قم، نشر دار المؤرّخ العربي، بيروت، ١٤٢٧هـ.

١٨. بُغية الوعاة في طبقات مشايخ الإجازات: السيّد حسن الصدر الكاظمي (ت: ١٣٥٤هـ)، طُبعت في مجلّة كتاب شيعة، العدد ٧-٨، ١٣٩٢هـ ش، تحقيق محمّد حسين النجفي.

### حرف التاء

١٩. تأسيس الشيعة الكرام لعلوم الإسلام: السيّد حسن الصدر الكاظمي (ت: ١٣٥٤هـ)، تحقيق الشيخ محمّد جواد المحمودي، مؤسسة كتاب شناسي شيعة، قم، ١٤٣٨هـ.
٢٠. تبصرة المتعلمين في أحكام الدين: العلامة الحلّي، جمال الدين أبو منصور الحسن ابن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني والشيخ هادي اليوسفي، مجمع الذخائر الإسلامية، قم.
٢١. تحرير الأحكام (أو تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية): العلامة الحلّي، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢٢هـ.
٢٢. التحرير الطاووسي المستخرج من كتاب حلّ الإشكال: صاحب المعالم، الشيخ حسن بن زين الدين العاملي (ت: ١٠١١هـ)، تحقيق فاضل الجواهري، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤١١هـ.
٢٣. التعليقات على شرح اللمعة (الروضة البهيّة): جمال الدين، محمّد بن الحسين الخوانساري (ت: ١١٢٢هـ)، المدرسة الرضويّة، قم، ١٣٦٤هـ ش.
٢٤. تقارير آية الله المجدّد الشيرازي: المولى علي الروزدري (ت: ١٢٩٠هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٩هـ. تقديم الدكتور السيّد محمّد بحر العلوم.

٢٥. تكملة أمل الآمل: السيّد حسن الصدر الكاظمي (ت: ١٣٥٤هـ)، تحقيق د. حسين علي محفوظ، وعبد الكريم الدبّاغ، وعدنان الدبّاغ، دار المؤرّخ العربي، بيروت، ١٤٢٩هـ.
٢٦. تمهيد القواعد: الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي (ت: ٩٦٦هـ)، تحقيق ونشر مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، قم، ١٤١٦هـ.
٢٧. التنقيح الرائع: جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق السيّد عبد اللطيف الكوهكمري، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤هـ.
٢٨. تهذيب الأحكام: شيخ الطائفة، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، حقّقه وعلّق عليه السيّد حسن الموسوي الخراسان، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ.

### حرف الجيم

٢٩. جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد: الشيخ محمّد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري، من أعلام القرن الحادي عشر الهجري، مكتبة آية الله العظمى السيّد المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٣هـ.
٣٠. جامع الشتات: الميرزا القمّي، أبو القاسم بن محمّد حسن بن نظر علي الجيلاني القمّي (ت: ١٢٣١هـ)، انتشارات كيهان، طهران، ١٣٧١هـ ش، تصحيح: مرتضى الرضوي.
٣١. الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلّي (ت: ٦٩٠هـ)، تحقيق ثلّة من الفضلاء، مؤسسة سيّد الشهداء العلمية، قم، ١٤٠٥هـ.
٣٢. جُرعه اي از دريا: مقالات ومقابلات السيّد موسى الشيرازي الزنجاني دام ظلّه، مؤسسة كتاب شناسي شيعة، قم، ١٣٩٢هـ ش.
٣٣. الرسالة الجعفرية: المحقّق الكركي، الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت: ٩٤٠هـ)، طُبعت ضمن رسائل المحقّق الكركي، المجلّد الأول، تحقيق الشيخ محمّد الحسون، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٩هـ.



٣٤. جوابات أهل الموصل في الرؤية والعدد: الشيخ المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت: ١٣٤ هـ)، تحقيق الشيخ مهدي نجف.
٣٥. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (ت: ١٢٦٦ هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٧ هـ ش.

### حرف الحاء

٣٦. حاشية المختصر النافع: الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي (ت: ٩٦٦ هـ)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، ١٤٢٢ هـ - ١٣٨٠ هـ ش.
٣٧. الحبل المتين: الشيخ البهائي، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي (ت: ١٠٣٠ هـ)، انتشارات بصيرتي، قم.
٣٨. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: المحدث الشيخ يوسف البحراني (ت: ١١٨٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٦٣ هـ ش، تحقيق: الشيخ محمد تقي الأيرواني.

### حرف الحاء

٣٩. خاتمة المستدرک: الميرزا حسين النوري الطبرسي (ت: ١٣٢٠ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، قم، ١٤١٦ هـ.
٤٠. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: العلامة الحلي، جمال الدين أبو منصور الحسن ابن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦ هـ)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، قم، ١٤١٧ هـ.
٤١. خلاصة التنقيح في المذهب الحق الصحيح (شرح إرشاد الأذهان): الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن فهد الأحسائي، تحقيق ونشر المؤسسة الإسلامية للبحوث والمعلومات، قم، ١٤٢٢ هـ.
٤٢. الخلاف: شيخ الطائفة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧ هـ.

### حرف الدال

٤٣. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام، والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام: القاضي النعمان، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي (ت: ٣٦٣هـ)، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، مصر، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
٤٤. درة الأصول - تعارض الأدلة: الشيخ نزار آل سنبل القطيفي تقريراً لأبحاث المرجع الديني الشيخ الوحيد الخراساني دام ظله، مخطوط.
٤٥. الدروس الشرعية في فقه الإمامية: الشهيد الأول، الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العمالي (ت: ٧٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤١٧هـ.

### حرف الذال

٤٦. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الشيخ آقا بزرك الطهراني، محمد محسن الرازي (ت: ١٣٩٨هـ)، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

### حرف الراء

٤٧. رجال الطوسي: شيخ الطائفة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، نشر مؤسسة مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ.
٤٨. الرسائل الرجالية: أبو المعالي محمد بن محمد إبراهيم الكلباسي (ت: ١٣١٥هـ)، تحقيق الشيخ محمد حسين الدرايتي، نشر دار الحديث للطباعة والنشر، قم، ١٤٢٣هـ.
٤٩. رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العمالي (ت: ٩٦٦هـ)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، ١٤٢١هـ - ١٣٧٩هـ ش.

٥٠. الرسائل الفشاركية: السيّد محمّد الفشاركي الأصفهاني (ت: ١٣١٦هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم، ١٤٢١هـ.
٥١. الرسائل الفقهية (مقدمة السيّد البروجردي لكتاب النجاشي): السيّد حسين البروجردي (ت: ١٣٨٠هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آية الله العظمى البروجردي لنشر معالم أهل البيت عليهم السلام، قم، ١٣٩٤ش - ٢٠١٥م.
٥٢. رسالة الصلاة في المشكوك: الميرزا محمّد حسين الغروي النائيني (ت: ١٣٥٥هـ)، شرحها الشيخ جعفر الغروي النائيني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٨هـ.
٥٣. رسالة في المواريث (الوصايا والمواريث): الشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ)، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، نشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٧هـ.
٥٤. رسالة في اللباس المشكوك (موسوعة الإمام الخوئي، ج ٤٩): السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)، قم، ١٤٢٧هـ.
٥٥. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين ابن علي العمالي (ت: ٩٦٦هـ)، تحقيق وتعليق السيّد محمّد كلانتر، انتشارات داوري، قم، ١٤١٠هـ.
٥٦. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: المولى محمّد تقي المجلسي (ت: ١٠٧٠هـ)، المطبعة العلمية، قم.
٥٧. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (المشيخة): المولى محمّد تقي المجلسي (ت: ١٠٧٠هـ)، تحقيق محمّد أحمد الشيخ صالح، منشورات دار المصطفى لإحياء التراث، لبنان.
٥٨. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: السيّد علي الطباطبائي (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ.

## حرف السين

٥٩. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الحلي (ت: ٥٩٨ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠ هـ.

## حرف الشين

٦٠. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤٢٠ هـ.
٦١. شرح البداية في علم الدراية: الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي (ت: ٩٦٦ هـ)، ضبط نصّه السيّد محمد رضا الحسيني الجلاي، منشورات الفيروزآبادي، قم، ١٤١٤ هـ.
٦٢. الشهيد الأوّل محمد بن مكي، حياته وآثاره: الشيخ رضا المختاري، مراجعة السيّد عبد الستار الحسيني، مؤسسة تراث الشيعة، قم، ١٤٣٧ هـ.

## حرف العين

٦٣. عوائد الأيام: المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت: ١٢٤٥ هـ)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، نشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٧ هـ.

## حرف الغين

٦٤. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: الشهيد الأوّل، الشيخ شمس الدين محمد ابن مكي العاملي (ت: ٧٨٦ هـ)، تحقيق الشيخ رضا المختاري، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، ١٤١٤ هـ.
٦٥. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري البحراني، من أعلام القرن التاسع الهجري، تحقيق الشيخ جعفر الكوثراني، دار الهادي،

بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٦. غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام: الميرزا القمّي، أبو القاسم بن محمد حسن ابن نظر علي الجيلاني القمّي، (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي، مشهد، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

### حرف الفاء

٦٧. فرائد الأصول: الشيخ الأعظم، مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، ت ١٢٨١ هـ، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.

٦٨. فلاح السائل ونجاح المسائل: ابن طاووس، السيّد رضي الدين علي بن موسى ابن جعفر ابن طاووس الحسيني الحلّي (ت: ٦٦٤هـ)، تحقيق غلام حسين المجيدي، مؤسسة بوستان كتاب، قم، ١٤٢٩هـ.

٦٩. الفهرست: شيخ الطائفة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، نشر مؤسسة نشر الفقاهة، قم، ١٤١٧هـ.

٧٠. فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق السيّد موسى الشيرازي الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٧١. فهرس التراث: السيّد محمد حسين الجلاي، تحقيق السيّد محمد جواد الجلاي، نشر دليل ما، قم، ١٤٢٢هـ.

٧٢. الفوائد الرجالية: السيّد محمد المهدي بحر العلوم الطباطبائي (ت: ١٢١٢هـ)، تحقيق السيّد محمد صادق بحر العلوم والسيّد حسين بحر العلوم، مكتبة الصادق، طهران، ١٣٦٣هـ ش.

٧٣. الفوائد الرجالية (المطبوع في آخر رجال الخاقاني): الوحيد البهبهاني، المولى محمد باقر بن محمد أكمل (ت: ١٣٠٥هـ)، تحقيق السيّد محمد صادق بحر العلوم، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤هـ.

٧٤. الفوائد الرجالية: الشيخ مهدي الكجوري الشيرازي (ت: ١٢٩٣هـ)، تحقيق محمد كاظم رحمان ستايش، دار الحديث للطباعة والنشر، قم، ١٤٢٣هـ.

### حرف القاف

٧٥. قواعد الأحكام: العلامة الحلي، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٣٦هـ.
٧٦. قواعد الحديث: السيد محيي الدين الموسوي الغريفي، تحقيق السيد محمد رضا الغريفي، مؤسسة السيدة المعصومة، قم، ١٤٢٩هـ.
٧٧. القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن ابن نظر علي الجيلاني القمي، ت ١٢٣١هـ، نشر دار المحجة البيضاء، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، تحقيق: السيد رضا حسين صبح.

### حرف الكاف

٧٨. الكافي: ثقة الإسلام، محمد بن يعقوب الكليني الرازي (ت: ٣٢٩هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨هـ.
٧٩. الكافي في الفقه: الشيخ أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الحلبي (ت: ٤٤٧هـ)، تحقيق الشيخ رضا الأستاذي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة، أصفهان، ١٤٠٣هـ.
٨٠. كتابخانه ابن طاووس وأحوال وآثار أو: تأليف أتان كلبرك، ترجمة السيد علي قرائي ورسول جعفریان، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم.
٨١. كفاية الأصول: للأخوند الشيخ محمد كاظم الهروي الخراساني، (ت ١٢٢٩هـ)، تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.
٨٢. كنز العرفان في فقه القرآن: الفاضل المقداد، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلبي (ت: ٨٢٦هـ)، علق عليه الشيخ محمد باقر شريف زاده، وأشرف على تصحيحه وإخراجه أحاديثه محمد باقر البهبودي، نشر المكتبة



المرتضوية، طهران، ١٣٨٤هـ.

٨٣. كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد: السيّد عميد الدين عبد المطلب بن محمّد الأعرج (ت: ٧٥٤هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٦هـ.

### حرف اللام

٨٤. اللمعة الدمشقية: الشهيد الأوّل، الشيخ شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق الشيخ علي الكوراني، دار الفكر، قم، ١٤٣٥هـ.

### حرف الميم

٨٥. المبسوط: شيخ الطائفة، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧هـ.

٨٦. مجلة كتاب شيعة: تصدر عن مؤسسة كتاب شناسي شيعة، قم.

٨٧. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: المقدّس الأردبيلي المولى أحمد ابن محمّد الأردبيلي، ت ٩٩٣ هـ، نشر: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم، ١٤٠٢ هـ، حقّقه الشيخ مجتبي العراقي والشيخ علي بناه الاشتهارددي والآقا حسين اليزدي الأصفهاني.

٨٨. مجموعة رجالية وتاريخية: الشيخ آقا بزرك الطهراني، محمّد محسن الرازي (ت: ١٣٩٨هـ)، تحقيق السيّد جعفر الحسيني الإشكوري، إشراف ونشر مركز تراث سامراء، ١٤٣٨هـ.

٨٩. المحصول في علم الأصول: السيّد محسن بن الحسن بن مرتضى الأعرجي (ت: ١٢٢٧هـ)، تحقيق هادي الشيخ طه، نشر مركز المرتضى لإحياء التراث والبحوث الإسلامية، النجف الأشرف، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٩٠. مختلف الشيعة: العلامة الحليّ، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ.

٩١. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: السيّد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت: ١٠٠٩هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٩٢. مرآة الشرق: صدر الإسلام محمد أمين الإمامي الخوئي (ت: ١٣٠٣)، تصحيح وتقديم علي الصدرائي الخوئي، مكتبة سماحة آية الله العظمى السيّد المرعشي النجفي، قم، ٢٠٠٦م.
٩٣. مرآة العقول: العلامة المجلسي، المولى محمد باقر المجلسي (ت: ١١١٠هـ)، تحقيق السيّد هاشم الرسولي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٤هـ.
٩٤. المسائل الصاغانية (رسالة ردّ الناصب): الشيخ المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت: ٤١٣هـ)، تحقيق السيّد محمد القاضي، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣هـ.
٩٥. المسائل الفقهية (موسوعة الشهيد الأول، ج ١٨): الشهيد الأول، الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق مركز إحياء التراث الإسلامي، نشر المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية، قم، ١٤٣٥هـ.
٩٦. مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام: الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي (ت: ٩٦٦هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣هـ.
٩٧. مستطرفات السرائر (موسوعة ابن إدريس الحلي): محمد بن إدريس الحلي (ت: ٥٩٨هـ)، تحقيق السيّد محمد مهدي الخرسان، مكتبة الروضة الحيدرية، النجف الأشرف ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٩٨. مستند الشيعة في أحكام الشريعة: المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت: ١٢٤٥هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٩٩. مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام: حجة الإسلام، السيّد محمد باقر الموسوي الشفتي (ت: ١٢٦٠هـ)، الطبعة الحجرية.
١٠٠. معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنّفين منهم قديماً وحديثاً:

- محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني السروي (ت: ٥٨٨هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، قم، ١٤٣١هـ.
١٠١. المعتبر في شرح المختصر: المحقق الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ)، نشر مؤسسة سيّد الشهداء (عليه السلام)، قم، الطبعة الأولى ١٣٦٤ هـ.ش، حققه عدة من الأفاضل.
١٠٢. معجم رجال الحديث: السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١٠٣. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، نشر مكتبة المشنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٤. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: السيّد محمد جواد العاملي (ت: ١٢٢٦هـ)، تحقيق الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٣٣هـ.
١٠٥. المقتصر من شرح المختصر: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (ت: ٨٤١هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مجمع البحوث الإسلامية، قم، ١٤١٠هـ.
١٠٦. مقباس الهداية في علم الدراية: الشيخ عبد الله المامقاني (ت: ١٢٥١هـ)، تحقيق الشيخ محمد رضا المامقاني، منشورات دليل ما، قم، ١٤٢٨هـ.
١٠٧. المقنعة: الشيخ المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت: ٤١٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ.
١٠٨. المكاسب: الشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ)، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، نشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٠هـ.
١٠٩. المكاسب والبيع: الشيخ محمد تقي الأملي (ت: ١٣٩١هـ)، تقريراً لأبحاث المحقق الميرزا محمد حسين النائيني (ت: ١٣٥٥هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣هـ.

١١٠. منتهى المقال في أحوال الرجال: أبو علي الحائري، محمد بن إسماعيل المازندراني (ت: ١٢١٦هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٦هـ.
١١١. من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق علي أكبر الغفاري، منشورات جامعة المدرسين.
١١٢. المهذب: القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت: ٤٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٦هـ.
١١٣. المهذب البارع: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (ت: ٨٤١هـ)، تحقيق الشيخ مجتبی العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ.
١١٤. موسوعة الأوربادي: العلامة الشيخ محمد علي الغروي الأوردبادي (ت: ١٣٨٠)، جمع وتحقيق السيد مهدي آل المجدد، مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، دار الكفيل، كربلاء، ٢٠١٥م.
١١٥. موسوعة طبقات الفقهاء: تأليف اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢٤هـ.

### حرف النون

١١٦. نقد الرجال: السيد مصطفى بن الحسن الحسيني التفرشي، من أعلام القرن الحادي عشر، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٨هـ.
١١٧. نهاية الدراية: السيد حسن الصدر الكاظمي (ت: ١٣٥٤هـ)، تحقيق الشيخ ماجد الغرباوي، نشر مشعر، قم.
١١٨. النهاية في مجرد الفقه والفتوى: شيخ الطائفة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، انتشارات قدس محمدي، قم.

### حرف الواو

١١٩. الوافية في أصول الفقه: الفاضل التونسي، المولى عبد الله البشروي الخراساني (ت: ١٠٧١هـ)، نشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٤هـ، تحقيق السيد محمد

حسين الرضوي الكشميري.

١٢٠. وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة): الحرّ العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤ هـ)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، ١٤١٤ هـ.


١٢١. الوسيلة: ابن حمزة، أبو جعفر محمد بن علي الطوسي، من أعلام القرن السادس الهجري، تحقيق الشيخ محمد الحسون، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٨ هـ.

١٢٢. وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي (ت: ٩٨٤ هـ)، تحقيق جعفر المجاهدي وعطاء الله الرسولي، بإشراف مجمع الإمام الحسين (عليه السلام) العلمي لتحقيق تراث أهل البيت (عليهم السلام)، نشر العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء، ٢٠١٥ م.

١٢٣. وقاية الأذهان: الشيخ أبو المجد محمد رضا النجفي الأصفهاني (ت: ١٣٦٢ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، ١٤١٣ هـ.







الفهم



# الفهرس

٧	مقدمة المركز
١٥	مقدمة التحقيق
١٨	الفصل الأول: ترجمة المقرّر له والمقرّرين
١٨	أولاً: ترجمة السيّد المجدّد الشيرازي
١٨	هجراته العلمية
٢١	طلّابه
٢١	مؤلّفاته وتقريراته
٢٢	وفاته
٢٢	مصادر الترجمة
٢٣	ثانياً: ترجمة السيّد حسن الصدر الكاظمي قدس سره
٢٤	ومن جملة أساتذته في الكاظمية
٢٤	هجراته العلميّة
٢٥	أساتذته في البحث الخارج
٢٨	مؤلّفاته
٣١	وفاته ومدفنه

٣٢	مصادر الترجمة:
٣٣	ثالثاً: ترجمة السيّد محمّد الفشاركي الإصفهاني <small>قدس سرّه</small>
٣٣	هجراته العلميّة
٣٥	مشايخه
٣٥	تلاميذه
٣٦	مصنّفاته
٣٦	ومّا تركه من المؤلّفات
٣٧	وفاته
٣٨	مصادر الترجمة
٣٩	الفصل الثاني: التعريف بهذه الرسائل
٣٩	أولاً: تبيين الإباحة في مشكوك ما لا يؤكل لحمه للمصلّين
٤٢	أهميّة الرسالة
٤٢	مباحث الرسالة
٤٢	نسخ الرسالة
٤٣	ثانياً: رسالة في اللباس المشكوك
٤٤	نسخ الرسالة
٤٦	ثالثاً: رسالة في تعارض الاستصحابين
٤٩	نسخ الرسالة
٤٩	رابعاً: إبانة الصدور في موقف ابن أذينة المأثور

الأولى: بيان موضوع هذه الرسالة.....	٥٠
الثانية: معنى الموقوف والمقطوع.....	٥٠
الثالثة: مواقف الأعلام من هذه الموقوفة.....	٥٢
التعريف بهذه الرسالة وأهميتها.....	٥٤
نسخ الرسالة.....	٥٦
الخاتمة.....	٥٦

تبين الإباحة في مشكوك ما لا يؤكل لحمه للمصلين.....	٧٣
[التقريب الأول للاستدلال بالبراءة].....	٧٥
[دعوى جريان البراءة في الأقل والأكثر الارتباطيين في الشبهة الحكمية دون المصادقية].....	٧٦
[توضيح جريان البراءة في الشبهة المصادقية].....	٧٧
[انحلال النهي الدال على المانعية إلى نواهي متعددة].....	٧٧
[إشكال جريان البراءة في النهي الغيري].....	٧٨
[جواب الإشكال بالنقض بالشبهة الحكمية].....	٧٩
[الجواب الحلّي عن الإشكال].....	٨٠
التقريب الثاني للبراءة العقلية.....	٨٣
[التقريب المختار للسيد المجدد قس].....	٨٤
[الاستدلال بروايات الحلّ].....	٨٤

رسالة في اللباس المشكوك.....	٨٧
[الأقوال في المسألة]	٨٩
حجة القائلين بالمنع: أصالة الاشتغال .	٩٠
[تقرير أصالة البراءة العقلية]	٩٠
أمّا الأول فتقريره	٩٠
[إشكال جريان البراءة في النهي الغيري]	٩١
[جواب الإشكال وتصحيح جريان البراءة]	٩٢

رسالة في تعارض الاستصحابين	٩٧
[الوجه الاوّل: في عدم شمول الأخبار للاستصحابين المتعارضين]	٩٩
[الوجه الثاني: في عدم شمول الأخبار للاستصحابين المتعارضين]	١٠١
[الفرق بين الوجهين]	١٠١
[تقريب شمول الأخبار للاستصحابين المتعارضين]	١٠٢
إبانة الصدور في موقف ابن أذينة المأثور	١٠٩
[مقدّمة المؤلّف]	١١١
[أمارات صدور صحيحة ابن أذينة عن المعصوم]	١١٣
[الأمانة الأولى]	١١٣
[الأمانة الثانية]	١١٤
[الأمانة الثالثة]	١١٦



١١٩	[الأمانة الرابعة]
١٢١	[الأمانة الخامسة]
١٢٢	[الأمانة السادسة]
١٢٣	[الأمانة السابعة]
١٢٦	تصديق ابن إدريس كونه رواية
١٣٠	[القائلون بحرمان الزوجة مطلقاً]
١٣٢	[دليل المشهور على التفصيل]
١٣٧	المصادر والمراجع

